



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir


شیع خیارات المُعَة

تألیف

الفقیہ المحقق الشیخ علی
نبیل الشیخ الکبیر کافٹ الفطیل

للتعریف سنة ١٢٥٣ هـ

مطبوعہ مکتبۃ الرسول علیہ السلام
الناظمہ برائے علامہ مولانا محمد ناصر



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شرح خيارات اللمعه

كاتب:

على بن جعفر كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	شرح خيارات المعمه
١١	اشاره
١٢	اشاره
١٤	مقدّمه التحقیق
١٤	اشاره
١٤	موجز من حیاه المؤلف قدس سره:
١٨	[الفصل التاسع الخيار في الخيار]
١٨	اشاره
٢٢	[الأول خيار المجلس]
٢٢	اشاره
٢٤	[أ هو مختص بالبيع]
٢٨	[و يسقط بأمور]
٢٨	[باشتراط سقوطه في العقد]
٣٠	[و باسقاطه بعده]
٣٢	[و بمفارقته أحدهما صاحبه]
٤٨	[أ لو فسخ أحدهما وأجاز الآخر]
٤٩	[أ لو خبره فسكت فخياراتهما باقي]
٥١	[اتتيميم:]
٥٥	[الثاني: خيار الحيوان]
٥٥	اشاره
٥٦	[أ هو ثابت للمشتري خاصه]
٥٦	[أ البحث في هذه المسألة يقع في مقامات]
٥٦	اشاره

[الأول في اختصاص هذا الخيار بالبيع]

[الثاني في معنى البائع والمشتري]

[المقام الثالث في اختصاصه بالمشتري]

[او مدته ثلاثة أيام]

[اشرعه من حين العقد]

[او يسقط بأمور]

[يسقط باشتراط سقوطه أو إسقاطه بعد العقد]

[او يسقط بتصرفه]

[الثالث خيار الشرط]

اشاره

[لا بد من تمهيد مقدمه]

[اظهر الأكثر ثبوت هذا الخيار في كل بيع]

[او هو بحسب الشرط إذا كان الأجل مضبوطاً]

[او يجوز اشتراطه لأحدهما و لكل منهما و لأجنبي]

[او يجوز اشتراط المؤامره]

[او يجب اشتراط مده المؤامره]

[الرابع خيار التأخير]

اشاره

[تخصيص هذا الخيار بالبيع]

[او مدته ثلاثة أيام]

[شرطين لهذا الخيار]

اشاره

[الأول: عدم القبض والإقباض]

[الشرط الثاني: الحلول]

[او قبض البعض كلا قبض]

[او تلفه من البائع مطلقاً]

- ١٢٤ [الخامس خيار ما يفسد ليومه]
- ١٢٤ اشاره
- ١٢٤ [أو هو ثابت بعد دخول الليل]
- ١٢٦ [أو اليوم يطلق على ما يشمل الليله]
- ١٢٨ [السادس: خيار الرؤيه]
- ١٢٨ اشاره
- ١٢٩ [أو هذا ثابت لمن لم ير]
- ١٣١ [زاد في طرف البائع أو نقص في طرف المشتري]
- ١٣٤ [أو لا بد فيه من ذكر الجنس والوصف والإشاره]
- ١٣٥ [أو لو رأى البعض تخير في الجميع مع عدم المطابقه]
- ١٣٧ [السابع: خيار الغبن]
- ١٣٧ اشاره
- ١٣٧ [الغبن في اللغة و عند المتشريعه]
- ١٤٤ [أو هو ثابت مع الجهاله]
- ١٤٨ [أو لا يسقط بالتصرّف]
- ١٥٣ [التصرّف الناقل بطريق اللزوم]
- ١٦١ [الثامن: خيار العيب]
- ١٦١ اشاره
- ١٦١ [وصف الصخه ليس داخلًا في المبيع]
- ١٦٢ [تعريف العيب]
- ١٦٥ [للمشتري الخيار مع الجهل بين الراة والأرش]
- ١٦٨ [في معنى الأرش]
- ١٧٠ [لو تعددت القيم]
- ١٧٥ [يسقط الراة بالتصرّف أو حدوث عيب بعد القبض]
- ١٧٥ اشاره
- ١٧٥ [الصور المتتصورة في المقام أربعه]

١٧٥	اشاره	[أما الصوره الاولى: ببوت الرد و الأرش]
١٧٥		[الصوره الثانية: يسقط الرد دون الأرش بامور]
١٧٥	اشاره	
١٧٥		[الأول التصرف]
١٧٨		[الثاني: حدوث العيب]
١٨٢		[الثالث: سقوطه بإسقاطه]
١٨٣		[الصوره الثالثه: سقوط الأرش دون الرد]
١٨٤		[الصوره الرابعه سقوطهما معاً و هي أمور]
١٨٤	اشاره	
١٨٤		[الأول: العلم بالعيوب]
١٨٥		[الثاني الرضا بالعيوب]
١٨٦		[الثالث اشتراط السقوط]
١٨٩		[او الإبقاء عيوب]
١٩٢		[او عدم الحيف عيوب]
١٩٣		[التفل في الزيت غير المعتاد عيوب]
١٩٥		[التالع: خيار التدليس]
١٩٥	اشاره	
١٩٥		[التدليس: كتمان عيوب السلعه عن المشتري]
١٩٩		[لو شرط صفه كمال أو توقيتها]
١٩٩	اشاره	
١٩٩		[لو شرط البكاره]
٢٠٢		[الشبيه تطلق على معنيين]
٢٠٢	اشاره	
٢٠٤		[التصريه في اللغه]
٢٠٥		[التصريه للشاه و البقره و الناقه]

- ٢٠٥ ----- اشاره [التصریه تدلیس حرام]
- ٢٠٥ ----- [بعد اختبارها ثلاثة أيام]
- ٢١٠ ----- او بردة معها اللین حتى المتجدد]
- ٢١٦ ----- [العاشر: خيار الاشتراط]
- ٢٢٢ ----- اشاره
- ٢٢٢ ----- [الكلام يقع في مقامات]
- ٢٢٢ ----- اشاره
- ٢٢٢ ----- [المقام الأول في معنى الشرط]
- ٢٢٣ ----- [المقام الثاني في التعليق على الشرط]
- ٢٢٤ ----- [المقام الثالث الشروط في العبادات الصرفه]
- ٢٢٧ ----- [المقام الرابع الشرط المنفصل]
- ٢٢٨ ----- [المقام الخامس الشروط ليست كأحد العوضين]
- ٢٢٩ ----- [يصح اشتراط سائغ في العقد]
- ٢٢٩ ----- اشاره
- ٢٣٠ ----- [تفصيل المقام أن الشروط أقسام]
- ٢٣٠ ----- اشاره
- ٢٣٠ ----- [أحدها: المؤكّدات]
- ٢٣١ ----- [ثانيها: ما يذكر فيه مقتضيات الصحة]
- ٢٣١ ----- [ثالثها: المؤسسات]
- ٢٣٥ ----- [رابعها: اشتراط ما لا نفع فيه]
- ٢٣٨ ----- [خامسها: ما يذكر فيه المنافيات للعقد]
- ٢٤٣ ----- [سادسها: ما يقضى بتجهيل العوضين أو أحدهما]
- ٢٤٥ ----- [سابعها: ما كان من مقتضيات الشرع وأحكامه و ليس للمخلوق دخل فيه]
- ٢٤٧ ----- [ثامنها: ما كان مقاً حرمه الشارع من أعيان كخمر و لحم ميته أو كلب]
- ٢٤٨ ----- [تاسعها: ما علم من الشرع جواز اشتراطه بالخصوص]

- القسم العاشر من أقسام الشروط اشتراط غير المقدور] ٢٥٠
- [لو شرط غير السائع بطل و أبطل] ٢٥١
- [شرط العتق] ٢٦٠
- [لو شرط عتق المملوك جاز] ٢٦٠
- [عدم وفاء المشتري بشرط العتق] ٢٦٤
- [كل شرط لم يسلم لمشترطه] ٢٦٦
- [الختلف الأصحاب في وجوب الوفاء بالشرط الجائز] ٢٦٧
- اشاره ٢٦٧
- [أحدها: الوجوب على المشروط عليه و ليس للمشروط له الفسخ] ٢٦٧
- [ثانيها: أنه لا يجب على المشروط عليه الوفاء به] ٢٦٩
- [ثالثها: التفصيل المنسوب إلى المصنف] ٢٦٩
- [رابعها: أن للمشروط له الفسخ بمجرد امتناع المشروط عليه] ٢٧٠
- [الحادي عشر: خيار الشركه] ٢٧٣
- [الثاني عشر: خيار تعذر التسليم] ٢٧٦
- [الثالث عشر: خيار تبعيض الصفة] ٢٧٩
- [الرابع عشر: خيار التفليس] ٢٨٢
- تعريف مركز ٢٨٣

شرح خیارات اللمعه

اشاره

سرشناسه:آل کاشف الغطا، علی بن جعفر، ق ۱۲۵۳ - ۱۱۹۷

عنوان و نام پدیدآور:شرح خیارات اللمعه/ تالیف علی نجل کاشف الغطا

مشخصات نشر:قم: جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی، ۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰

مشخصات ظاهری: ۲۷۲ ص. نمونه

فروست:(جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی ۱۰۷۰)

شابک: ۹۶۴-۴۷۰-۵۰۷-۱۸۰۰۰

یادداشت: عربی

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر: اللمعه الدمشقیه. برگزیده. شرح

موضوع: شهید اول، محمدبن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶. اللمعه الدمشقیه -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن ق ۸

موضوع: خیارات

شناسه افزوده: شهید اول، محمدبن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶. اللمعه الدمشقیه. برگزیده. شرح

شناسه افزوده: جامعه مدرسین حوزه علمیه قم. دفتر انتشارات اسلامی

رده بندی کنگره: BP182/۳/ش ۱۲۰۸۰ ۱۸۲/۳/ل۹

رده بندی دیویی: ۳۴۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: م ۸۲-۱۸۵۸۹

اشاره

مقدمة التحقيق

اشارة

الحمد لله كلاماً وقب ليل وغسق و كلما لاح نجم وخفق، والصلاه والسلام على أشرف من برأه وخلق، محمد الفاتح لما استقبل و الخاتم لما سبق، وعلى أهل بيته المطهرين من كل دنس و المعصومين من كل زلق، واللعن على كل من بغى عليهم وبشق.

و بعد، من المباحث التي لها مكانه خاصه في الفقه الإسلامي «مبحث الخيارات» من كتاب المتاجر، ولذلك ألف جمع من الفقهاء المتأخرين في هذا المبحث كتاباً مستقله، علاوه مما حفظوا من أحكامها في المتاجر.

و من تلکم الكتب هذا السفر الشمين، و هو شرح استدلالي مبسوط على مبحث خيارات «اللمعه» للشهيد الأول قدس سره من أتقن و أشهر المتون الفقهية.

استسعدت مؤسستنا بتقديم هذا الكتاب القيم محققاً إلى معاهد الدراسات الإسلامية، شاكره للفضلاء الذين ساهموا في إنجاح هذا المشروع، و تخص بالذكر الفاضل النبيل سماحة الحجّة «الشيخ جعفر النجفي» بما اقترح علينا بإحياء هذا الأثر المنيني و تفضّل علينا بإعطاء نسخته المطبوعه بعد ما عُنى به من مقابلتها ببعض المخطوطات، وكذلك الفاضل الجليل سماحة الحجّة «السيد إسماعيل مير أشرفى الأراكي» بما تحمله من أعباء تصحيحه و تحقيقه و تخريج مصادره، و سماحة المحقق الفاضل «الشيخ أحمد المحسني السبزوارى» لمراجعته النهائى و اعتنائه بإشباع الكتاب تدقیقاً، جزاهم الله عن الشريعة الغراء خير الجزاء.

ورأينا من المناسب أن نذكر نبذةً من حياة المؤلف قدس سره مكتفين بما أورده السيد الأمين قدس سره في أعيان الشيعه:

[موجز من حياة المؤلف قدس سره:]

كان عالماً فاضلاً ورعاً زاهداً عابداً فقيهاً اصواتياً مجتهداً محققاً مدققاً شاعراً أدبياً، جليل القدر عظيم المنزله، و له مشاركه جيده في العلوم العقلية و الأدبية،

رأس بعد أخيه الشيخ موسى و تصدر للتدريس والإفتاء مع كثرة مراءاته الاحتياط، مهيباً و قوراً، كثير الصمت ذاكراً الله تعالى في أغلب أوقاته مواظباً على عبادته في نوافله و واجباته، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، لا تأخذه في الله لومه لائم. و كان أبوه يصحبه في أسفاره و يفديه بنفسه إذا عبر عنه، كما يدل على ذلك رسالته التي كتبها في أصفهان باستدعائه، و كان مصاحباً له في سفره ذلك.

قرأ على أبيه و تخرج به و تفقّه عليه. و أقبل على الأخذ منه و التخرج به خلق في النجف و كربلاء، و كان يقيم في السنة ثلاثة أشهر أو أربعه في كربلاء في داره التي كانت فيها باستدعاء من طلبتها للحضور عليه، فيزدحم عليه طلبه العجم العذين يقرءون على شريف العلماء المازندراني؛ و منهم السيد إبراهيم القزويني (صاحب الضوابط) و ممن تخرج عليه من مشاهير الفقهاء و الأصوليين الشيخ مشكور الحولاوي، و الشيخ مرتضى الأنصارى، و الأخوند زين العابدين الگلپاگانى، و الشيخ جعفر التسترى، و الشيخ أحمد الدجىلى، و الشيخ حسين نصار، و الشيخ طالب البلاغى، و الميرزا فتاح المراغى (صاحب العناوين) و أغلبها تقرير دروسه، و صهره السيد مهدى القزوينى، و ابن اخته الشيخ راضى ابن الشيخ محمد، و السيد على الطباطبائى، و السيد حسين الترك، و الحاج ملا على ابن الميرزا خليل الطيب، و الشيخ مهدى ابن المترجم و غيرهم.

لم يعن كثيراً بالتأليف في الفقه، قيل له في ذلك، فقال: أباني جيده و أبيت ردئه. لم يصنف سوى شرحه على الروضتين، جمله من أبواب البيع إلى آخر الخيارات، و طُبعت الخيارات منه فقط في طهران.

وفي عصره اشتهر صاحب الجواهر حتى صار يُعدّ نظيراً له، و لكنه لم يُفْقِه. و يقال: إنّه لما كان أمر التقليد مردداً بينهما اجتمع جماعه لتعيين الأفضل منهما، فرجحوه على صاحب الجواهر، فسأل صاحب الجواهر بعضهم قائلاً: ما فعلت سقيفة بنى ساعدة؟ فأجابه: قدّموا علينا! فاستقلّ الشيخ محمد حسين بالتدريس من ذلك اليوم حتى انتهت إليه الرئاسة؛ و كان إلى ذلك يشير الشيخ عبد الحسين آل محبي الدين في أبياته اللامية الهاشمية، و ذكرت في ترجمة الشيخ محمد ابن الشيخ

على ابن الشيخ جعفر. و ينقل عنه: أنه كان يطوف ليلاً على الأرامل واليتامى و يدفع لهم صرر الدرارهم و لا يخبرهم بنفسه تأسياً بأئمته الأطهار. و كان أخوه الشيخ موسى بنى أساس المسجد الحذى بجنب مقبرتهم، ثم توفى قبل إتمامه، فأتمّه هو و كان يقيم فيه الجماعة.

ورد إلى كربلاء بعض الفتن التي وقعت في النجف مع أخيه الشيخ موسى، فأكَبَ عليهما الفضلاء من أهل العلم، وكانت كربلاء يومئذ هي محطة الطلبه، فيها ألف فاضل من علماء إيران يحضرون دروس شريف العلماء، فحضر بعضهم درس الشیخین فاستحسنوا فقههما، و كانوا يدرسان الفقه لا غير. ثم عاد المترجم بعد ستة أشهر مع أخيه الشيخ موسى إلى النجف. و في تلك السنة توفى شريف العلماء، فورد النجف ألف طالب من طلبه كربلاء و سكنوا النجف حتّى بدرس المترجم وأخيه الشيخ موسى. ثم توفى الشيخ موسى فاستقلّ الشيخ على التدريس، و منها صارت النجف مرجعاً لأهل العلم من إيران و قبلها كربلاء و لم يكن في النجف طلبه من إيران (انتهى).

ثم ذكر من شعره قصيدة، و مدحًا في أمير المؤمنين عليه السلام و مرثتين لسيد الشهداء أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه،
راجع أعيان الشيعة: ج ٨ ص ١٧٨١٧٧.

و لا يفوتنا في الختام أن نشير إلى وصف النسخة التي اعتمدنا عليها، وهي:

١ المطبوعة بطهران عام ١٢١٩ المتوفّرة في المكتبات.

٢ مخطوطه محفوظه في مكتبه «آستان قدس رضوى» و هذه ناقشه تبتدئ من أوائل خيار الشرط و تنتهي إلى أواسط خيار الاشتراط.

٣ مخطوطه محفوظه في مكتبه «مركز إحياء التراث الإسلامي» بقم، يبدو منها أنها بخط المؤلف قدس سره فقدت من أولها و خلالها و آخرها مما هو بخطه أوراق، فاستنسخت من نسخه أخرى و أكملت، فللّه الحمد و له المن.

مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه

[الفصل التاسع الخيار في الخيار]

اشاره

قال المصنف رحمة الله:

«الفصل التاسع (١) في الخيار»

لا ريب أن ثبوت الخيار على خلاف القاعدة، لأن الأصل في البيع اللازم.

و هذا الأصل إما بمعنى الظاهر، و ذلك لأن الظاهر من صيغه البيع بحسب دلالتها عرفاً و قصد المتعاقدين لها الدوام، فمعنى بعتك مثلاً ملكتك على الدوام، فهي مقتضيه بذاتها لثبوت مقتضها على الدوام فلا ينتقض إلا بدليل، و فيه تأمل.

أو بمعنى الاستصحاب، لأن الأصل دوام ما كان سواه قلنا ببقاء الأكون و احتياجها إلى المؤثر أو قلنا بعدمه و عدم احتياجها استناداً إلى العرف و الشرع. فكل ما صدر من عباره أو عقد أو إيقاع أو حكم يحكم ببقاء حكمه حتى يثبت المزيل له، و الخيار مبني على رفع البقاء على بعض الوجوه. فما يقال: من أن الخيار هو القدره على الفسخ و لا ملازمته بينه وبين الفسخ الفعلى و المضاد للاستصحاب إنما هو الثاني لا الأول، لا وجه له، لأن انتفاء الأول بانتفاء الثاني حيث يتتفى شرعاً، فتأمل.

أو بمعنى الغالب بمعنى أن الغالب في البيع اللازم حيث يراد عموم الأزمان و الأفراد، و لا ينافي ذلك اقتضاء المصلحة بعروض الجواز عليه في بعض الأزمان كزمان عدم التفرق أو في بعض المواطن كأسباب الخيار المشهوره أو فوات شرط معين أو وصف معين، أو عروض الشركه قبل القبض أو تبعيض الصفة و نحو ذلك،

١- من فصول كتاب المتاجر من الممدوح الدمشقي.

أو عروض الفسخ بالإقاله أو الانفساخ بالتلف قبل القبض و التحالف عند التخالف فى تعين المبيع و الشمن فى وجه، إلى غير ذلك.

أو بمعنى القاعده المستفاده من الإجماع كما نقله غير واحد و من الكتاب و السنّه من قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) و «المؤمنون عند شروطهم»^(٢) لأنّ الأمر للوجوب و الجمع المحلّى للعموم، و كذا الموصول و خطاب المشافهه إمّا عامّ بأصله كما ذهب إليه من يعوّل^(٣) على رأيه^(٤) أو باعتبار الخطاب التعليقى أو باعتبار الدليل الخارجى، و الوفاء بها عباره عن العمل بمقتضها.

□
و فيه: أنّ تعقيبه بقوله تعالى: «أَحِلَّتْ» يفيد أنّ المراد ما عقده الله تعالى في رقاب عباده من الأحكام.

و يجّاب بأنّه ربّما كان كلاماً منقطعاً، و بأنّ العقود قد يراد بها الأعمّ و هذا قسم من الأحكام.

و فيه أيضاً: أنّ الوفاء بالمستحبّ العمل به مرّه و تركه أخرى، فمن ترك لا يعدّ غير واف.

و من هنا ترى بعض الأصحاب يستدّلون بالأيات الشريفه في باب العقود الجائزه باعتبار أنّ المراد وجوب الوفاء بمقتضها.

و يجّاب بأنّ الصيغ بنفسها لا يقتضى الجواز و لا دلاله لها عليه و إنّما هو حكم مستفاد من الشرع، و ظاهر الآية الشريفه وجوب الوفاء بالعقد نفسه و بما يقتضيه بحسب ذاته لا بما استفيد من حكمه شرعاً إلّا بتقدير و إضمار.

مع أنّ المفسّرين و الفقهاء أعرف بموقع الألفاظ و قد فهموا منه ذلك.

على أنّه مع استفاده حكم العقد من الشرع جوازاً أو لزوماً لا حاجه إلى الاستدلال بالأيات.

و على ما قررنا فالعقود الجائزه و اللازمه ذات الخيار على خلاف الأصل.

١- المائدہ: ١

٢- عوالی اللآلی ١، ٣: ٢٩٣، ٢١٨، ٢١٧.

٣- في نسخه: لا يعوّل.

٤- الواقیہ: ١١٩.

و اورد هنا سؤال و هو أنّ البيع لا ينفك عن خيار المجلس فيكون الأصل في البيع ثبوت الخيار لا اللزوم.

قال صاحب الواقفه: إن قولهم: «الأصل في البيع اللزوم» ليس له وجه، لأنّ خيار المجلس مما يعمّ أقسام البيع ^(١).

و في الكفاية: الأصل في العقود اللزوم و وجوب الوفاء بها، خرج البيع بالنصّ فيبقى الباقى على أصله ^(٢) انتهى.

و اجيب بأنّ طرّو الجواز عليه في بعض الأحيان لا ينافي كون مشروعيته على اللزوم، فالافتراق في الحقيقة رافع للمانع لا جزء من المقتضى و المقتضى، للزوم العقد بمقتضى ذاته.

ألا ترى أنه لو اشترط سقوطه و بقى العقد بمقتضى ذاته سليماً من المعارض قضى باللزوم.

على أنه لو لم ينفك البيع عن خيار المجلس لربما أمكن القول بذلك.

و من المعلوم انفكاكه في عدّه مواضع: كما إذا اشترط سقوطه، أو اشتري من يعتق عليه، أو اشتري ليث، أو أسلم عبد الذمّي و بيع عليه، أو قهر الحربي قريبه و باعه، أو اشتري العبد نفسه إن جوّزناه. و كما في ذي الحقوقين، أو عقد الواحد عن اثنين عند بعض إلى غير ذلك.

قال المصيّف: «و هو أربعه عشر قسماً».

ذكر هذا العدد لا- أرى له وجهاً، لأنّه إن بنى على التداخل لم يكن أربعه عشر، و إن بنى على اختلاف الصور زادت ضعف الأصل و أكثر، إذ من جملتها: خيار الشفيع إذا كان الشفيع وحيداً، و خيار الخيار إذا باع و كان فيه خيار لغيره، و خيار المرابحة بناءً على استقلاله، و خيار الواطئ إذا وطى الجاري مولاها و باعها ناسياً أو عاصياً لاحتمال صيرورتها أم ولد، و خيار مستحقّ قصاص النafs أو قصاص الطرف من العبد، و خيار مستحقّ الحدّ رجماً أو قتلًا أو مطلقاً، و خيار

١- الواقفه: ١٩٨.

٢- الكفاية: ٩٢ س. ٢٩.

الجملان، و خيار الموطوء من الحيوان من المركوب، و خيار الكفر لضرر السؤر، و خيار المكاتب قبل تحرير بعضه لو أجزنا بيعه، و خيار خوف حدوث العيب، و خيار خوف التلف لكون العبد في الحرب أو في محل الطاعون، و خيار فساد العقيدة من أهل الإسلام، و خيار التجيس إلى غير ذلك.

و كما يرجع كثير مما ذكر إلى العيب أو التدليس و نحو ذلك، يرجع، ما ذكر المصنف أيضاً من خيار الشركه و التبعيض و نحوهما إليهما، فلا وجه للحصر.

إلا أن يقال: إن ما ذكره أعم و أشمل مما ذكرنا، فيزيد الحصر بالنسبة إلى ذلك، و بناء الأصحاب في هذا الباب على ذكر أقسام الخيار العام البلوي الكثيرة الدوران المتعرض لها في الروايات التي لا يرجع بعضها إلى بعض.

فمن هنا اقتصر بعضهم على خمسة (١) و آخرون على ثمانية (٢) و المصنف في الدروس على تسعة (٣). و الأمر في ذلك سهل.

١- الشرائع: ٢١.

٢- الكفاية: ٩١، س ١٥، الحدائق: ١٩: ٣.

٣- الدروس: ٣: ٢٦٥.

[الأول خيار المجلس]

اشاره

قال المصنف رحمه الله:

«الأول: خيار المجلس».

هذه الإضافه من باب إضافه الحال إلى المحل و ليست من باب إضافه المسوب إلى السبب ك الخيار الغبن و العيب . و جعلها من هذا القبيل كما في مجمع البرهان [\(١\)](#) بعيد إلا أن يراد معنى آخر.

و إضافته إلى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته:

إما لأغليمه هذا الفرد، و ندره وقوع ما عداه فهو بحكم العدم فلا يكون داخلًا في العبارة بل مسكونًا عنه يعلم من خارج، فاللفظ على حقيقته.

أو بدعوى الحقيقة العرفية الجديدة، و هو غير بعيد كما يشهد به التبادر و كثرة الاستعمال.

أو بدعوى المجازية تجوزًا في إطلاق بعض أفراد الحقيقة على تمام معناها.

و على كل حال فهذا الخيار ثابت بالإجماع ممحضًا و منقولًا نقلًا مستفيضاً، و بالنصوص و هي في ذلك مستفيضة:

□
منها صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتباعان بالختار

١- مجمع الفائده ٨: ٣٨٣.

ثلاثة أيام في الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا [\(١\)](#).

و صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: المتباعان بال الخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان ثلاثة [\(٢\)](#).

و صحيحه الفضيل بن يسار: البیعان بالخیار ما لم یفترقا، فإذا افترقا فلا خیار بعد الرضا منهما [\(٣\)](#).

و صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: البیعان بالخیار حتى یفترقا و صاحب الحیوان بالخیار إلى ثلاثة أيام [\(٤\)](#).

و صحيحه الحلبي أو حسته عن أبي عبد الله عليه السلام: قال أيما رجل اشتري من رجل بيعاً فهو بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع [\(٥\)](#). إلى غير ذلك من الروايات.

فما رواه غياث بن إبراهيم في الموثق عن علي عليه السلام: «إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم یفترقا» [\(٦\)](#) شاذ لا يصلح معارضاً لما سبق.

و قد حمله الشيخ على استباحه الملك قبل الافتراق وإن جاز الفسخ قبله، و جوز حمل الافتراق المنفي على البعيد دون القليل الملزم [\(٧\)](#).

و قد تحمل على أحد المقامات التي يسقط فيها هذا الخيار كاشتراط سقوطه، أو بيعه ممن ينعتق عليه و نحو ذلك. أو معنى الصفقه الرضا بالبيع والالتزام به.

و على كل حال فهي إما مؤولة، أو مطرحة، أو محمولة على التقيه، فإن

١- الوسائل ١٢: ٣٤٩ ب ٣ من أبواب الخيار، ح ٣.

٢- الوسائل ١٢: ٣٤٩ ب ٣ من أبواب الخيار، ح ٦.

٣- الوسائل ١٢: ٣٤٣ ب ١ من أبواب الخيار ح ٣.

٤- الوسائل ١٢: ٣٤٥ ب ١ من أبواب الخيار، ح ١.

٥- الوسائل ١٢: ٣٤٨ ب ٢ من أبواب الخيار، ح ٤. وفيه: فهمما بالخيار.

٦- الوسائل ١٢: ٣٤٧ ب ١ من أبواب الخيار، ح ٧.

٧- التهذيب ٧: ٢١ ذيل، ح ٨٧، الاستبصار ٣: ٧٣ ذيل، ح ٤.

هذا مذهب أبي حنيفة [\(١\)](#) و هو من جمله المطاعن التي طعن فيها في مخالفه قوله لقول النبي صلى الله عليه و آله.

[و هو مختص بالبيع]

قال المصطفى: «و هو مختص بالبيع»

كما في الخلاف و الغنيه و الشرائع و النافع و المختلف و التحرير و القواعد و الإرشاد و التنقيح و المسالك و الكفايه [\(٢\)](#)، للأصل، و للإجماع المنقول.

و قد نسبه إلى علمائنا في التذكرة و تعليق الإرشاد و مجمع البرهان [\(٣\)](#). و في المسالك: أنه لا خلاف فيه بين علمائنا [\(٤\)](#).

و في الخلاف: الإجماع على أنه لا يدخل في الوكالة و العاريه و القراض و الحواله و الوديعه [\(٥\)](#).

و منع في المختلف إجماع الخلاف، لأن ثبوت الخيار مطلقاً يستلزم ثبوته في المجلس [\(٦\)](#).

و فيه: أن الممنوع خيار المجلس دون الخيار فيه، فإن أرادوا الثاني كان التزاع لفظياً.

و خالق في ذلك الشيخ في المبسوط و القاضي و الحلبي، فأثبتوه في نحو العاريه و الوديعه و القراض و الوكالة و الجعاله [\(٧\)](#).

و هو ضعيف، لأن جوازها أصلئ و الخيار فيها عام لا يقبل السقوط فلا تأثير

١- المجموع: ٩: ١٨٤.

٢- الخلاف: ٣: ١٣ ذيل المسألة، ١١، و المسألة، الغنيه: ٢٢، الشرائع: ٢: ٢٣، المختصر النافع: ١٢٢، المختلف: ٥: ٦٢، التحرير ١ ص ١٦٨ س ١، القواعد: ٢: ٦٤، الإرشاد: ١: ٣٧٤، التنقيح: ٢: ٤٣، المسالك: ٣: ٢١١، الكفايه: ٩٢ س ٢٨.

٣- التذكرة: ١: ١٦ س ٥، تعليق الإرشاد (مخطوط): الورقة: ٣٣، مجمع الفائد: ٨: ٣٨٨.

٤- المسالك: ٣: ٢١١.

٥- الخلاف: ٣: ١٣، المسألة: ١٢.

٦- المختلف: ٥: ٧٣.

٧- المبسوط: ٢: ٨٢، المهدّب: ١: ٣٥٦، الشرائع: ٢: ٢٤٦.

للمجلس، بخلاف الجواز العارضي في اجتماع الخيارين باختلاف الحيثيتين، فإنه يمكن أن يسقط أحدهما و يبقى الآخر.

و قد يقال: إنه يمكن أن يكون ذلك من الحكم الشرعي التعبدي والتدخل القهري وإن لم يكن له تأثير لحكمه لا نعلمها وقد تظهر ثمرته في مثل النذر و نحوه فلا يلزم العبث على الحكيم فيه غير أن الدليل منع منه و هو ضعيف.

و تأول كلامهم الشهيد في الدروس بقصد منع التصرف في المجلس ^(١).

و هو مع أنه غير معنى الخيار و خاص بأحد الطرفين لا دليل عليه. كيف و الإذن المسوغ للتصرف حاصل بالعقد.

بل قد يقال بعدم معقوليه مثل ذلك في الوديعه، لامتناعه فيها مطلقاً.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرَادُ بِالْتَّصْرِيفِ التَّصْرِيفُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالحَفْظِ، وَ هُوَ بَعِيدٌ.

و على تقدير اختصاصه بالبيع كما هو الأصح يعم جميع أقسام البيع من السلم و النسيه و المرئي و الموصوف و نحوها كما في التذكرة و تعليق الإرشاد ^(٢) للإجماع المنقول ^(٣) و عموم الدليل.

و المشكوك في كونه بيعاً يرجع فيه إلى الأصل.

و أخذ الأرش من الجانبيين ليس بيعاً، فلا يجري فيه خيار المجلس و إن ثبت فيه الربا، لأن بناء الربا على كل ما استند إلى العقد ولو بالسبب، كما لا يجري فيما ملك بالشرط كان يشترط عليه ملكيه شيء آخر في عقد البيع.

و يسقط هذا الخيار بالنظر إلى الأصل، فإنه لا يجري بالنسبة إلى الشرط فيما لو أراد الفسخ فيه، لأنّه ليس بيعاً.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشُّرُوطَ كَالشَّطُورِ وَ هِيَ لَا تَبْعَضُ فِي الْخِيَارِ، وَ كَمَا

١- الدروس: ٣٦٨.

٢- التذكرة ١: ٥١٦ س ١٩، تعليق الإرشاد (مخطوط): الورقة ١٣٣.

٣- راجع مجمع الفائد ٨: ٣٨٩.

يتبع في الفسخ يتبع في الالتزام ولا معنى للتفكيك، فلا يجري الخيار فيها على كلّ من الوجهين.

ويجري في القبالة والتوليه والتشريك بناءً على أنها من البيع.

أما المعاطاه فإن لم يكن بيعاً فلا كلام، وإن كانت منه كما هو الأقوى فلا يجري فيها خيار المجلس، لأنّها من العقود الجائزه.

نعم قد يقال بجريانه فيها بعد التصرف الملزم لها.

وفيه: أنَّ التصرف مسقط للخيار فكيف يثبت الخيار به، مع أنه بعد خروجها من دليل الخيار كيف تدخل فيه بعد ذلك.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَقُولُ بِأَنَّ التَّصْرِيفَ الْمَسْقَطَ لِلخِيَارِ هُوَ الْمُتَعَقِّبُ لَهُ لَا مَا ثَبَّتَ الْخِيَارَ بِسَبِيلِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ سَيِّمًا عَلَى الْقَوْلِ بِإِسْقاطِهِ الْخِيَارَ لِكَشْفِهِ عَنِ الرَّضَا بِالْعَقْدِ.

وعلى تقديره فهل المدار في التفرق على مجلس المعاطاه فيختص ما إذا وقع التصرف فيه، أو مجلس التصرف وإن افترقا عن الأول؟ وجهان.

أما مثل صيغه «ملكت» عند الإطلاق إن بنينا على أنَّ البيع أصل في نقل الأعيان كانت من البيع وجرى فيها خيار المجلس ولا يعارض ذلك أصل لزوم العقد، و إلّا فلا.

وحيث اعتبر فيه البيع لم يجز في باقي العقود من صلحٍ وغيره سواء قلنا بقيام الصلح مقام البيع أو لا، إذ الظاهر أنَّ الشيخ لا يقول بأنَّ ما كان من الصلح في مقام البيع قسم من البيع، بل يقول: هو صلح قائم مقام البيع ^(١) وفرق بين الأمرين.

واعلم أنَّ الشارح قال: «وَيُثْبَتُ لِلْمُتَبَايِعِينَ» ^(٢) وظاهر كلامه ثبوت هذا الخيار لـكلّ من المتعاقدين مطلقاً كما يظهر من بعض كلماتهم، وليس كذلك بل للمالكين والولئين والملففين.

وأميما الوكيلان والملففين من الوكيل وغيره فإن كانت الوکاله على العقد وحده، فلا خيار لهما بل للمالكين. وإن شملت وكالتهما الخيار كان يوكلان فيه بعد العقد في

١- راجع المبسوط ٢: ٢٨٨.

٢- الروضه البهيه ٣: ٤٤٨.

المجلس أو قبل العقد بناءً على صحة التوكيل فيما لا يملكه الموكّل حين العقد من التوابع كما هو الأقوى سواء حصل ذلك بمجرد التوكيل في العقد لأنّه من التوابع أو مع النصّ عليه بالخصوص و تظهر الشّرطه بالنسبة إلى الأول فيما إذا نصّ على العدم كان الخيار للوكلين والأصيلين فالوكليل على العقد فقط سبب مؤثر لا مختار.

وقد يقال بثبوت الخيار له حكماً شرعياً وإن لم يرض به المالك، لأن الموجود في أكثر الروايات «البيعان» (١) وفي بعضها «التاجران» (٢).

و البيع إما نفس الإيجاب و القبول أو النقل و الانتقال، و على كلّ منهما فهو صادق عليه كما هو ظاهر.

بل يشكل ثبوت الخيار للمالك معه حيئٌ بل و مع الوكيل المتصرف، إذ ليس هو «بيع» بكلٍّ من المعنين مع أنَّ الظاهر من ضمير «ما لم يتفرقا» العود إلى العاقد.

اللّهُم إِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْفَرِدَ الظَّاهِرَ مِنْ «البَيْعِ» إِنَّمَا هُوَ مَالِكُ التَّصْرِيفِ أَصْحَالَهُ أَوْ وَلَا يَهُ أَوْ كَالَّهُ كَمَا تَقْضِيُ بِهِ الْلُّغَةُ وَالْعُرْفُ وَالْوَكِيلُ عَلَى نَفْسِ الصَّيْغَةِ مِنَ الْأَفْرَادِ النَّادِرَةِ، أَوْ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ خَصْوَصُ الْمَالِكِ عَاقِدًا كَانَ أَوْ لَا وَالْوَكِيلُ وَالْوَلِيُّ إِنَّمَا يَعْلَمُ مِنْ خَارِجِ دَلِيلِ الْوَكَالَةِ وَالْوَلَايَةِ، أَوْ يَخْتَصُّ بِهِ الْمَالِكُ الْعَاقِدُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ الْغَالِبُ فَقَطُ وَيَعْلَمُ حُكْمُ الْمَالِكِ غَيْرِ الْعَاقِدِ مِنْ خَارِجٍ لِلْقُطْعِ بِإِلْغَاءِ الْخَصْوَصِيَّةِ مَعَ أَنَّ كُونَهُ عَاقِدًا لَيْسَ مِنَ الْقِيُودِ الْمُصَرِّحُ بِهَا كَمَا أَنَّهُ يَعْلَمُ حُكْمُ الْعَاقِدِ غَيْرِ الْمَالِكِ مِنْ خَارِجٍ أَيْضًا.

و من هنا أشكال الحكم في أنَّ المعتبر في التفَرِق تفرق الوكيلين أو المالكين أو الجميع أو كُلّ بالنظر إلى خيار نفسه لا خيار الآخر.

بالأصل بل المدار على الوكيل.

^{١٢}- الوسائل: ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩ ب ، ١، ٣ من أبواب الخيار، ح ١-٣، ٦.

^٦- الوسائل: ٣٤٦ ب ١ من أبواب الخيار، ح.

ولا ينافي ذلك ما تقدم من ثبوت الخيار للأصيل والوكيل ودخول الأصيل تحت مدلول الرواية.

ومع ذلك لا يلزم التناقض بين الضمير ومرجعه فيها، لوجود القرىنه الدالة على مرجع الضمير في قوله: «ما لم يفترقا» إلى العاقدين وهي ذكر طرق الافتراق المقتضي لسبق الاجتماع للعقد وهو بعيد، أو باعتبار الاحتمال الأخير وهو أن المراد بالبيعين المالكين العاقدين لأنّه الغالب والعاقد غير المالك والمالك غير العاقد يعلم من خارج النظر إلى الخيار ومسقطه، وهو غير بعيد ويرشد إلى ذلك التعبير في بعض الروايات بالتاجرين [\(١\)](#).

[و يسقط بأمرور]

[باشتراط سقوطه في العقد]

قال المصنف: «و يسقط باشتراط سقوطه في العقد»

للأصل والإجماع [\(٢\)](#) و عموم الكتاب [\(٣\)](#) وال الصحيح الوارد في الشروط [\(٤\)](#). والخبر الصريح [\(٥\)](#) و عليه يحمل الآخر «البيان بالخيار إلّا بيع الخيار» [\(٦\)](#) أو على خيار الشرط فإنّه باقٍ وإن تفرقا.

ويؤيد هذه الاعتراض تعلق بلزم العقد تاره و بجوازه أخرى.

وبذلك كله يتقيّد إطلاق الأخبار المستفيضة وإن كان بينها وبين أدلة الشروط عموم من وجه، و تترجح هي بقلة الأفراد، مع التأمل في شمولها لمحل الفرض لمكان تبادر غيره عدا صحيحه الحلبي [\(٧\)](#) فإن العموم فيها لغو.

و ثبوت الخيار مقتضي العقد المطلقا لا العقد المشروط فيه إسقاطه، فلا منافاة فيه لمقتضي العقد، وإن لاستلزم عدم صحة شيء من الشروط في شيء من العقود.

وجواز هذا العقد من الآثار الشرعية الخارجة عن مقتضي ذات العقد، فليس

١- الوسائل ١٢: ٣٤٧، ب ١ من أبواب الخيار، ح ٦.

٢- الغنية: ٢١٧.

٣- المائد़ه: ١.

٤- الوسائل ١٥: ٣٠، ب ٢٠ من أبواب المهور، ح ٤.

٥- الوسائل ١٦: ٩٥، ب ١١ من أبواب المكاتب، ح ١.

٦- مسند أحمد: ج ٢ ص ٤.

٧- الوسائل ١٢: ٣٤٦، ب ١ من أبواب الخيار، ح ٤.

اشترط سقوطه كاشتراض اللزوم في العقود الجائزه من الهبه و العاريه و الوديعه و إن كان كلّ منها إسقاط للتسليط على الفسخ.

مع أنه يمكن القول به كما سيأتي، إلا أن يقوم إجماع على خلافه.

ولا يفترق الحال في صحة هذا الشرط بين القول بأنّ الشروط مثبتة للغaiات كالأسباب فيكون على وفق القاعدة و عدمه، لقيام الدليل عليه بالخصوص.

والظاهر أنّ المدار فيها على المقارن، فلو تقدّم أو تأخّر لم يلزم، خلافاً لظاهر الخلاف و الجواهر في الأول ^(١) و هو شاذ، لإطلاقهم على خلافه، و لإطلاق النص المثبت للخيار، إلا أن نقول: إنّ بحكم التبادر مختصّ بغير محلّ الفرض. و فيه: أنّ فيه ما عمومه لغوّي.

ثم إن النصوص المستفيضه الوارده في باب النكاح الدالّه على عدم اعتبار الشروط قبله ^(٢) شامله للمقام عموماً أو فحويّاً. و تنزيله على ما وقع قبل تمام العقد أو على الشرط المضمر المدلول عليه بالقرينه ممكّن. و الحقّ اعتباره كما تقدّم في باب المرابحة. و لا- ينافي ذلك إطلاق الروايات بعدم اعتبار الشروط المتقدّمه في باب النكاح ^(٣) لأنّ هذا من المقارن، و السابقي دليل عليه.

و لعلّه أراد هذا بقوله في المختلف: إنّهما لو شرطاه قبل العقد و تباعياً على ذلك صحّ ما شرطاه ^(٤).

ولظاهر المختلف في الثاني ^(٥) لعدم الدخول تحت دليل الشرط. و لعلّه أراد بالمتأخّر في مقابلة الواقع في الأثناء أو باعتبار دلالته على الرضا يكون مسقطاً للخيار و ملزماً للعقد.

ثم إن شرط سقوط خيار المجلس قد يكون لتمامه، و قد يكون للبعض لمبئته أو لآخره أو لوسطه مع ضبط المدّه، كما إذا علما آنّهما يمكثان في المكان زماناً

١- الخلاف ^(٣): ٢١ المسألة ٢٨، جواهر الفقه: ٥٤، المسألة ١٩٥.

٢- الوسائل ^(٤): ٤٦٨، ب ١٩ من أبواب المتعه ح ١ و ٢.

٣- المصدر السابق.

٤- المختلف ^(٥): ٦٣.

٥- عطف على قوله: خلافاً لظاهر الخلاف.

معيناً. فقد يكون جواز بعد لزوم في المجلس. وقد يكون لزوم بعد جواز. وقد يكون جواز بين لزومين.

ويحتمل القول بعدم جواز مثل ذلك، بل إنما أن يسقط الكل باشتراط سقوط البعض. أو يقع اشتراط سقوط البعض لاغياً لا باعتبار أنه إسقاط للحق كما في نفقه الزوجة بالنسبة إلى المستقبل فإنه ضعيف باعتبار تقدم سبب ثبوته وهو العقد بل باعتبار أنه حق بسيط لا يقبل التبعيض، وليس كخيار الحيوان مغياً بالثلاثة أيام. وجعل الغاية فيه التفرق وإن استلزم الزمان. إلا أنه فيه اتفاقي كالترابي في الخيار المترافق، فتأمل.

و على هذين الوجهين يتبين اشتراط سقوط خيار المجلس في بعض المبيع دون بعض، فإن الظاهر أنه التزام بالجميع أو يقع باطلًا، كيف لا! والالتزام متفرع على الفسخ والفسخ لا يتبع، لأنه إذا التزم بالبعض فلا يخلو إنما أن يصح له أن يفسخ بالبعض الآخر أو لا، فإن صح جاز التبعيض وإلا فإنما التزام بالكل أو فسخ في الكل فلا التزام بالبعض.

و ما يقال: من أن الإيجاب إسقاط حق و لصاحب الحق أن يسقط حقه كيف شاء و الناس مسلطون على أموالهم، لا وجه له إذ لا بحث في أن له الإسقاط كيف شاء لأصل الإباحة.

و إنما الكلام في ترتيب السقوط الشرعي على إسقاطه، و هو من نوع كما عرفت.

[وباسقاطه بعده]

قال المصنف: «وباسقاطه بعده»

منهما أو من أحدهما، للإجماع المنقول عن الغنيه والتذكرة و ظاهر الخلاف (١). و هو الحججه المقيدة للأصل و لإطلاق ما مرّ من المستفيضه المثبتة للخيار في المسألة. مضافاً إلى مفهوم بعض المعتر به الوارد في خيار الحيوان، وفيه: فإن أحدث المشترى حدثاً قبل الثلاثة فذلك رضي عنه و لا شرط له (٢).

١- الغنيه: ٢١٧، التذكرة ١: ٥١٧ س ١٩، الخلاف ٣: ٢١، المسألة ٢٧.

٢- الوسائل ١٢: ٣٥ ب ٤ من أبواب الخيار، ح ١.

و لانحصار الحقّ فيهما فيسقط بإسقاطهما.

ولأنّ فسخ اللازم بالتقايل يقتضي لزوم الجائز بالتخابر.

ولأنّه سقط بالافتراق لدلالة على الرضا، و التخابر صريح في ذلك.

ويحصل التخابر بالإيجاب منهما و من أحدهما مع رضاء الآخر. ولو أمضاه أحدهما دون الآخر، فإن فسخ انفسخ البيع و إلّا اختص بال الخيار.

و إنّما لم يتعرض المصنف لاشترط الإسقاط بل اقتصر على شرط السقوط، لعدم حصول السقوط بمحض الاشتراط بل يتوقف على الإسقاط، و مع عدمه يثبت خيار الاشتراط، فهو راجع إلى ما ذكر من الإسقاط.

و احتمال العطف على المضاف إليه، ينافي إعاده حرف الجرّ، مع استلزماته ترك ذكر الإسقاط الذي هو أولى بالذكر (١).

و على كلّ حال فشرط الإسقاط و السقوط قد يكون للبائع أو للمشتري أو لهما، أو للأجنبي مفرداً أو مع البائع أو المشتري أو معهما، في ذلك العقد أو في غيره، أو فيهما متصل أو منفصل أو مختلف مع سبق الاتصال و الانفصال، أو متصل للبائع و منفصل للمشتري و ما عداه، أو متصل للمشتري و منفصل فيما عداه، أو لهما كذلك، أو للأجنبي، أو للأجنبي مع أحدهما، أو معهما كذلك.

و الأقسام كثيرة و يجيء تحقيق الحال في خيار الشرط و شرط الخيار.

ثم إنّ لا ريب في سقوط الخيار بالمسقط اللفظي الصريح، لأنّ الخيار حقّ من الحقوق، فإسقاطه يسقط.

و الظاهر أنّه من الإيقاعات لا من العقود، فلا يتوقف على القبول بل هو كالإبراء.

و يسقط بالمسقط اللفظي الظاهر، و لا يشترط فيه ما يشترط في صيغ الإيقاعات من العربية و الإعراب و نحو ذلك.

و يتأدى بالحقائق و المجازات و بكلّ لفظ يدلّ على ذلك، سواء كان بلفظ الإسقاط أو غيره كأوجبنا البيع أو اخترناه أو التزمنا به و نحو ذلك، لأنّه ليس

١- و لفظه «بعد» ظاهر في خلافه. (هامش الأصل).

كالعقود المبني فيها على النقل والانتقال.

و هذا مشكل، لمنافاته للأصل من عدم سقوط الحق إلّا بالمتيقن، و ظاهر إجماع الأصحاب من اعتبار الصراحت و غيرها في الإيقاعات اللازمه كالطلاق و نحوه كما تعتبر في العقود.

اللّهم إلّا أن يكون المخرج لذلك بخصوصه الإجماع، أو باعتبار الاتفاق على السقوط بالفعل صريحة و ظاهره في المقام و القول أولى منه، أو باعتبار التعليل بالرضا في الروايات الصحيحة.

هذا كله في المسقط القولي صريحة و ظاهره.

و أمّا المسقط الفعلى بقسيمه فسيأتي البحث فيه [\(١\)](#).

و أمّا السقوط بمحض اليه و القصد و إن كان في بعض الروايات [\(٢\)](#) إشاره إليه مؤيده بأن المدار على المدلول، و الدال إنما يعتبر للدلالة، و حيث لا حاجه إلى الدلاله هنا للعلم بحال نفسه كان ذلك إسقاطاً، إلّا أنّ ظاهر الأصحاب و طريقه الشرع عدم اعتبار ذلك في مثله، كما لا يخفى على من تتبع في نقل الحقوق و فكرها.

و لهذا انكر على الشيخ في إثباته التذر بمجرد اليه [\(٣\)](#) و هو الموافق لمقتضى الأصل من ثبوت الحق. و التعليل بالرضا في الروايات [\(٤\)](#) إما لبيان الحكمه أو عله مقيده بالإجماع، ففهم.

[و بمفارقه أحدهما صاحبه]

قال المصنف: «و بمفارقه أحدهما صاحبه» [\(٥\)](#)

و لو بالأرواح فلو ماتا أو أحدهما حصل التفرق، كما احتمله في القواعد

١- و يمكن إدخاله في كلام المصنف فيكون التصرف مذكوراً في كلامه، و لكنه خلاف الظاهر كما فهم الشارح. (هامش الأصل).

٢- الوسائل ١٢: ٣٤٧، ب ٢ من أبواب الخيار.

٣- المسالك ١١: ٣٩٧.

٤- الوسائل ١٢: ٣٤٦، ب ١ من أبواب الخيار، ح ٣.

٥- القواعد ٢: ٦٥، التذكرة ١: ٥١٧ س ٣٩.

والتذكرة ومال إليه في مجمع البرهان ^(١) واستقر به في تعليق الإرشاد ^(٢) لأن مفارقه الدنيا أولى من مفارقه المجلس، وباعتبار أن ظاهر الروايات البیعان بالخيار مع الحياة، لعود ضمير التفرق إليهما فمع الممات يسقط الخيار تبعاً لمتعلقه أو بخصوص الأبدان، فلا عبره بالافتراق بالموت أو بالإدراك لعرض جنون أو نوم أو إغماء أو بالكلام أو بغير ذلك كما في جامع المقاصد والمسالك ^(٣) وهو الظاهر من كلام الأصحاب باعتبار أن المبادر من التفرق التباعد في المكان، وهو ظاهر في الجسم لا في الروح، مع أن الروح لا يعلم مفارقتها للمجلس فيستصحب الحكم. ويستفاد من بعض الروايات بقاوها مع الميت ^(٤) فالأولوية ممنوعة.

و ثبوت الخيار للوارث باستصحابه جواز العقد و بقوله عليه السلام: «من ترك حقاً فهو لوارثه» ^(٥) المؤيد بالشهادة المحصله و المنقوله و بإجماع الغنيه ^(٦) في خصوص المقام بلفظه و بلفظ «عندها» في التذكرة ^(٧) في مطلق الخيار و بلفظ «نفي الخلاف» في الرياض ^(٨). مضافاً إلى عمومات الإرث ^(٩) فدعوى التقييد بالحياة ممنوعه.

ثم إن الوراث إن كان حاضراً قام مقام الميت في الخيار. و هل يقوم مقامه في اعتبار التفرق؟ باعتبار أن مفارقه الميت للمجلس كمفارقه المكره الممنوع من الاختيار و كما انتقل هناك إلى مجلس الزوال للزوم الضرر ببقاء الخيار دائماً ينتقل هاهنا إلى مجلس الوراث والأصل و فرعه ممنوعان، و هو قياس لا نقول به أو يبقى الحكم معلقاً على الميت و الآخر أو الميتين؟ أو يقال ببقاء الخيار دائماً من غير سقوط بالتفرق كالعاقد الواحد على أحد الوجهين؟ أو بالنسبة إلى الميت و أمّا الآخر فيدور مدار ذهابه من المجلس كأحد الوجوه في المكره؟ أو بثبوته فوراً؟ وجوه، أقواها الثاني عملاً بالاستصحاب.

١- مجمع الفائد ٨: ٣٨٥.

٢- تعليق الإرشاد (مخطوط): الورقة ١٣٣.

٣- جامع المقاصد ٤: ٢٨٧، المسالك ٣: ٢١٥.

٤- بحار الأنوار ٦: ١٦١.

٥- موسوعه أطراف الحديث النبوي ٨: ١٨٥.

٦- الغنيه: ٢٢١.

٧- التذكرة ١: ٥٣٦ س ٣٩.

٨- الرياض ٨: ٢٠٢.

٩- النساء: ٧، ١١، ١٧٦.

و التفرق هنا يصدق بانتقال الحي و بنقل الميت مع عدم المصاحبه، و معها يبقى إلى أن يتفرقا.

و إن كان غائباً قام فيه الاحتمال الأول و إن بعد ما بينهما و لم يعلم أحدهما بمكان صاحبه، أو السقوط بناءً على هذا الاحتمال لانتفاء المتعلق، و هو عدم تفرق المتباعين. و تجرى فيه باقى الاحتمالات. و يزيد خامساً، و هو امتداده بامتداد مجلس الخبر، لتعذر مجلس العقد، و دوام الخيار ضرر فينتقل إلى البدل كما في مجلس الزوال في المكره، والأقوى فيه ما قويناه في سابقه، و مجلس الخبر لا دليل عليه، فالقول به تحكم.

هذا كله مع اتحاد الوارث، فلو تعدد فكذلك، إلا أن ثبوت الخيار لكل واحد في مجلسه إذا كان غائباً بعيد.

ولو اختلفا في الفسخ والإجازة قدم الفاسخ. وفي انساخ الجميع أو في حصته خاصة ثم يتخير الآخر لبعض الصفة وجهان، أبودهما الأول، وسيجيء البحث في المقامين.

وفي الدروس: فإن كانوا حضوراً أى الوراث في مجلس العقد فلهم الخيار إلا أن يفارقوا العاقد الآخر. ولا ينقطع الخيار بمفارقة بعضهم، لأنه لم يحصل تمام الافتراق، لأنهم ينوبون عن الميت جميعهم [\(١\)](#) انتهى.

ثم أنه بناء على ثبوت الخيار للوكيل على نفس الصيغة و انتقال الخيار بالإرث فهل ينتقل بعد الموت إلى ورثه الوكيل أو إلى الموكّل؟ وجهان.

وفيمَا إذا عزل الوكيل أيضاً يجيء الوجهان في بقاء الخيار له أو انتقاله إلى الموكّل.

و حيث كان البناء على تفرق الأبدان يجيء الإشكال فيما لو ذهب بعض

١- لم نعثر عليه في نسخ الدروس، و العباره بعينها وردت في مفتاح الكرامه ٤: ٥٥٠، و لعل المؤلف قدس سره راجعه و رأى في سطر قبله «الشهيد في الدروس» و حسب أن العباره من الدروس.

الميّت دون البعض، فقد يفصل بين الجزء الذي يبقى العيّاه معه و غيرها وبين ما يتحقق صدق الاسم بدونه و ما لا يتحقق.

و مثل ذلك يجري في نيه الإقامه و الوطن ممن قطع أو ظُن بالقتل.

و الظاهر أنّ المجلس تابع للعقد، فإذا تنادياً بالبيع من مكان بعيد فالمجلس ما بينهما، وإذا تباعداً فوق ذلك تفرّق المجلس، وإذا تقارباً لم يتفرّق كما في التذكرة و الدروس و كنز الفوائد [\(١\)](#) لعموم النصّ. و دعوى: عدم شموله لهذا الفرد، ممنوع.

و أسلقه بعض العامّه لمقارنه المسقط [\(٢\)](#) و لا ريب في سقوطه.

ثم إن إسقاط التفرّق للخيار هل هو حكم تعبيدي للدليل و إن علم منه عدم الرضا بالسقوط، أو لدلاته على الرضا ظاهراً كما صرّحت به الصحيحه [\(٣\)](#) فهو مسقط حتّى مع الشكّ ما لم يعلم عدم الرضا، أو لا يسقط حتّى يعلم منه الرضا فمع الشكّ لا يحكم بالسقوط؟ وجوه، أقواها الأولى كما هو ظاهر الأصحاب [\(٤\)](#) حملماً لما في الروايه على بيان الحكم لا-العله، و أضعفها الآخير.

ولو كان البائع جماعه و المشترى واحد أو بالعكس أو كان الطرفان و أجزنا اشتراك العاقددين في العقد الواحد كأن يقول أحد الوكلاء: بعتك يا زيد، و يقول الآخر: و يا عمرو و هكذا، أو يقول أحدهم: بعتك الدرهم، و الآخر الدينار، فيقول المشترى: قبلت و مثله تعدد الوارث بناءً على أن المدار على تفرّقه فهل يحصل التفرّق بالبعض أو بالكلّ أو كالتفرق في باب الجماعه ينافي بالصدق العرفي أو يعطي كلّ حكمه؟ وجوه، أضعفها الآخر، لعدم جواز التبعّض في الالتزام و الفسخ و مدرك الأولين صدق التفرّق و عدمه و لعلّ الأقوى الثاني، استصحاباً لبقاء الخيار، و هو ظاهر من النصّ.

١- التذكرة ١: ٥١٧ س ٣٦، الدروس ٣: ٢٦٧، و لم نجده في كنز الفوائد.

٢- المجموع ٩: ١٨١.

٣- الوسائل ١٢: ٣٤٦، ب ١ من أبواب الخيار ح ٣.

٤- للإجماع على أنّهما لو افترقا مختارين مع عدم رضا هما باللزموم يسقط خيارها. (هامش الأصل).

ولو باع الوكلاه عن شخص دفعه بقى الخيار ببقاء واحد منهم، والمدار على مجلس التمليك أو مجلس العقد؟ احتمالان، أقاوهما الأخير.

ويختلف الحكم في مسألة إجازه الفضولي إذا جعلت ناقله وقد اختلف مجلس التمليك عن مجلس العقد في أن بناء الصحف على مجلس العقد بالعود إليه أو مجلس الإجازه أو البطلان مطلقاً؟ وجوه، أقاوها الأخير.

واعتبار المجلس هنا وفي الصرف والسلم من قوله واحده على الأقوى، لاقتضاء الدليل ذلك.

ومدار في الكل على اسم عدم التفرق، فالماشيان والراكبان والجالسان والنائمان سواء، وإذا ذهبا مجتمعين كان المجلس باقياً.

لكن يبقى الكلام في مسألة النذر واليمين والعهد هل يجري فيه؟ الظاهر لا، إلا مع القرینه الداله على التعميم، إذ هو من الحقيقة العرفية الخاصة أو المجاز المشهور لا العرفية العامة ولا الشرعية.

ثم إن سقوط خيار المجلس بالافتراق مجمع عليه بين الأصحاب إجماعاً محضًا و منقولاً، سواء تفارقا فيه أو فارقا غير مصطحبين أو فارقه أحدهما دون الآخر عالمين أو جاهلين أو مختلفين، لعموم النص.

إنما الكلام فيما به يحصل الافتراق، فهل المدار على الحكمي وهو عباره عن كون الشيئين بحيث يتخللهما ثالث أو اللغوى وهو أوسع دائره منه، أو العرفي وهو أوسع دائره منها بناءً على أنه غير التحديد بالخطوه فما زاد أو التحديد بالخطوه فما زاد؟ وعلى الأخير فهل يراد بالخطوه المتعارفه أو يراعى فى كل خطوه؟ وجوه، ولا ريب أنه لا يراد الأولان، وإنما يثبت خيار غالباً ولم يصح صرف ولا سلم خصوصاً من الماشيين، قوله عليه السلام: «و إن نزا حائطاً فائز معه» (١) ينفيه. و دعوى صدق الاتحاد بينهما فقط أو بينهما وبين المعنى العرفى لأصاله عدم النقل، لا يخلو من وجه.

١- الوسائل ١٢: ٤٥٩ ب ٢ من أبواب الصرف، ح ٨

و الظاهر إراده المعنى العرفي، لأنّ الافتراق لا تحديد له في الشرع فيكتفى فيه بالمسمي عرفاً.

و ذكر الخطوه في كلام الأصحاب ليس لبيان التحديد الشرعي وإنما هي مثال و العبره بمسمي الانتقال بحيث يزيد ما بينهما من بعد عما كان حال العقد ولو كان بأقل منها كما صرّح جماعه [\(١\)](#) أو للكشف عن العرف و هم أعرف بمدليل الألفاظ، بمعنى أنّ العرف لا يصدق بما دونها [\(٢\)](#). و هو غير بعيد كما صرّح به أيضاً جماعه من الأصحاب [\(٣\)](#) و ربّما ادعى أن الإجماع منقول عليه [\(٤\)](#).

و لا ينافي ذلك الصحيح المتضمن لحصوله في الخطى [\(٥\)](#) فإنّه لا يأبى حصوله بما دونها.

و توقف في الخطوه بعض المتأخرين، لعدم ظهور الصدق بها عرفاً، و المبادر من الافتراق الافتراق المعتمد به [\(٦\)](#).

و يردّه عدم صحة السلب في مقام التحقيق و إن جاز توسيعاً تنزيلاً للقليل متزلاه المعدوم. ألا ترى أنه يقال: لا تفارقه ولو خطوه، تنبيهاً على الفرد الأخفي و إن الشك كاف في المطلوب، فإنّ الأصل عدم النقل.

و يتبعه عليه حديث الخطوه حيث إن «الخطى» جمع خطوه و أقله ثالث، و عدم صدق التفرق بها عرفاً ظاهراً، فلا يترتب عليها الحكم كما لا يترتب على الواحدة و هم لا يقولون به. و الصحيح المنطوى على التعليل بالرضا. و الأصحاب قطعوا بالخطوه فلا يتخطى ما قالوه.

و المراد بالخطوه الخطوه المتعارفه، إذ هي التي ينصرف إليها الإطلاق.

١- التحرير ١: ١٦٥ س ٢٩، المسالك ٣: ١٩٦، جامع المقاصد ٤: ٢٨٤.

٢- أي ما دون الخطوه.

٣- الخلاف ٣: ٢١ المسائله ٢٦، المبسوط ٢: ٨٢، السرائر ٢: ٢٤٦.

٤- مفتاح الكرامه ٤: ٥٤٣ س ١٠.

٥- الوسائل ١٢: ٣٤٧، ب ٢ من أبواب الخيار، ح ٢.

٦- الرياض ٨: ١٨٠.

ثم اعلم أن المراد بالافراق في الروايات و كلمات الأصحاب الافتراق الطارئ بعد العقد، وإلى لخص الحكمخصوص المتماسين، وهو باطل.

ثم إن المراد بالتفرق تفرق تمام البدن لا أبعاضه، فلو تباعاً ماضطجعين أو مستلقين وأقدامهما متلاصقه ثم قبض كلّ رجليه فحصلت فرجه عظيمه مع بقاء رأسيهما على حالهما فالخيار باقي.

ولو قرب أحدهما من صاحبه بمقدار بعد الآخر فقدر المساحه باقي، فهل يعد تفرقاً؟ إشكال، والأظهر ذلك.

ولو تفرقا بعد الدخول في العقد ثم رجعا قبل إتمامه، حكم بعدم التفرق على إشكال.

ولو كان وكيلًا في الإيجاب والقبول وبعد إيقاع الإيجاب تولى المالك القبول حصل به و بالمالك.

ولو كانت بينهما فاصله وقت العقد فخرج كلاهما عن الحدّ على وجه البعد لا الدنو لأن التданى تقارب بينهما لا تفارق حصل التفرق.

ولو استطال مكان العقد لحصوله حال العدو فعاد أحدهما بعد التمام إلى بعض المسافه دون الآخر، حصل الافتراق.

ولو تكررت الخطى على وجه الاستداره، فلا افتراق. و التفرق في جهة العلو و الهبوط كالتفرق من الجهات الأربع.

ولو تعذر الافتراق لوحده العاقد عن اثنين هو أحدهما أو غيرهما وكاله أو ولائيه أو بالتفريق أو لكونهما مجتمعين على حقوق واحد، ففيه وجوه، بل أقوال:

فذهب الشيخ و القاضي و الفاضلان و الشهيدان و المحقق الكركي و الصميري [\(١\)](#) إلى ثبوت الخيار، للإجماع على ثبوته في كل بيع كما في الغنيه [\(٢\)](#) و لأن المقتضى له

١- المبسوط ٢: ٧٨، المهدى ١: ٣٥٣، الشرائع ٢: ٢٢، القواعد ٢: ٦٥، الدروس ٣: ٢٦٥، المسالك ٣: ١٩٧، جامع المقاصد ٤: ٢٨٥، غاية المرام ٢: ٣٤.

٢- الغنيه: ٢٢٠.

في المتعدد وهو البيع قد وجد في الواحد فيلحق به تقييحاً لمناط الحكم. ولا أثر للتعدد في الخيار وإن ورد النص به، لوروده مورد الغالب، مع قصد التنصيص به على الاشتراك والتوطئ لذكر التفرق. ولو أثر فيه لأثر في غيره مما ابتنى عليه، فيسقط مع الاتّحاد أكثر الأحكام. ولأنّ الظاهر من تعليق الخيار بالبيع في قوله عليه السلام: «البيعان بالخيار» ثبوته لهمما من حيث هما بيّنان.

و يرجع بعد إسقاط الاتّباع من الحيثية لكون الشبيه في قوه التكرار بالاعطف إلى ثبوته للبائع من حيث هو كذلك والمشترى من حيث هو كذلك. والعاقد الواحد باع و مشترٍ ثبت له الخيار بالاعتبارين.

ولا ينافي ذلك قوله: «ما لم يفترقا» إذ النفي حقيقة في السلب المطلق لا في عدم الملكه عما من شأنه ذلك. ولا فرق فيه بين المتعدد والواحد.

و قد يتمسّك بعموم النص أخذًا بحقيقة النفي و حملًا للشبيه على عموم المجاز كما يتبعه عليه سوق النصوص والافتراض بخيار الحيوان في أكثرها، و العموم فيه معلوم بالخصوص [\(٢\)](#).

و في الصحيح: ما الشرط في الحيوان؟ فقال: ثلاثة أيام للمشتري. قلت: و ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما [\(٣\)](#).

و هذا الحديث يفصح عن المطلوب فإنه مع تضمينه لما ذكر عمّ المتّحد سؤالاً فيعّمه جواباً و تعليلًا ينشأ من التبيه على عله السقوط بالافراق فيعّمه حكمًا.

و حكى العلّامة في التذكرة والتحرير قولًا بلزوم البيع و مال إليه الأردبلي و صاحب الكفايه و صاحب الحدائق [\(٤\)](#) تمسّكاً بالأصل، و لزوم الضرر ببقاء الخيار

١- الوسائل ١٢: ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٤٩ ب، ١، ٣ من أبواب الخيار، ح ٣١، ٦.

٢- ذكره السيد بحر العلوم أيضًا بلفظ «قد يتمسّك» مصابيح الأحكام (مخطوط): الورقة ٢٤٥.

٣- الوسائل ١٢: ٣٤٦، ب ١ من أبواب الخيار، ح ٣.

٤- التذكرة ١: ٥١٦ س ١، التحرير ١: ١٦٥ س ٣٣، مجمع الفائد ٨: ٣٨٩، الكفايه: ٩١ س ٢٤، الحدائق ١٩: ١٣.

الغير المعيناً بغايه، و ظهور الأخبار في التعدد. فإن تثنية البين ظاهراً تقضى بالتعدد الحقيقى و كذا تثنية ضمير «يفترقا» و ماده التفرق.

ثم الذى فى صحيحه ابن مسلم «حتى يفترقا» [\(١\)](#) عليه السلام و ظهور «حتى» فى التعدد الحقيقى لا يخفى.

و فى صحيح الفضيل: ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما [\(٢\)](#) و فيها ظهور من عده وجوه.

و فى صحيحه الحلبي: أيما رجل اشتري من رجل بيعاً فهما بال الخيار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع [\(٣\)](#).

و فى صحيحه ابن مسلم: المتباعان بال الخيار ثلاثة أيام، و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا [\(٤\)](#).

و أحاديث قيام الباقي عليه السلام عن مجلسه حين اشتري من غيره [\(٥\)](#) لا- يدل إلأى على التعدد. و لا أقل من أن الإطلاقات فى الأخبار تحمل على الأفراد الشائعه و هي المبادره عند الإطلاق.

و كيف كان ظاهر الأدلة مقصور على التعدد الحقيقى، و الإجماع لم يثبت، و إجماع الغنيه [\(٦\)](#) مع ضعفه فى نفسه مساق للعموم لأفراد البيع كالسلام و النسيئه و نحوها [\(٧\)](#) لا- إلى نحو ما ذكر، فإنه من الأفراد النادره التي يخرج من العموم فضلاً عن الإطلاق، ككلام العلامة في التذكرة حيث قال: و يثبت في جميع أقسام البيع كالسلام و النسيئه و المرئي و الموصوف و التوليه و المرابحة [\(٨\)](#) و نحوه كلام غيره.

و تنقیح المناط ممنوع، مع أنه ربما كانت الحكمه كثره دوران المتعدد دون

١- الوسائل ١٢: ٣٤٥ ب ١ من أبواب الخيار، ح ١.

٢- الوسائل ١٢: ٣٤٦ ب ١ من أبواب الخيار، ح ٣.

٣- الوسائل ١٢: ٣٤٨ ب ٢ من أبواب الخيار، ح ٤.

٤- الوسائل ١٢: ٣٤٩ ب ٣ من أبواب الخيار، ح ٣.

٥- الوسائل ١٢: ٣٤٧، ٣٤٨ ب ٢ من أبواب الخيار، ح ٤-١.

٦- الغنيه: ٢٢٠

٧- كذا في الأصل أيضاً، و الظاهر: نحوهما.

٨- التذكرة ١: ٥١٥ السطر ما قبل الأخير.

غيره. فناسب الإرافق بالختار فيه، وتأثير الاتّحاد في سقوط هذا الختار لا يقتضي تأثيره في سقوط باقي الأحكام، لوجود الدليل العام فيها دون هذا المقام.

و ظهور الحيثيه لو سلّم لا يقوى على ظهور التعدد. والنفي في «ما لم يفترقا» وإن كان حقيقه في السلب المطلق إلّا أنّ المتبادر من هذه العباره بالنظر إلى صدر الخبر هو توجه النفي إلى القيد خاصّه دون المقيد. وهم قد صرّحوا في محاوراتهم في هذا البحث بأنّ معناها أنّ المتباعين بالختار ما لم يفارق أحدهما الآخر، ويحصل بعد بينهما بما يزيد على وقت العقد.

فالمنفي إنّما هو الانفراق دون من ترتب عليه الانفراق و هما البيعان. و مبني الكلام السابق إنّما يتمّ على رجوع النفي إلى القيد و المقيد، وهو خلاف ظاهر الخبر.

ولا- ريب أنّه لو دار الأمر بين التجوز بصدر الخبر و هو «المتباعان» أو عجزه و هو «ما لم يفترقا» مع أنّه ليس من المجاز بل من إراده غير الظاهر من أفراد الحقيقة كان الأولى الثاني و لا- أقلّ من الشكّ و الأصل عدم، فلا وجه لما في المسالك: من أنّ المفهوم من قوله «ما لم يفترقا» إراده السلب لا- عدم الملكه أى عدم الانفراق عمّا من شأنه الانفراق، أو محتمل فيثبت الختار بمقتضى صدر الحديث و يحصل الشكّ في المسقط فيستصحب إلى أن يثبت المزيل [\(١\)](#) إلّا أن يدعى التأييد بفهم المشهور و هم أعرف بمواقع الألفاظ.

ولهذا كله توقف في جامع المقاصد و ظاهر التحرير و الإيضاح و التنقح [\(٢\)](#) و حواشى الشهيد.

ثم إنّه بناءً على ثبوت الختار هل يسقط بانتقال العاقد عن مجلسه تنزيلاً له منزله التفرق أو لا؟ وجهان، بل قولان:

حكى أؤلئما الشيخ في المسوط عن بعضهم [\(٣\)](#) وقال به الصimirي [\(٤\)](#) و احتمله

١- المسالك ٣: ١٩٨.

٢- جامع المقاصد ٤: ٢٨٧، التحرير ١: ١٦٥ س ٣٤، الإيضاح ١: ٤٨١، التنقح الرابع ٢: ٤٤.

٣- المسوط ٢: ٧٨.

٤- غاية المرام: ٢: ٣٥.

العلامة في المختلف [\(١\)](#) و ولده في الإيضاح [\(٢\)](#) نظراً إلى أنّ خيار المجلس يسقط بمخارقته من غير اصطحاب، و لا مصاحبه بين الشخص و نفسه.

و ضعف باستحاله افتراهم و المسقط هو الافتراق. وقد ينتصر له: بلزوم الضرر لو دام الخيار، و بلزوم مخالفه الفرع الذي هو العاقد الواحد للأصل الذي هو المتعاقدين و قد حمل عليه تنقيحاً لمناط الحكم و قد كان الخيار في الأصل يزول بشيء معلوم فينبغي أن يكون في الفرع مثله و إلّا لخاليه و بإطلاق ما دلّ على جواز بيع الوكيل ماله من موكله و مال موكله من نفسه، ولو دام الخيار مع الاتّحاد وجب التفصيل في الأخبار الدالة على ذلك بأن يفرق فيها بين شراء الوكيل لنفسه فيلزم البيع بالاختيار و بين شرائه لغيره فيقف اللزوم على الافتراق، لأنّ الوكيل يتولّ مصلحة الموكل و لا مصلحة له في دوام الخيار في الأول كما أنها موجوده في الثاني. لكنّ هذا التفصيل لم يقل به أحد.

و ذهب إلى الثاني العلامة في التذكرة و الشهيد الثاني في المسالك و العليان في التعليقات الكركيه و الميسّيه [\(٣\)](#) و هو ظاهر الشيخ و القاضي و المحقق [\(٤\)](#) لفقد دليل التزيل فيتصحب الخيار، و الضرر مندفع بالاشتراط و الفسخ، و المخالفه مقلوبة لأنّ زوال الخيار في الأصل بالتفرق. فلو كان هاهنا بمخارقه المجلس تخالف الأصل و الفرع و تصرف الوكيل منوط بالمصلحة مطلقاً فإن وجدت مع استمرار الخيار صحّ و إلّا بطل بهذا الاعتبار.

قوله: «فلو أكرها أو أحدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير» [\(٥\)](#) صور المسألة أربعة [\(٦\)](#)

- ١- المختلف ٥: ٦٤.
- ٢- الإيضاح ١: ٤٨١.
- ٣- التذكرة ١: ٥١٦ س ٢، المسالك ٣: ١٩٩، تعليق الإرشاد (مخطوط): الورقة ١٣٣ س ٨ و لا يوجد لدينا التعليقات الميسّيه.
- ٤- المبسوط ٢: ٧٨، المهدى ١: ٣٥٣.
- ٥- الروضه البهيه ٣: ٤٤٩.
- ٦- العباره في المطبوعه هكذا: هذا كله مع عدم الإكراه، أمّا لو أكرها أو أحدهما مع منعهما من التخاير ففي المسألة صور أربع.

الاولى: أن يكرها على التفرق و على عدم الاختيار في الفسخ و إيجاب البيع.

الثانية: أن يكرها على التفرق و لم يكرها على الاختيار مطلقاً لا فسخاً و لا إيجاباً.

الثالثة: أن يكرها على التفرق و يكرها على الفسخ فقط.

الرابعه: أن يكرها على التفرق و يكرها على الإيجاب فقط.

ففي الثانية يسقط الخيار، لتمكنهما من الفسخ.

و في الثالثة لا يسقط، لعدم تمكّنه من الفسخ كالأولى.

و في الرابعه يسقط، لتمكنه من الفسخ، فتركه دليل الالتزام.

و الحاصل أن المدار على التمكّن من الفسخ و عدمه و يمكن ادخال الصورتين تحت كلام الشارح [حيث قال: و لو اكرها أو أحدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخابر (١)].

و على كل حال فدليل عدم سقوط الخيار في المقام الإجماع كما في الغنيه و تعليق الشرائع (٢). و لعله يخص الصوره الاولى فقط و استصحابي الخيار. و تبادر الاختيار. و لذا صح أن يقال: لم يفترقا و لكن فرقا.

و يعده التعليل بالرضا، و أن الخيار شرع للإرافق و لا رفق مع الإجبار.

فإن قلت: إن الانفصال في الروايات و في كلام الأصحاب إن اعتبر فيه العلم و القصد و الاختيار فانفصال النائم و الساهي و الناسي و المدهوش و السكران و المغمي عليه و المجنون و المجبور ليس بانفصال، فالتمكّن من الاختيار و عدمه سينان، فبقاءه من غير اختيار مع تمكّنه حتى يرتفع و يكون المجلس حينئذ مجلس الارتفاع لا بأسبابه و إن دخل تحت الانفصال. و الحكم وضعى لا شرعى ينبغي أن يسقط الخيار بمجرد حصوله بأى كيفية كان.

١- لم يرد في الأصل.

٢- كما في الغنيه: ٢١٧، و حكاه السيد بحر العلوم في المصاصي عنها و عن تعليق الشرائع، انظر مصاصي الأحكام (مخطوط): ٢٤٥

قلت: لـن نلتزم بالأول بدعوى أنه المبادر، وـأنـ من ذكر عـدا المـجـبـورـ قدـ أـحـقـهـ الإـجـمـاعـ بالـمـخـتـارـ القـاصـدـ العـالـمـ، وـيـبـقـىـ المـجـبـورـ عـلـىـ وـفـقـ الـقـاعـدـهـ.

وـعـلـيـهـ مـنـعـ ظـاهـرـ، لـعـدـمـ تـحـقـقـ الإـجـمـاعـ فـيـ ذـلـكـ، كـيـفـ! وـفـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ قـدـ تـأـمـلـ فـيـ الـحـاقـ الـمـدـهـوشـ بـالـمـجـنـونـ (١). وـلـمـ يـنـصـ عـلـىـ حـكـمـ الـمـسـائـلـهـ أـحـدـ مـنـ الـأـصـحـابـ معـ آـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ غـيرـ الـمـجـبـورـ أـسـوـاـ حـالـاـ مـنـهـ.

أـوـ نـلـتـزـمـ بـالـثـانـيـ وـنـقـولـ: إـنـ الـمـجـبـورـ فـقـطـ الـمـمـنـوعـ مـنـ التـخـاـيـرـ أـخـرـجـهـ الإـجـمـاعـ، وـهـوـ بـعـيدـ.

وـالـظـاهـرـ آـنـ الـمـنـشـأـ الصـدـقـ الـعـرـفـيـ فـيـ فـرـقـ بـيـنـ مـاـ ذـكـرـ وـبـيـنـ الـمـجـبـورـ، وـآـنـ النـائـمـ وـالـسـاهـيـ وـنـحـوـهـمـاـ يـنـسـبـ إـلـيـهـمـاـ فـعـلـ الـافـتـرـاقـ عـرـفـاـ كـالـمـخـتـارـ الـقـاصـدـ، بـخـلـافـ الـمـجـبـورـ، فـإـنـهـ لـاـ يـقـالـ فـيـهـ: اـفـتـرـقـ، بـلـ فـرـقـ.

نعمـ يـبـقـىـ إـشـكـالـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـجـبـورـ فـيـ اـفـتـرـاقـهـ الغـيرـ الـمـمـنـوعـ مـنـ اـخـتـيـارـهـ فـمـقـتضـىـ ذـلـكـ عـدـمـ السـقـوـطـ فـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الفـارـقـ الإـجـمـاعـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ آـنـ الـمـسـتـنـدـ الإـجـمـاعـ يـشـكـلـ، إـلـحـاقـ الـصـورـهـ الثـالـثـهـ مـنـ الـصـورـ الـأـرـبـعـ بـالـأـوـلـيـ، فـتـأـمـلـ.

فـإـنـ قـلـتـ: بـنـاءـ عـلـىـ آـنـ التـفـرـقـ الـمـجـبـورـ عـلـيـهـ بـحـكـمـ الـبـقـاءـ فـيـ الـمـجـلـسـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـكـونـ الـبـقـاءـ فـيـ الـمـجـلـسـ وـعـدـمـ التـفـرـقـ الـمـجـبـورـ عـلـيـهـ بـحـكـمـ التـفـرـقـ، وـتـتـصـوـرـ فـيـهـ تـلـكـ الـصـورـ الـأـرـبـعـ.

قلـتـ: هوـ قـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ، لـوـجـودـ الدـلـلـ فـيـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـثـانـيـ، مـعـ آـنـ الـأـصـلـ الـاستـصـاحـابـيـ كـمـاـ يـثـبـتـ الـأـوـلـ يـنـفـيـ الـثـانـيـ، فـتـأـمـلـ.

وـالـجـبـرـ عـلـىـ أـحـدـ الـأـمـرـينـ مـنـ الـبـقـاءـ فـيـ الـمـجـلـسـ أـوـ التـفـرـقـ فـيـ وـجـهـ خـاصـ جـبـرـ عـلـىـ التـفـرـقـ عـلـىـ إـشـكـالـ.

وـلـوـ اـكـرـهـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـمـفـارـقـهـ فـإـنـ اـكـرـهـ الـآـخـرـ عـلـىـ الـمـقـامـ يـبـقـىـ الـخـيـارـانـ، لـكـونـهـمـاـ مـكـرـهـيـنـ، وـإـلـاـ اـحـتـمـلـ بـقاـؤـهـمـاـ، وـانـقـطـاعـهـمـاـ، وـبـقـاءـ خـيـارـ الـمـكـرـهـ دـوـنـ الـبـاـقـيـ. وـكـذـاـ لـوـ حـبـسـ أـحـدـهـمـاـ فـفـارـقـهـ الـآـخـرـ اـخـتـيـارـاـ.

و مبني الوجوه على أن شرط اللزوم تفرقهما المستند إلى اختيارهما، أو اختيار أحدهما مطلقاً، أو في حق المختار خاصه.

و مستند الأول وهو الأقوى أنه المبادر من النص، والمفهوم من التعليل بالرضا منها فى الصحيح، ويقتضيه الإجماع المنقول، و لأن الشك في المسقط يقتضى البقاء تمسكاً بالأصل، وهو اختيار المبسوط والغنية والتحرير وكتنز الفوائد والشارح هاهنا [\(١\)](#) و ظاهر الإرشاد والمسالك [\(٢\)](#). والثاني ظاهر الشرائع والدروس والإيضاح ومحتمل القواعد [\(٣\)](#). والثالث محتملها الثاني، وهو ظاهر الخلاف والجواهر والتذكرة في هذا الفرع [\(٤\)](#) لكنه ذكر في غيره ما ينافيه [\(٥\)](#). و المتحصل من كلامه بعد رد بعضه إلى بعض: سقوط الخيارين معاً، لحصول المفارقة باختيار أحدهما، وعدم توقيف الافتراق على تراضيهم، و مقتضى القاعدة السقوط بالتفرق عدا ما استثنى بالدليل، والأصل لزوم العقد، و التعليل عليل، و ضعفه [\(٦\)](#) معلوم مما سبق.

ولا يستفاد هذا من إطلاقات روايات مشى الباقر عليه السلام الخطى لإيجاب البيع [\(٧\)](#) كما يتخيل لأنها منزله على الفرد الظاهر.

و قد يوجه التفصيل بأن مفارقه المختار أماره الالتزام بالعقد فيسقط خياره وإن بقى الآخر، كما لو تبعض الاختيار فاختار أحدهما الإماماء و سكت الآخر، فإن خيار الساكت باقٍ فقط. و ضعف بصاحبه المكره له شرعاً فينتفي الافتراق منهم كذلك، لأنه لا يقبل التبعض بخلاف الإيجاب.

و منه يعلم وجه عدم تأثير مفارقه المختار للمجلس ما دام الآخر مكرهاً، لأنه

١- المبسوط ٢:٨٤، الغنية: ٢١٨، التحرير ١: ١٦٦ س ٣، كنز الفوائد ١: ٤٤٧، الروضه ٣: ٤٤٩.

٢- الإرشاد ١: ٣٧٤، المسالك ٣: ١٩٦.

٣- الشرائع ٢: ٢١، الدروس ٣: ٢٦٦، الإيضاح ١: ٤٨٣، القواعد ٢: ٦٥.

٤- الخلاف ٣: ٢٦ المسألة ٣٥، جواهر الفقه: ٥٥ المسألة ١٩٧، راجع التذكرة ١: ٥١٨ س ١٩.

٥- المصدر السابق س ٢٣.

٦- الظاهر مرجع الضمير: كلام العلامة قدس سره.

٧- الوسائل ١٢: ٣٤٧ ٣٤٨ ب ٢ من أبواب الخيار ح ١-٣.

معه شرعاً، فلا يسقط الخياران ولا خيار المفارق فقط. خلافاً للعلامة في التحرير (١). ووجه الفرق بينه وبين الباقى في المجلس بمصاحبه المُكره له في الثاني دون الأول، فإنه إنما جبر بمقارقه المجلس وعدم الاختيار معها وقد أسقط حكمها الشارع فيكون كما لو كان في المجلس مختار فيما.

و فيه نظر بل هو بمنزله المجبور علىبقاء الممنوع من الاختيار.

و في الإيضاح بنى المسألة علىبقاء الأكون و عدمه، و افتقار الباقى إلى المؤثر و عدمه، و أن الانفصال ثبوتي أو عدمي.

فعلى عدم بقاء الأكون و احتياج الباقى يسقط، لأنّه فعل المفارق.

و على القول بالبقاء والاستغناء و ثبوت الانفصال لا يسقط خياره لأنّه لم يفعل شيئاً وإن قلنا بعدميه الانفصال و العدم ليس بعمل فكذلك.

و إن قلنا: إنه معلم سقط أيضاً لأنّه علت.

و أنت خبير بأنّ الأحكام الشرعية لا تبني على التدقيق الحكيم.

و قد يتمشى بعض وجوه هذه المسألة في الحي و الميت. قوله: فإذا زال الإكراه.

فلهما الخيار في مجلس الروال (٢) إذا زال الإكراه فهل الخيار (٣) على الفور أو على التراخي مطلقاً أو محدود بمجلس الروال؟ وجوه.

فذهب العلامة في أحد قوله في التحرير والتذكرة إلى الأول (٤) اقتصاراً فيما خالف أصل اللزوم على المتيقن.

و ذهب الشيخ في المبسوط إلى الثالث (٥) وإليه ذهب الشارح هنا (٦) و مال إليه الميسري.

و فيه: أن المراد بالمجلس في هذا المقام مكان البيع لا مطلق المجلس

١- التحرير ١: ١٦٦ ص ٣.

٢- الروضه البهيه ٣: ٤٤٩.

٣- العبارة في المطبوعه هكذا: و هل الخيار بعد زوال الإكراه من المتباينين و رجوعه إليهما.

٤- التذكرة ١: ٥١٨ ص ٤، وأما التحرير فهذا نصّه: و يثبت لهما الخيار في مجلس زوال الإكراه ما لم يفترقا. راجع ج ١ ص ١٦٦ س ٢.

٥- المبسوط ٢: ٨٤.

فتتحديدـه بهذا المجلس لاـ دليل عليه. فإنـما أن يجعل على الفور أو يجعل على التراخي غير محدـد بالمجلس المذكور، والاستصحاب مقطوع لـتغيير الموضوع.

وقد يجاب عنه بأنـه لم يكن هذا الافتراق افتراقـاً بـحكم الشرع فالـمجلس باقـاً إلى حين زوال الإـكراه و هو مجلس العـقد غير أنه في صورـه البـعد المـفترط و عدم صدق الـاجتمـاع هل المـدار على مجلسـهما بعد زوال الإـكراه اختلفـ حالـهما فيـ القـيـام و القـعود و المشـى و العـدو و غير ذلكـ أم لاـ عـلم أحدـهما بـحال صـاحـبه أوـ لاـ، أوـ يـبـنىـ فـيهـماـ عـلـىـ مجلسـ المـكـرـهـ بعدـ زـوـالـ الإـكـرـاهـ،ـ فإنـ فـارـقهـ وـ إنـ لمـ يـعـلـمـ الآـخـرـ سـقـطـ خـيـارـهـماـ وـ إنـ لمـ يـفـارـقهـ بـقـىـ خـيـارـانـ قـامـ الآـخـرـ منـ مجلسـهـ أوـ لاـ،ـ أوـ يـبـنىـ عـلـىـ مجلسـ الـعـلـمـ فـىـ غـيرـ المـكـرـهـ،ـ وـ فـىـ المـكـرـهـ عـلـىـ مجلسـ زـوـالـ الإـكـرـاهـ،ـ أوـ يـبـنىـ فـيهـماـ عـلـىـ مجلسـ الـعـلـمـ وـ صـدقـ الـاجـتمـاعـ وـ يـشـترـطـ مـراـقبـهـ أحـدـهـماـ لـصـاحـبـهـ؟ـ وـ جـوـهـ وـ اـحـتمـالـاتـ أـوـ فـقـهاـ بـالـقـوـاعـدـ الـأـوـلـ وـ أـقـربـهاـ إـلـىـ الـاعـتـابـ الـآـخـرـ.

وـ ذـهـبـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ إـلـىـ الثـانـيـ،ـ وـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ بـالـأـصـلـ،ـ وـ بـأـنـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ مـوـضـعـ عـلـىـ التـراـخـيـ وـ هـذـاـ مـنـهـ أـوـ بـدـلـ عـنـهـ (١).ـ وـ الثـانـيـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـطـلـوبـهـ.

وـ اـقـتـصـرـ فـيـ الدـرـوـسـ عـلـىـ حـكـاـيـهـ قـوـلـ الشـيـخـ (٢).ـ وـ فـيـ الـمـسـالـكـ عـلـىـ ذـكـرـهـماـ (٣)ـ وـ جـهـيـنـ (٤).ـ وـ ظـاهـرـهـماـ التـوقـفـ.ـ وـ لـوـ زـالـ الإـكـرـاهـ عـنـهـ وـ هـوـ سـائـرـ انـقـطـعـ الـخـيـارـ بـمـفـارـقـهـ مـوـضـعـ التـمـكـنـ عـلـىـ أحـدـ الـوـجـهـيـنـ كـمـاـ لـوـ فـارـقـ مجلسـ الزـوـالـ إـلـاـ فـيـ طـرـيقـ العـودـ إـنـ لـمـ يـؤـدـ إـلـىـ الـبـعـدـ وـ لـاـ يـجـبـ الـعـودـ وـ إـنـ قـصـرـتـ الـمـسـافـهـ وـ لـاـ يـتـحرـىـ الـأـقـصـرـ.ـ خـلاـفـاـ لـعـضـ الـعـامـهـ فـيـ الـأـوـلـ (٥)ـ وـ لـاـ عـبـرـهـ بـهـ.

[وـ لـوـ فـسـخـ أحـدـهـماـ وـ أـجـازـ الـآـخـرـ]

قالـ المـصـنـفـ:ـ (وـ لـوـ فـسـخـ أحـدـهـماـ وـ أـجـازـ الـآـخـرـ قـدـمـ الـفـاسـخـ)

لـأـنـ الـفـسـخـ يـمـضـىـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـخـلـافـ الـالـتـرـامـ فـإـنـماـ يـجـرـىـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـأـنـهـ

١ـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـهـ ٤:ـ ٥٤٢ـ.

٢ـ الـدـرـوـسـ ٣:ـ ٢٦٦ـ.

٣ـ كـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ.

٤ـ الـمـسـالـكـ ٣:ـ ١٩٦ـ.

٥ـ نـسـبـهـ الـعـلـامـهـ قـدـسـ سـرـهـ إـلـىـ الـجـوـينـيـ،ـ رـاجـعـ التـذـكـرـهـ ١:ـ ٥١٨ـ،ـ سـ ١٩ـ.

عبارة عن إسقاط حقه من الخيار ولا ينافي ثبوت حق الثاني فيكون كما لو احتضن الخيار بأحدهما، ولأنّ سلطان الفسخ بأسفل العقد مع المجلس والإسقاط جديد للشرط سواء كان شرط إسقاط أو شرط سقوط فإنه وإن قارن السقوط العقد في الثاني إلى أنه متأخر في الرتبة فإن الشرط متأخر عن المشروع.

و على كل حال فقد تقدم ما ينافيه فلا يؤثر، أو يكون التأثير للفسخ المتأخر عنه، أو يكون حكماً تعجيزياً مستنده الإجماع على الظاهر.

و تقرير السبب بأن الإسقاط أصل و الفسخ عارض، مقلوب على قائله.

و تنظر صاحب الكفاية في تقديم الفاسخ (١) و هو في غير محله.

ولو كان الإسقاط و الفسخ من واحد كصدوره من ولدين عليه أو وكيلين مطلقين له دفعه واحد، فأقوى الوجوه التساقط و يبقى على حاله.

ولو كان من المالك و الوكيل، قام فيه وجهان: الصحة و يكون ذلك عزلاً للوكيل أو بحكمه، و البطلان. و لعل الأقوى الأول.

[ولو خيره فسكت فخيارهما باقٍ]

قال المصطفى: «ولو خيره فسكت فخيارهما باقٍ»

لو قال أحدهما لصاحبه: اختر، فلا يخلو إماماً أن يقول: عَنِّي أو عَنْكَ أو عَنْكُ أو عَنِّي أو يطلق، ثم إماماً أن يعين المختار إنما الفسخ أو إسقاطه أو يطلق، ثم إماماً أن يسكت الآخر أو يجيب بأحد الأمرين من الفسخ أو الإمضاء أو يجيب بالعدم. فالصور ثمان و أربعون.

و الظاهر أنه لو قال: اختر عنك، ليس من محل البحث في شيء. أما لو قال: عَنِّي أو عَنِّي، فالظاهر أن السكوت لا يفيد شيئاً في جميع الأقسام.

أما خيار المخيار فباق إجمالاً و كذا خيار الآخر في صوره الإطلاق كما في المبسوط و الخلاف و الشرائع و المختلف و التحرير و القواعد و الإيضاح و الدروس و غایه المرام و تلخيص الخلاف و كنز الفوائد (٢) و فتوی الشارح هنا و في

١- الكفاية: ٩٣ س ٢.

٢- المبسوط ٢: ٨٢، ٨٣، الخلاف ٣: ٢١، المسألة ٢٧، الشرائع ٥: ٢١، المختلف ٥: ٦٢، التحرير ١: ١٦٥ س ٣١، القواعد ٢: ٦٥، الإيضاح ١: ٤٨١، الدروس ٣: ٢٦٦، غایه المرام ٢: ٣٤، تلخيص الخلاف ٢: ١٢، كنز الفوائد ١: ٤٤٥.

المسالك (١) للأصل، و إطلاق النصّ، و عدم دلاله التخيير على الالتزام.

و حَكَى الفاضلان في الشرائع والمختلف (٢) قولًا بسقوط خيار القائل، لأنَّه مُلْك صاحبه ما ملكه من الخيار و الخيار حقّ من الحقوق يقبل التمليك بصلاح و بغيره، و للخبر: المتباعيان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبها: اختر (٣).

و التخيير لا يدلّ على التمليك. و الخبر عامي و ظاهره سقوط الخيارين معًا، و هو خلاف الإجماع فيحمل على الامضاء.

و عزى المحقق الكركي و الشهيد الثاني هذا القول إلى الشيخ (٤) و هو غريب! لتصريحه بخلافه في المبسوط و الخلاف و حكاية عنه العلّامة و ولده (٥) كذلك.

و على هذا القول فيما لو أجاب بالعدم فهل حكم السكوت و يكون التمليك قهريًّا و إن لم يرض به أو لا؟ وجهان، لعلّ الأقوى المساواه.

و قد يقال: إنَّ معنى السكوت في كلامهم يعني بالنظر إلى الفسخ أو الإمضاء و إلَّا فلا. بدّ من القبول قولًا أو فعلًا و لا معنى للتمليك القهريّ، فلو سكت أو أجاب بالعدم لم يكن من المسألة.

و في التذكرة: يسقط خيار الأمر إن قصد تمليك الخيار (٦) و إلَّا فهو باقٍ و إن اختار صاحبه الإمضاء.

و الحقّ أنَّ قول القائل: «اختر» يتحمل التمليك و التفويض و الاستكشاف. فإن قصد الأول سقط خياره.

و إن سكت الآخر أو الأخير لم يسقط و إن أمضى، و إن قصد التفويض سقط مع الإمضاء دون السكوت.

و الظاهر من التخيير التفويض، و لذا فرقوا بين السكوت و الإمضاء.

و لا يتوجّه على المشهور أنّكم تقولون فيما لو أذن أحد المتعاقدين للآخر في

١- الروضه ٣: ٤٤٩، ٤٩٠، المصالك ٣: ١٩٧.

٢- الشرائع ٢: ٢١، المختلف ٥: ٦٢.

٣- مسنن أحمد ٢: ٧٣.

٤- جامع المقاصد ٤: ٢٨٥، المصالك ٣: ١٩٧.

٥- المختلف ٥: ٦٢، الإيضاح ١: ٤٨٠.

٦- التذكرة ١: ٥١٨ س ٣٩.

التصرّف: سقط خيار الآذن و إن لم يتصرّف الآخر لأنّ ظاهر الإذن الالتزام بالعقد، و يلزمكم مثله في التفويض بأقسامه.

قلنا: فرق بين المقامين، لعدم وجود ذلك الظهور الذي في الإذن في التفويض، فتأمل.

هذا كله مع السكوت إذا لم يصرّح بالمتعلق. ولو صرّح بالمتعلق فإن قال: «اختر الإمضاء» فالحكم كما لو أطلق. ولو قال: «اختر الفسخ» ف الخيار الآخر باق وإن أمضى المخبير. و ظاهر الدروس سقوطه [\(١\)](#) و هو بعيد.

أمّا مع الجواب، فإن كان بالإمضاء بطل الخياران سواء أطلق المخبير أو قال: «اختر الإمضاء». أمّا لو قال: «اختر الفسخ» فلا، كما صرّح به الشيخ و ابن زهره و العلّامة و الشهيد [\(٢\)](#) و غيرهم. و في الغنيه و ظاهر الخلاف الإجماع عليه [\(٣\)](#).

و إن أجاب بالفسخ سواء أطلق المخبير أو قال: «اختر الفسخ» انفسخ العقد.

أمّا لو قال: «اختر الإمضاء» فأجاب بالفسخ و قصد الفسخ بالحق المتنقل إليه لا الفسخ لحق نفسه، لم ينفسخ على إشكال.

و إن أجاب بالعدم فهو أولى بعدم التأثير من السكوت.

[تميم:]

تميم: ذكر جماعه من الأصحاب مسقطين آخرين لهذا الخيار غير ما ذكره المصنف:

الأول: بيع من ينعتق على المشتري فإنه لا خيار له فيه و لا للبائع، كما في التذكرة و القواعد و غایه المرام و كنز الفوائد و تعليق الإرشاد و المسالك [\(٤\)](#) لدخوله في ملك المشتري بنفس العقد فينعتق بمجرد الملك، و العتق لا يقع متزلاً، و الحرّ لا يعود رقاً.

١- الدروس [٣: ٢٦٦](#).

٢- لم نجد التصريح ممن ذكره، راجع الخلاف [٣: ٢١](#) المسألة [٢٧](#)، الغنيه [٢١٧](#)، المختلف [٥: ٦٢](#)، الدروس [٣: ٣](#).

٣- الغنيه: [٢١٧](#)، الخلاف [٣: ٢١](#) المسألة [٢٧](#).

٤- التذكرة [١: ٥١٦](#) س [٥](#)، القواعد [٢: ٦٥](#)، غایه المرام [٢: ٤٣](#). تعليق الإرشاد (مخاطب) الورقة: [١٣٣](#)، المسالك [٣: ٢١٢](#).

و في الصحيح في من ينعتق من الرجال والنساء: إنهم إذا ملکوا عتقوا، و إنهم إذا ملکن عتقن [\(١\)](#).

و أكثر النصوص و كثير من العبارات نفي الملك، و حقيقة النفي و أقرب مجازاته ينفيان الخيار، لأنّ أقرب المجازات نفي الأحكام و الآثار، و أعظمها الخيار.

نعم يثبت على القول بانتقال الميعع بعده إذ لا مانع منه، و مدرک المسألة أنّ بين دليلي العتق و الخيار عموماً من وجهه، لأنّ ظاهر الروايات أنّ تقدم الملك عقلی.

نعم لو قلنا بأنّه زمانی لم يحصل التعارض إلّا بضميمه تلك القاعدة، و دليل العتق أقوى من وجوه:

أولاً: أنّ العتق عندهم مبني على التغليب و يترجح بأدنى مردج.

وثانياً: أنّ أدلةه أنصّ على هذا المورد من أدله الخيار.

و ثالثاً: يظهر من الأردبلي أنّه فهم من العلّامة في التذكرة عدم الخلاف فيه بين الأصحاب [\(٢\)](#) و لاـ. أقل من أنّه المشهور فيما بينهم، مع أنّه على تقدير تكافؤ الدليلين يرجع إلى الأصل و هو لزوم العقد فلا معنى للقول بالجمع بين الدليلين بناء على إنكار قاعده عدم وقوع العتق متزلاً و عدم جواز عود الحرّ رقاً، فإنّ الظاهر أنّها مجمع عليها فيما بينهم.

و احتمل في الدروس ثبوته للبائع على المشهور [\(٣\)](#) لسبق تعلق حقه [\(٤\)](#) فيقف العتق على التفرق أو يثبت الخيار في القيمه دون العين جمعاً بين الحقيقين و تنزيلاً لها منزلة التالفة. و هو بعيد خصوصاً مع علم البائع و تقدم حقه ممنوع، فإنّ الخيار بعد الملك كالعقل و القيمه بدل العين فيمتنع استحقاقها دون المبدل، هكذا قيل [\(٥\)](#).

و فيه: أنّ ذلك فيما لو تفرّع على استحقاق العين كما في التلف فحقّ، أمّا لو قضى به الدليل الخارجي فلا امتناع، نعم يتوجّه عليه ما تقدم. و لعلّه يريد ذلك.

١ـ الوسائل ١٣: ٢٩ بـ ٤ من أبواب بيع الحيوان ح ١.

٢ـ مجمع الفائد ٨: ٣٩٠.

٣ـ الدروس ٣: ٢٦٦.

٤ـ كذا في الأصل أيضاً، و الظاهر زيادة: على المشهور.

٥ـ ذكره في مفتاح الكرامه: ج ٤ ص ٥٤٨ س ٣٢ بلفظ: بل قد يقال.

و عُيَّدَ من قبيل ما نحن فيه في سقوط هذا الخيار شراء العبد نفسه إن جُوْزناه لكنّا لا نجيزه، و ما إذا قهر البحري قريبه و باعه لل المسلم فإنه استنقاذ و بيع الكافر المصحف و المسلم، و ما إذا اشتري المملوك ليث، و ما إذا كان المبيع جمداً في شدّه الحرّ فإنه يذوب شيئاً فشيئاً، إلّا أن يقال: إن التلف لا يسقط الخيار، إلى غير ذلك.

ثانيهما: التصرف من المشتري بالبيع، فإنه مسقط لهذا الخيار، كما في الخلاف و الكافي و الجواهر و السرائر و التذكرة و التحرير و القواعد و الإيضاح و الدروس و التنقيح و تلخيص الخلاف و كنز الفوائد و المسالك [\(١\)](#) للتعليق بالرضا المستفاد من الصحيحين الواردين في سقوط الخيار بالافتراق و خيار الحيوان بالتصريف [\(٢\)](#). وفيه: أنّ الظاهر من الأصحاب أنه لبيان الحكم لا العلّه، و سيأتي تمام الكلام في ذلك.

ولنقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقه على أنّ المشتري متى تصرف في المبيع سقط خياره [\(٣\)](#) و ورود الأخبار به عنهم عليهم السلام مشيراً بذلك إلى ما أورده في كتاب الحديث و لم يوجد فيه ما يدلّ على إبطال التصرف لمطلق الخيار إلّا من جهة التعليل [\(٤\)](#)، و اتفقه القاضي على الثاني فادعى ورود الأخبار به دون الأول [\(٥\)](#) و كما يسقط خيار المشتري بتصرفه في المبيع فكذا يسقط خيار البائع بتصرفه بالشمن المعين، لا شراك العلّه و هي الدلالة على الرضا بالبيع إن قلنا بتماميتها فيه، و إلّا كان المستند الإجماع المنقول و هو خاص بالمشتري. ولو انعكس الأمر فتصرف البائع بالمبيع أو المشتري بالشمن كان فسخاً من دون معونه القرینه بناءً على ثبوت التعليل المتقدّم حملًا لفعل المسلم على الصحة، فيبطل به الخياران معاً.

١- الخلاف ٣: ٢٤ ٢٣ المسألة ٣١، الكافي في الفقه: ٣٥٣، جواهر الفقه: ٥٥ ٥٤ المسألة ١٩٦، السرائر ٢: ٢٤٨ ٢٤٧، التذكرة ١: ٥١٧ س ١٣، التحرير ١: ١٦٥ س ٣٠، القواعد ٢: ٦٥، الإيضاح ١: ٤٨، الدروس ٣: ٢٦٦، التنقيح ٢: ٥٠، تلخيص الخلاف: ١٣، كنز الفوائد ١: ٤٥٣، المسالك ٣: ١٩٧.

٢- الوسائل ١٢: ٣٤٦، ٣٥٠ ب ١، ٤ من أبواب الخيار ح ٣، ١.

٣- الخلاف ٣: ٢٣ المسألة ٣١.

٤- راجع التهذيب ٧: ٢٤، ٧٥ ح ٧٥، ١٠٢، ٣٢٠.

٥- جواهر الفقه: ٥٥.

وأهمل جماعه حكم التصرف فى هذا الخيار و اقتصرت على سقوطه بالتفرق والتخير. و قصيده جمع منهم عليهمما فقالوا: إنما سقط بالتفرق والتخير، و منهم الشيخ فى المبسوط و ابن زهره و ابن سعيد و ابن إدريس فى موضع من السرائر [\(١\)](#). و آخرون قصرت الأمر على الافتراق موافقه للفظ النص [\(٢\)](#)، و ظاهر المتأخرین عدم الخلاف، و هو كذلك، و يتبعه عليه الإجماع المنقول و بعد الاختلاف في التخایر مع تکثیر نقل الإجماع [\(٣\)](#) فيه و تخصيصهم خيار الغبن بالبقاء مع التصرف، و تعليتهم السقوط به في غيره بدلاته على الرضا و العله مشتركة فيشترك المعلول، فالقصر على البعض و الاقتصار قصور في العباره و اتکالاً على الظهور لا مخالفه في الحكم. و سيجيء تمام الكلام في التصرف إن شاء الله.

- المبسوط ٢: ٨٢، الغنيه: ٢١٧، الجامع للشرايع: ٢٤٧، السرائر ٢: ٢٤٦.

- المقنعة: ٥٩١، النهايه: ٢: ١٣٥، ١٣٦، المراسيم: ١٧٢، المفاتيح ٣: ٦٨.

- راجع الغنيه: ٢١٧ و الخلاف ٣: ٢١، المساله ٢٧ فإن ظاهره الإجماع عليه كما نسبه إليه السيد العاملی في مفتاح الكرامه: ج ٤ ص ٥٤٣ س ٣١ و التذکره ١: ٥١٧ س ١٩.

[الثاني: خيار الحيوان]

اشاره

قال المصنف:

«الثاني: خيار الحيوان»

و المراد بالحيوان كُلّ ذي حياء صغيراً بالذات أو بالوصف كالجراد و دود القز و زنبور العسل و العلق و نحوها على إشكال، أو كبيراً، إنسياً أو وحشياً، بريياً أو بحريياً و إن خرج من الماء و اشتربطنا إمكان البقاء لإمكان عوده إلى ما يعيش فيه. فلو تركه المشتري على الحِيدَد حتى مات فلا-ضمان على البائع إنساناً أو غير إنسان حيواناً تماماً أو جزءاً مشاععاً على إشكال. أمّا الجزء المعين منه كالرأس على القول بجواز بيعه فلا خيار فيه على الأقوى مستقرّ الحياة أو غير مستقرّ. و في غير المستقرّ وجهان: بالنظر إلى صحة البيع و عدمها و ثبوت الخيار و عدمه نظراً إلى أنه لا-فائده فيه فأشبه بيع الميتة و الخيار لا يمكن للموت، و باعتبار حصول الفائد فيه و لو بشعره و وبره و عظمه. فلو فرض أنه لا فائد فيه أصلًا لم يكن فساد البيع من جهة عدم استقرار الحياة، بل لهذا الوجه.

و دعوى عدم إمكان الخيار للموت، ممنوعه لإمكان اختيار المشتري الفسخ قبل الموت. و لو لم يفسخ كان تلفه من مال بائمه كما هو القاعدة في خيار الحيوان.

و الأقوى الثبوت لعموم الأدلة الدالة على ثبوت هذا الخيار في كُلّ حيوان.

ولو باع غير مستقرّ الحياة مع العلم بأنه لا يبقى ثلاثة أيام أو باع حيّاً من السمكة و الجراد و لا يبقى كذلك، احتمل القول بانتفاء لانتفاء موضوعه، و

بالثبوت بمقدار الحياة لأنّ معنى خيار الحيوان خياره ما دام حيًّا فيكون كما إذا مات اتفاقاً، وبالثبوت إلى الغاية، وخير الثلاثة أوسطها.

أمّا الميت مذبوحاً أو منحوراً أو ميتاً مذكى كالسمك والجراد، فلا خيار لمشتريه.

والظاهر إنّه لا فرق بين كون الحيوان مبيعاً مستقلاً أو منضمّاً إلى غيره.

و ما يقال: إنّ ثبوت هذا الخيار على خلاف الأصل فيقتصر فيه على المتيّن والمركب من الداخل والخارج، لا وجه له.

و على تقدير ثبوت الخيار فليس الفسخ فيه فقط، ولو فسخ فيه فإنّما أن يقع باطلًا أو يكون فسخاً في الكلّ كما سبق، لا باعتبار الضرر بالتبعيض، فإنّ ذلك في الخيار الذي مستنته الضرر لا يخلو من إشكال تعليتهم فيه بأنّ الضرر لا يجبر بمثله، بل لأنّ الفسخ عائد إلى العقد، والعقد واحد فلا يتبعض، وباب التبعيض للصفقة ليس فسخاً لبعض العقد، وإنّما هو انفاسخ من الأصل أو شئء قضى به الدليل.

وقولهم: إنّ العقد بمترله عقود، يريدون بالنسبة إلى ذلك.

وقول جماعة من الأصحاب بمشروعيه الإقاله بالنسبة إلى البعض، إن قام عليه إجماع فذلك، وإنّا منعناه.

و ما يتخيل: من أنّ العقد كصيغه الأُمر يقع الامتثال بعض أفراد المأمور به دون البعض وإنّ العقد له تأثيرات متعدّدة فيرتفع بعضها ويبقى الباقي، لا وجه له، بل هو من قبيل الأسباب وهو سبب واحد، والأسباب الشرعيّة كالأسباب العقلية فلا يرتفع بعض آثارها ويبقى الباقي، إذ بارتفاعه ترفع العلة.

[و هو ثابت للمشتري خاصّه]

قال المصنّف: «و هو ثابت للمشتري خاصّه»

ثبت هذا الخيار في الجملة مجمع عليه بين الأصحاب إجمالاً محضّاً أو منقولاً نقلاً مستفيضاً، النصوص به مستفيضه (١).

[و البحث في هذه المسألة يقع في مقامات]

اشارة

و البحث في هذه المسألة يقع في مقامات:

[الأول في اختصاص هذا الخيار بالبيع]

[الأول في اختصاص هذا الخيار بالبيع] فنقول: لم نر من الأصحاب من نص على جريان خيار الحيوان في غير البيع ولا على عدمه، و الاقتصر على البيع كما في خيار المجلس عدا بعض من متأخرى المتأخرين (١). إلّا أنّ ظاهر كلماتهم و فحوى الأخبار يقضي بالاقتصرار، و هو الموفق لمقتضى الأصل و القاعدة في الخيار.

و ما يتحيل: من الجريان استناداً إلى عموم الحكم في ثبوت الخيار في الحيوان دون غيره، فضعف، لعدم النص على الحكم نصّياً معتقداً به، و لاــقام عليه إجماع، مع أنّ الحكم لم تصل إلى حد منصوص العلة حتّي يحكم بجريانها على أنه ربما كانت الحكمة في خصوص البيع، لكنه دورانه بخلاف ما عداه.

و دعوى: تنقیح المناط، مما لا يتفوه به. فحينئذ فكلّما شكّ في شمول البيع له لا يحكم بجريان هذا الخيار فيه، و كذا كلّ خيار خاصّ بالبيع.

و قد تقدّم تفصيل ذلك في خيار المجلس.

[الثاني في معنى البائع و المشتري]

[الثاني في معنى البائع و المشتري] و فيه وجوه:

أولها: أنّ البائع من خلا ماله المنقول منه من الباء، و المشتري بخلافه.

ثانيها: أنّ البائع المطلوب منه، و المشتري الطالب.

ثالثها: أنّ البائع المبتدى بالعقد، و المشتري بخلافه.

رابعها: البائع الموجب، و المشتري القابل.

خامسها: البائع مصدر الفعل، و المشتري مصدر الانفعال.

سادسها: البائع ناقل الجنس، و المشتري ناقل النقد.

سابعها: البائع المستدعي للمنقول إليه أولاً عاده، و المشتري بخلافه.

ثامنها: أنّ البائع هو المنادى على ما في يده، و المشترى بخلافه.

تاسعها: أنّ المشترى صاحب المماكسه، و البائع بخلافه.

عاشرها: أنّ المشترى ناقل الثمن و هو ما من شأنه دخول الباء، و البائع بخلافه. إلى غير ذلك.

و لو حاولت الجمع منها بين صفتين ممّا ذكر كانت خمساً و أربعين صوره، و لو حاولت التثليث و التربع و التخميس و هكذا تعددت الصور، و الكل لا وجه له.

و كلّها أو جلّها ينتقض بالسلم، و بصوره تقديم القبول على الإيجاب، و في العقد بصيغه الشراء من الجانبيين بناءً على جوازه.

و في التمييز بالمعاطاه الفعلية لو جعلناها بيعاً، و في عقد الأخرس إشكال.

و لعلّ الظاهر اختلافهما بالنظر إلى هذه الوجوه باختلاف المقامات.

و بذلك يرتفع الاشتباه، و على تقديره، فمع الشك في صدق اسم المشترى ينفي الخيار بالأصل، فتأمل.

و مثل هذا البحث يجري بالنظر إلى لفظ الثمن و المثمن.

و تظهر الشمره بالنسبة إلى ما يترتب على كلّ واحد منهمما من الأحكام.

و تعريفهم الثمن بدخول الباء، فيه: أنه لا- يجدى في مثل بعسك على عوض كذا أو الثمن كذا. و كذا جعل الثمن الفضّه و الذهب لا- يجرى فيما لو كان كلّ منها من جنس الذهب و الفضّه بل ربّما يكون المبيع من جنسهما و الثمن من غيرهما. والأولى جعل المثمن هو الواقع في المرتبه الاولى بعد الإيجاب و القبول و الثمن بخلافه، أو ما قصد بالأصله لا بالإبدال و الثمن بخلافه، أو ما من شأنه عدم دخول الباء و الثمن بخلافه.

[المقام الثالث في اختصاصه بالمشترى]

[المقام الثالث في اختصاصه بالمشترى] وقد اختلف فيه الأصحاب، فقيل باختصاصه به و عدم ثبوته للبائع مطلقاً سواء كان الثمن و المثمن حيوانين أو أحدهما حيواناً دون الآخر، و هو المنقول عن

الشیخین و الصدوقین و أبی علی و أبی یعلی و الطوسمی و الآبی و الشامیین الخمس و الحلیین السّت (١). و هو المشهور بین الأصحاب شهره محصله و منقوله نقلاً مستفیضاً.

و استدلّ عليه بالأصل، و الإجماع كما فی الغنیه (٢) و ظاهر الدروس (٣) و عموم الكتاب (٤) و عموم روایات خیار المجلس، و خصوص الصحاح (٥):

منها: الصحيح الصريح عن رجل اشتري جاريه لمن الخيار للمشتري أو للبائع أو لهما كليهما؟ فقال: الخيار لمن اشتري ثلاثة أيام نظره. رواه الحميري في قرب الإسناد (٦).

□
و ما رواه الرواندي في فقهه قال: و عن فضيل قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام شرط ذلك في حال العقد أو لم يشترط، ويكون الخيار للمبتاع خاصه (٧). و لا- يقبح في ذلك كون المروي في الكافى والتهذيب عن فضيل في الصحيح: «ما الشرط في الحيوان؟» فقال: ثلاثة أيام للمشتري. قلت: و ما الشرط في غيره؟ فقال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٨) لأنّه من القدماء و أخذه من الاصول القديمه.

و في هذه الرواية دلالة على المطلوب من وجوه:

منها: الحصر المستفاد من التعريف، فإن التقدير «الخيار في الحيوان

١- المقنه: ٥٩٢، المبسوط ٢: ٧٨، المقعن: ٣٦٥، المراسم: ١٧٣، الوسیله: ٢٤٨، کشف الرموز ١: ٤٥٧، الكافی في الفقه: ٣٥٣،
المهذب ١: ٣٥٣، الدروس ٣: ٢٧٢، الروضه ٣: ٤٥، جامع المقاصد ٤: ٢٩١، السرائر ٢: ٢٤٤ ٢٤٣، الشرائع ٢: ٢٢، الجامع للشرائع:
٢٤٧، ٢٦١، الترهه: ٥٨٦، المختلف ٥: ٦٤، الإيضاح ١: ٤٨٣، التنقیح ٢: ٤٥.

٢- الغنیه: ٢١٩.

٣- الدروس ٣: ٢٧٢.

٤- المائدہ: ١.

٥- راجع الوسائل ١٢: ٣٤٥ و ٣٤٨، ب ١ و ٣ من أبواب الخيار.

٦- الوسائل ١٢: ٣٥٠، ب ٣ من أبواب الخيار ح ٩.

٧- فقه القرآن ٢: ٥١.

٨- الكافی ٥: ١٧٠ ح ٦، التهذيب ٧: ٢٠ ح ٨٥.

للمشتري» و فرق بينه وبين قولنا: «المشتري للحيوان بال الخيار» فإن الثاني إنما يدل بمفهوم الوصف والأول به وبالحصر.

و منها: ظهور اللام في الاختصاص.

و منها: المقابلة بثبوت الخيار في غير الحيوان للبائعين.

و منها: ظهور هذا الوصف في التقييد لتعقبه السؤال والمعصوم في مقام تعريف خيار الحيوان، وكل قيد في مقام التعريف يعبر يقيناً، لأنَّه احترازٌ كما تقرر في محله.

و كما أنَّ المفهوم من «ثلاثة أيام» أنه ليس أقلَّ منها ولا أكثر لأنَّه في مقام البيان، فكذا ما نحن فيه.

ولا يقدح في الاستناد إلى الرواية ظهورها في كون خيار المجلس مختصاً بغير خيار الحيوان فتكون متروكة الظاهر، لأنَّ ذلك إنما وقع تبعاً لسؤال السائل.

و تقرب من هذه الرواية في الدلاله صحيحه ابن رئاب: الشروط في الحيوانات ثلاثة أيام للمشتري [\(١\)](#).

و في صحيحه الحلبي: في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط [\(٢\)](#).

و موْثقه ابن فضال: صاحب الحيوان المشتري بالخيار إلى ثلاثة أيام [\(٣\)](#).

و هذان الروايتان دائمان بمفهوم الوصف، و يتلوهما الصحيحان «البيعان بالخيار حتى يفترقا، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام [\(٤\)](#)» فإنَّهما ظاهران بحسب السوق في حصر خيار الحيوان بأحدهما، فإنَّ اريد به البائع كانتا مخالفتين للإجماع فتعين أن المراد به صاحبه بعد العقد، وهو المشتري.

١- الوسائل ١٢: ٣٥٠ ب ٤ من أبواب الخيار، ح ١.

٢- الوسائل ١٢: ٣٤٩ ب ٣ من أبواب الخيار، ح ١.

٣- الوسائل ١٢: ٣٤٩ ب ٣ من أبواب الخيار، ح ٢.

٤- الوسائل ١٢: ٣٤٥، ب ١ و ٣ من أبواب الخيار، ح ١ و ٦.

ويشهد له تقييده به في المؤتقة مضافاً إلى أنه هو المبادر لأنَّه قد انتقل إليه عنه، وأيضاً فالحيوان في ضمان البائع مدة الخيار كما دلَّ عليه الصحيح والمسلم وغيرهما [\(١\)](#) ولو لا اختصاص المشترى به لكان من ضمانه.

وفي مكاتبه الصَّفار للعسكري المشتمله على أنَّه مع إحداث المشترى حدثاً يجُب الشراء [\(٢\)](#) وظاهرها الوجوب من الطرفين ما يقضي بذلك.

وأيضاً فالمدَّ إنما ضربت فيه لمكان الاختيار، و البائع خبير فلا خيار.

وذهب السيدان المرتضى وابن طاوس إلى ثبوت الخيار لهما [\(٣\)](#) وإطلاق الخلاف [\(٤\)](#) قد يؤذن بموافقتهم، وكذا الكافى لو لا تصريحه بضمان البائع [\(٥\)](#) وإليه مال الشهيد الثاني قال: و هو فى غايه القوَّة إن لم يثبت إجماع على خلافه [\(٦\)](#) كذلك صاحب المفاتيح [\(٧\)](#).

وتوقف الشهيد الأول فى غايه المراد وحواشى القواعد وأبو العباس فى المقتصر [\(٨\)](#) للإجماع كما فى الانتصار والخلاف [\(٩\)](#) وال الصحيح «المتبايعان بالختار ثلاثة أيام فى الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا» [\(١٠\)](#) وما استمل من الروايات على لفظ «صاحب الحيوان» بناءً على أنَّ المراد من انتقل عنه.

وإجماع الانتصار مردود بالشذوذ والانحصار، لأنَّ ابن طاوس غير داخل تحت معقده، لتأخر عصره عنه، فانحصر القائل بمضمونه بمدِّعيه.

و غرض الشيخ فى الخلاف إثبات أصل الخيار ردَّاً على العامَّة، و إنما احتاج

١- الوسائل ١٢: ٣٥١، ب ٥ من أبواب الخيار.

٢- الوسائل ١٢: ٣٥١ ب ٤ من أبواب الخيار، ح ١.

٣- الانتصار: ٤٣٣، المسألة ٢٤٥، و حكاہ الفاضل الآبی فی کشف الرموز ج ١ ص ٤٥٩ عن السيد بن طاوس رحمه الله.

٤- الخلاف ٣: ١٢، المسألة ٨.

٥- الكافى فی الفقه: ٣٥٣.

٦- المسالك ٣: ٢٠٠.

٧- المفاتيح ٣: ٦٨٦٩.

٨- غاية المراد: ٩٧، حواشى القواعد: ٦٤ س ٣، المقتصر: ١٦٩.

٩- الانتصار: ٤٣٣ المسألة ٢٤٥، الخلاف ٣: ١٢، المسألة ٨.

١٠- الوسائل ١٢: ٣٤٩ ب ٣ من أبواب الخيار، ح ٣.

بالإجماع على ذلك دون العموم لتصريحه في النهاية و المبسوط باختصاصه بالمشترى [\(١\)](#) و يتفق وقوع مثل ذلك منه كثيراً.

و الصحيح مع كونه متروك الظاهر، لأنّ ظاهره اختصاص خيار المجلس بغير الحيوان، قوله عليه السلام: «و فيما سواه .. إلخ» و لا يرد علينا مثله في خبر قرب الإسناد، لأنّ الظهور هنا نسأ من كلام المعصوم و في ذلك من كلام السائل و رカكته بزياده لفظه «من بع» غير واضح السند، لأنّ فيه أباً أيوب بن عيسى أو بن عثمان أو بن زياد و إن كان الظاهر أنه الثقة، إلا أنّ ذلك مما يوهنه. و لا صريح الدلاله [\(٢\)](#) لاحتماله ثبوت الخيار للمشتري على البائع فيكون بينهما كما في المختلف [\(٣\)](#) أو على أنّ الخيار للمجموع، من حيث المجموع فلا يدلّ على ثبوته في الأفراد كما في غيره أو على غير ذلك.

و روايتنا «صاحب الحيوان» داله [\(٤\)](#) على الخلاف كما سبق.

و على كلّ حال فدليل المرتضى لا يعارض الصاحح المشتمل على النصّ الصريح المعتضده بجهات الترجيح كالтельفظ به لظاهر الكتاب و الشهادة الظاهرة بين الأصحاب و أصل اللزوم و الإجماع المنقول بل المعلوم و موافقه الاعتبار و ظواهر الأخبار، فلا مجال للتوقف، و لا لتقويه [\[١\]](#) هذا القول، مع أنّ راوي حجّه الخصم محمد ابن مسلم قد روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: البيعان بالختار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالختار ثلاثة أيام [\(٥\)](#). فالراوى و المرويّ عنه فيهما واحد.

و روى هذا الخبر زراره بعينه في الصحيح [\(٦\)](#) و اللفظ فيهما مسنّد إلى النبيّ صلى الله عليه و آله

١- النهاية ٢: ١٤٠، المبسوط ٢: ٧٨.

٢- عطف على قوله: غير واضح السند.

٣- المختلف ٥: ٦٥.

٤- كذلك، و المناسب: دالـتان.

٥- الوسائل ١٢: ٣٤٥ بـ ١ من أبواب الخيار، ح ١.

٦- الوسائل ١٢: ٣٤٩ بـ ٣ من أبواب الخيار، ح ٦.

فيshire أن يكون هذان هما الأصل. والأول مروي بظن الموافقة لهما في المعنى.

وذهب الصيمرى إلى ثبوته للمتباين إذا كان المبيع حيواناً بحيوان (١). وجعله المحقق الثانى ثالث الأقوال ونفى عنه البعد وجعله كالعلامة محملاً (٢) لصحيحه محمد بن مسلم السابق فى حججه المرتضى (٣)، وبه يحصل الجمع بين الأدلة.

وأنت خبير بأنَّ الجمع فرع التكافؤ وقد علمت عدمه، مع أنه لا شاهد عليه.

وذهب الشهيد الثانى فى المسالك والأردبلى فى مجمع البرهان إلى ثبوته لذى الحيوان مطلقاً فيكون لهما إذا كان العوضان حيوانين وللمشتري خاصته فى بيع الحيوان بغيره، وللبائع كذلك فى بيع غيره به (٤) وقواء الشارح هنا (٥). واحتمله العلامه فى التذكرة (٦) نظراً إلى الحكم المشتركة فإن اختصاص الحيوان بالخيار لاستعماله على امور باطنه لا يطلع عليها إلها بالتروى والاختبار مده فلو كان هذا الخيار غير محدود لأفضى إلى الضرر للأدائه إلى الفسخ بعد مده طويلاً ولا محدوداً بيوم لأنَّه لا يظهر فيه حاله غالباً وبال يومين قد يشتبه العيب فحدَّد بالثلاثة. وهذه الحكم المشتركة فى الجانبين، وتمسِّكًا بالجمع بين الأخبار، وعملاً بإطلاق ثبوته لصاحب الحيوان فى الصحيحين (٧).

فأمِّا الحكم فإِنْ أريد بها العلة المستنبطة فلا يجوز العمل بها ما لم تكن معلومة علمًا قطعياً من عقل أو إجماع فتكون منقحة، وإن كانت منصوصه كفى فيها الظن، لأنَّ الدلاله حينئذٍ لفظيه، وليس فى المقام شىء منها قطعاً.

وإن أريد بها الحكم فى شرع الحكم وموافقته للاعتبار، ففيه: أنَّ هذه لا يناظر

١- غاية المرام: ٢: ٣٥ ٣٦.

٢- جامع المقاصد: ٤: ٢٩١، المختلف: ٥: ٦٤ ٦٥.

٣- الانتصار: ٤٣٣ المسألة ٢٤٥.

٤- المسالك: ٣: ٢٠٠، مجمع الفائد: ٨: ٣٩٥.

٥- الروضه: ٣: ٤٥٠.

٦- التذكرة: ١: ٥١٩ س. ١٩.

٧- الوسائل: ١٢: ٣٤٥، ٣٤٩ بـ ١، ٣ من أبواب الخيار، ح ١، ٦.

بها حكم، لعدم انضباطها، و اطّراد الحكم بدونها، على أنه ربّما كانت الحكمة ما ذكره مع كثرة الواقع والصدور بخلاف الفرض المذكور، و الجمع فرع التكافؤ، مع أنه لا شاهد عليه، و المتبادر من «صاحب الحيوان» في الصحاحين خصوص المشتري له لاـ البائع و لاـ المنتقل إليه ببيع شيء به و لاـ الناقل مطلقاً بائعاً له أو مشترياً غيره به، على أنّ تقييده به في المؤتّق يفيد الاختصاص به حكماً، للجمع بين العام و الخاص بناءً على كون الصفة مخصوصاً به، أو موضوعاً بناءً على أنّ الصفة كاشفة، وأنّ المتبادر إنّما هو خصوص المشتري، و أمّا البائع مطلقاً فلا ينصرف إليه الإطلاق قطعاً.

و على تقديره، يلزم أنه متى كان أحد العوضين حيواناً يثبت الخيار للمتبايعين، و هذا لم يقل به أحد و لا احتمله محتملاً.

و ما يقال: من أن المراد بصاحب الحيوان في الصحاحين من انتقل إليه الحيوان لا صاحبه الأصلي الناقل له، و التقييد بالمشتري في المؤتّق و إطلاق اختصاص الخيار بالمشتري في الأخبار الآخر إنّما ورد مورد الغالب، فالصفة ليست مخصوصاً به و لا موضحة و إنّما وردت على ما هو الشائع، و حينئذ يكون صاحب الحيوان شاملًا لكلّ من انتقل إليه الحيوان ثمناً كان أو مشمناً و لا مخصوص له. فالخيار لهما حيث يباع الحيوان بالحيوان و عليه يحمل الصحيح الذي هو دليل السيد، و للبائع إن باع الدار بالحيوان مثلّاً، و للمشتري إن باعه بالدرّاجم.

قلت: قد تقدّم لك أن المتبادر إنّما هو المشتري لأنّ الغالب في صاحب الحيوان المشتري فيكون وارداً على الغالب و ينصرف الإطلاق إليه، و لا يتناول من انتقل إليه ببيع غيره به، لأنّه نادر خصوصاً بيع الدرّاجم به.

و ما يقال: إنّ عموم «صاحب الحيوان» لغو فيتناول النادر و غيره من جهة الإضافه و عدم سبق معهود له مع اعتضاده بالحكم العام فلا مجال للحمل على الغالب.

لأنّا نقول: غلبه استعماله في المشترى جرت مجرى سبق المعهود الخارجي مؤيّداً بالتقيد والإطلاق المشار إليهما سابقاً.

على أنّا نمنع كون عمومه لغوياً، إذ لا يزيد عمّا اكتسب منه العموم أعني المضاف إليه، مضافاً إلى فهم المشهور منه ذلك وهم أعرف بموقع الألفاظ، مع أنّ الأصل في التقيد التخصيص ولا يصار إلى غيره إلّا بالقرينة، مع أنّه الموافق للروايتين الصرحيتين الأوّلتين، وروياتهم يكشف بعضها عن بعض.

و على كل حال فهو غير مكافئ لما سبق من الأدلة فلا معنى للقول به.

و تstoi في مذكورة هذا الخيار الأمة وغيرها على الأظهر وفاصاً للحلّي و الشهيدين [\(١\)](#) و ظاهر الأكثر، لعموم النصوص كقوله في صحيحه الحلبي: الخيار في الحيوان كله [\(٢\)](#). و في صحيحه ابن رئاب: الشروط في الحيوانات [\(٣\)](#) إلى غير ذلك و خصوص صحيحه قرب الإسناد الواردة في الجاري بخصوصها [\(٤\)](#)، و صحيحه عبد الله بن سنان: عهده البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها حبل أو برص [\(٥\)](#)، و نحو هذا الحديث، و ظاهر الانتصار [\(٦\)](#) و ظاهر التذكرة و الخلاف و التذكرة و التحرير [\(٧\)](#).

خلافاً للحلبيين فجعلوا الشرط في الأمة مذكورة استبرائها [\(٨\)](#) و ادعى في الغنيمة الإجماع عليه. و يوافقهما ظاهر الشيختين و الدليلي حيث حكموا بضم البائع مذكورة الاستبراء [\(٩\)](#) و ليس إلّا أنها مذكورة الخيار، و الحمل على عدم القبض بعيد.

١- السرائر ٢: ٢٧٩، الدروس ٣: ٢٧٢، المسالك ٣: ١٩٩.

٢- الوسائل ١٢: ٣٤٩ ب٣ من أبواب الخيار، ح ١.

٣- الوسائل ١٢: ٣٥٠ ب٤ من أبواب الخيار، ح ١.

٤- الوسائل ١٢: ٣٥٠، ب٣ من أبواب الخيار، ح ٩.

٥- الوسائل ١٢: ٣٥٠ ب٣ من أبواب الخيار، ح ٧.

٦- السرائر ٢: ٢٧٩.

٧- الانتصار: ٤٣٣ المسألة ٢٤٥، الخلاف ٣: ١٢ المسألة ٨، التذكرة ١: ٥١٩ س ٣، التحرير ١: ١٦٦ س ١١.

٨- الكافي في الفقه: ٣٥٣، الغنية: ٢١٩.

٩- المقنع: ٥٩٣ ٥٩٢، النهاية ٢: ١٤٥ ١٤٤، المراسم: ١٧٣.

و المفروض في المقنعه والنهايه وضع المشتري ايها عند غيره و هو قبض و ايداع.

وفيهما وفي المراسم والوسائل والجامع: أن النفقه تلك المدّه على البائع (١) و هو مؤذن بذلك، و إلا لوجبت على المشتري بالملك قبل انقضائه، سواء قلنا بالملك من حين العقد أو بعد انقضاء الخيار.

ولو جعل الحيوان شرطاً للمشتري فهل بحساب البيع (٢) و يجيء حكم الشراء فيه أو بمنزله عقد آخر؟ الأقوى الأول.

نعم لو كان في مقابله عوض كأن يشترط المشتري حيواناً في مقابله شيء آخر كان احتمال دخوله تحت العقد المستقل لا يخلو من وجہ، والأوجه خلافه.

[و مدة ثلاثة أيام]

قال المصنف: «ثلاثة أيام»

لا- ريب في دخول الليلتين المتواستتين، وإنما البحث في أنه على الحقيقة باعتبار أن اليوم مقول على ما بين طلوع الفجر إلى المغرب و عليه و على الليل بطريق الاشتراك اللغظى أو المعنى، أو أن العدد من الأيام موضوع بوضع آخر، أو أنه مجاز في المفرد أو في العدد باعتبار الهيئه، أو الدخول بحسب الحكم لا الاسم و القرینه أو الدليل بعد الطفره، لأن اليوم يقابل الليل فهو ما بين طلوع الفجر إلى غروب الحمراء المشرقية.

ولو ادعى أنه أظهر فردى الحقيقة و يكون كالمشترك بين الكل و جزئه، لم يكن بعيداً.

و أمّا الليل الاولى فغير بعيد أن يقال بأن الأيام المتعدده إذا تعلق بها الخطاب كأيام الاعتكاف والإقامه و التردد ثلاثة يوماً وأيام الحيض و أكثره و العدد و نحوها يجوز فيها إدخال الليل الاولى و إخراجها فهـى كالمشترك بين الكل و جزئه. فإن ادخل الليله صارت جزءاً، و ليست بخارجه حتى تكون العشره تسعة و الثلاثـه اثنـين، لأنـ الطفره لاـ معنى لها، و بناءً على التلـيفـيقـ يلزم ذلكـ، فيجوزـ أنـ يـنوـيـ الـاعـتكـافـ مـنـ الـمـغـرـبـ وـ يـدـخـلـ الـلـيـلـهـ وـ لـاـ بـدـ مـنـ الإـتـيـانـ بـعـشـرـهـ تـامـهـ أوـ يـنـوـيـ

١- الوسيـلـهـ: ٢٤٨ـ، الجـامـعـ للـشـرـائـعـ: ٢٦٢ـ.

٢- فـيـ طـ:ـ الـبـيعـ.

الصحيح و يخرجها. وكذا في الإقامة و الحيض و الطهر و هكذا، فتكون الأيام عباره عمما لا يزيد عليها بياض مثلاً، فإذا زاد بياض جاء التلقيق، وبعد الطفره، وللإجماع على مقارنه الخيار للعقد، و لعدم لزوم ما زاد على العدد و إلّا كانت أيام الإقامة عشره و نصف. وكذا الحيض و الطهر و العدد و هكذا. فهو مجاز قرينته ما ذكرناه، أو مشترك لفظي أو معنوي بين الكلّ و جزئه أو الدخول بحسب الحكم لا الاسم.

و أمّا الليل المتأخره فلا- تدخل قطعاً، و قول بعض الأساطين: و الظاهر دخول الليلتين أصاله فتدخل الثالثه و إلّا اختلف معنى الآحاد في استعمال واحد (١)، إن أراد به المتأخره لا- وجه له، لأنّ كلامه إنّما يتمّ على الوجهين الأوّلين، و هما أضعف الوجوه من أنّ اليوم حقيقة فيما يعمّ الليل أو مجاز في الأعمّ و إنّ العدد تابع لذلك إنّما على الوجه الآخر من ثبوت الوضع للهيئة التركيبية في العدد للكلّ أو القدر المشترك بينه و بين الجزء أو المجازيه فيها أو الدخول حكمًا لا اسمًا فلا.

و المراد ثلاثة أيام تحقيقاً لا تقربياً، لأنّه الأصل في التحديد. و اليوم المنكسر لا معنى لإسقاشه و لزوم العقد فيه و إلّا لزم عدم مقارنه الخيار للعقد، و لا لثبت الخيار فيه و اعتبار ثلاثة أيام تامّه بعده و إلّا لزم زياده الخيار على ثلاثة أيام، و لا لاحتسابه أحد الثلاثه من غير فرق بين النقص القليل المتسامح به و غيره و إلّا لزم نقص الخيار عن الثلاثه أيام فليس إلّا التلقيق، من غير فرق بين أن نقول بأنّ الملفّ يوم حقيقة و ليس من الأفراد النادره أو من الأفراد النادره و إطلاق اليوم ينصرف إلى غيره، أو نقول بأنه مجاز كما هو الأقوى لوجود القرینه التي ذكرنا. و الظاهر أنه لا يلحظ في التلقيق تفاوت الأيام في الطول و القصر، بل المدار على مقدار الكسر من اليوم كيف ما كان.

[شروعه من حين العقد]

قال المصطفى: «من حين العقد»

الظاهر اعتبار التملّك فلو أسلم حيواناً بطعام فخياره من حين القبض لا العقد بناءً على ثبوت الخيار للبائع، و كذا في عقد الفضولي على القول بأنّ الإجازه ناقله

١- مصابيح الأحكام (مخطوط): الورقة ٢٤٧

من زمان الإجازة، إذ لا يعقل خيار مع عدم الملك. و في المعاطاه لا عقد فالمدار على الملك على النحو المتقدم.

و الظاهر أن إطلاق الأصحاب أنه من حين العقد جريانه على الغالب.

ثم إن هل المدار على حين العقد أم حين التفرق؟ وجهان، بل قولان.

ذهب إلى الأول العلّامة ولده الشهيدان والسيوري والكركي (١) و هو الظاهر من المعظم، لتبادر الاتصال بالعقد من النصوص، و تعين إرادته من أكثرها و هي التي لم يتعرّض فيها لخيار المجلس.

و قيل من حين التفرق وإليه ذهب في الغنيه فإنه أطلق التحديد بالتفرق في ابتداء مدة الخيار (٢) و نص على ذلك الشيخ والحلّي في خيار الشرط، و يلزمهما القول به في غيره، لعموم ما علا به (٣). و ظاهر المصنف في الدروس التوقف في المسألة حيث اقتصر على ذكر الاحتمالين من غير ترجيح (٤) و ظاهره في غاية المراد موافقه المشهور (٥) كصريحه هنا استصحاباً لخيار. و يقرّر بوجهين:

أحدهما: أن الخيار حادث والأصل تأخّره.

والثاني: أنه يختلف باختلاف مبدئه فإذا كان مبدئه من حين العقد يكون انقضاء الثلاثة في زمان أقل منه في زمان يكون مبدئه من حين التفرق فيستصحب فيه الخيار بقدر زمان ما بين العقد و التفرق. و لا يمكن أن يحمل كلامهم على أن الثلاثة تحديد للآخر و لا تحديد لأوله بل هو منوط بالتفرق، فلو استمرّ المجلس ثلاثة أيام لم يكن هناك خيار حيوان و لا تعتبر له ثلاثة أيام بعد تلك الثلاثة. و قد ينقص عن الثلاثة على اختلاف حال المجلس لتصريحهم بخلافه و منافات لظاهر الروايات.

و حمل (٦) له على التأسيس و التأسيس خير من التأكيد و تفادياً من اجتماع

١- القواعد ٢: ٦٦، الإيضاح ١: ٤٨٣، الروضه ٣: ٤٥٠، التنقیح ٢: ٤٥، جامع المقاصد ٤: ٢٩١.

٢- الغنيه: ٢٢٠.

٣- المبوسط ٢: ٨٥، السرائر ٢: ٢٤٧.

٤- الدروس ٣: ٢٧٢.

٥- غاية المراد ٢: ٩٨.

٦- عطف على قوله: استصحاباً.

المثلين و تداخل الأسباب و توارد العلل و لتوقف الخيار على البيع الموقوف على التفرق و اقتضائه اللزوم لولاه و لا يلزم إلّا به.

و الأصل لا يعارض النصّ، و التأسيس مع آنه خلاف وضع العقد لأنّ وضعه على اللزوم غير ملائم لأنّها أولويّه و مخالفه الأولى غير قادره. مع آنّ هذه الأولويّه في الألفاظ، أمّا في الأحكام فلا. و الخيار واحد بالذات مختلفه بالاعتبار فلا يجتمع المثلان، و فائدته البقاء بأحد الاعتبارين مع سقوط الآخر فلا يتداخل السبيان، فالأسباب الشرعيّه معّرفات لا مؤثّرات، فلا استحاله في اجتماعها كما اجتمعت في المجلس و العيب و خيار الرؤيه باعتراف القائل، و البيع يتم بالإيجاب و القبول على الأصحّ فلا يمتنع الخيار قبل التفرق، و ارتفاع الخيار المخصوص لا يقتضي اللزوم مطلقاً بل اللزوم اللازم من رفعه فيتعلق الخيار بالجائز، و لو قيل بالبسبيّه في مجموع الثلاثه دون الجميع اندفع الأكثر.

أمّا التأسيس فلأنّه صادق حينئذ لأنّ خيار الحيوان قد أثر في المدّه التي هي من حين انقضاء الثلاثه، و المجلس قد أثر في المدّه التي هي من حين العقد إلى حين التفرق، و منه يعلم عدم اجتماع المثلين و تداخل الأسباب و توارد العلل، لكنه خلاف الظاهر نصّاً و فتوى.

و ما يقال: إنّه يلزم على المشهور سقوط الأثر بالكلّيه مع استمرار المجلس طول المدّه.

قلنا: هو فرض نادر الواقع.

[و يسقط بأمور]

[يسقط باشتراط سقوطه أو إسقاطه بعد العقد]

قال المصنّف: «و يسقط باشتراط سقوطه أو إسقاطه بعد العقد»

أمّا الأوّل، فللإجماع، و عموم الكتاب [\(١\)](#) و السنة [\(٢\)](#).

و أمّا الثاني، فلا خلاف فيه أيضاً، و الأولويّه من التصرّف تقضي به، لأنّه أدلّ على الرضا منه، و العله المنصوصه تدلّ عليه.

١- المائده: ١.

٢- الوسائل ١٥: ٣٠، ب ٢٠ من أبواب المهرور، ح ٤.

ثم إن شرط السقوط والإسقاط في بعض المدّه مقارناً أو متأخراً أو مقارناً و متأخراً لا مانع منه، و ليس هذا حقّ واحد فلا يقبل التجزئ على الأظهر بل هو حقوق متعدد موزّعه على الزمان، فلا يقع شرط سقوط البعض باطلًا، و لا يسقط الكلّ بسقوطه، لأصل العدم، و استصحاب البقاء في الإسقاط المتأخر عن العقد، و لا قائل بالفرق.

فإن قلت: لم لا تقولون بمثل ذلك في التصرف فيكون مسقطاً في ذلك الوقت فقط سيما إذا كان ذلك قصد المتصرف باعتبار أنّ الفعل أضعف من القول. فإذا قلتم به في الأقوى لزمكم القول به في الأضعف بالطريق الأولى.

قلت: ظاهر التصرف الرضا بأصل العقد و الالتزام به مطلقاً و لو علم منه خلاف ذلك، كان الفارق الدليل حتى أنه لو اشترط عدم السقوط بالتصرف كان شرطاً فاسداً على الأقوى.

و كذا يسقط بانقضاء المدّه بلا خلاف كما في الغنيه [\(١\)](#). و خالف فيه بعض العامة [\(٢\)](#).

ولا يسقط بالرضا باليقين ولا بالتبّر من العيوب وإن شرع الخيار في الحيوان لخفاء عيه غالباً لعموم النصوص [\(٣\)](#) و عدم وجوب انعكاس العلة بل الواجب اطّرادها لأنّها حكمه لا عله حقيقته وقد نصّ على ذلك في التذكرة [\(٤\)](#).

[و يسقط بتصريفه]

قال المصنف: «أو تصريفه»

للإجماع المنقول في التذكرة والخلاف [\(٥\)](#) على إسقاطه الخيار ونفي عنه الخلاف في الغنيه و المسالك [\(٦\)](#).

و لصحيحة ابن رئاب: فإن أحده المشرى فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة

١- الغنيه: ٢١٩.

٢- الشرح الكبير: ٤: ٦٩.

٣- الوسائل ١٢: ٣٤٨، ب ٣ من أبواب الخيار.

٤- التذكرة: ١: ٥١٩ س ٦.

٥- التذكرة: ١: ٥١٩ س ٨ و لم نعثر عليه في الخلاف.

٦- الغنيه: ٢١٩، المسالك: ٣: ٢٠١.

أيام فذلك رضي به، قيل له: و ما الحدث؟ قال: إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان محظى عليه قبل الشراء [\(١\)](#).

و مثلها صحيحته الأخرى المرويَّة في قرب الإسناد بأدنى تفاوت [\(٢\)](#).

و مثلهما صحيحه الصفار: في الرجل اشتري من رجل دايه فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ، الله أن يردها في الثلاثة أيام التي فيها الخيار؟ فوقع عليه السلام: إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله [\(٣\)](#).

ولأنه مطلقاً دليلاً الرضا والالتزام بالبيع إنما عرفاً أو حكماً من الشارع، إنما مطلقاً أو ما لم يعلم عدم الرضا. ولا ريب أنَّ ما ذكر في الصحيحتين من جزئيات التصرف إنما هو على سبيل المثال، مع أنَّ الجواب في ذيل الصحيحه الثالثه يقضى بالعموم في الحدث، و الظاهر أنه هو التصرف في المعنى كما قضت به الروايه الاولى، مع أنه لا شيء من جزئيات التصرف الذي ذكرها الأصحاب أضعف من النظر المنصوص عليه في الصحيحه الاولى.

فما استشكله في مجمع البرهان [\(٤\)](#) و تبعه فيه صاحب الكفايه فقال: إنَّ لا أعلم دليلاً على كون شيء من التصرفات موجباً للزوم سوى ما ورد في الحديدين المذكورين أو ما في قوله أو أقوى منه [\(٥\)](#) لا وجه له.

ثم إنهم جعلوا عنوان المسألة التصرف و لفظ «التصريف» ذكر في كثير من الخيارات، و يتعلق به كثير من أحكام العبادات، و المدار فيه على ما صدق عليه اسمه عرفاً. و ربما عدّينا الحكم إلى اسم الاستعمال و الانتفاع و إن لم يصدق التصرف، لمكان التعليل بالرضا، و لما ورد أنَّ العرض على البيع إسقاط و سيأتي

١- الوسائل ١٢: ٣٥٠ ب ٤ من أبواب الخيار ح ١.

٢- الوسائل ١٢: ٣٥١ ب ٤ من أبواب الخيار ح ٣.

٣- الوسائل ١٢: ٣٥١ ب ٤ من أبواب الخيار، ح ٢.

٤- مجمع الفائد ٨: ٣٩٧ ٣٩٩.

٥- كفايه الأحكام: ٩٢ س ٣٦.

بيان حقيقة الحال.

ثم إنّه لكلّ شئ استعمال و تصرّف و انتفاع فالتصرّف بالنار دفعها و ضوئها، و التصرّف بالظلال بالكون تحته، ولو لم يكن الكون تصرّفاً لما اوجر من الدار سوى الأرض و هو بديهي البطلان والاستضاءة بالسراج انتفاع بالفتيله و الدهن و السراج، و الانتفاع والاستعمال للمسموم شمّه، و للمذوق ذوقه، و للملموس لمسه، و للمرئيّ رؤيته، و للمسموع سمعه، وإن لم يصدق في بعض أقسامه اسم التصرّف.

ثم التصرّف قد يكون عمداً مع العلم بالحكم أو جهل به، أو علم بالموضع موضوع التصرّف أو الخيار أو جهل به، مع العلم بالرضا بالسقوط أو عدمه، أو لا مع شئ منهما، مع الجبر من الناقل أو غيره، أو الاختيار مع اللزوم الشرعي كتوقف حياء نفس محترمه عليه لجوع أو عطش أو نجاه من حرق أو غرق و نحو ذلك، أو المنع الشرعي كوطء الغلام أو الحائض، أو لا مع شئ منهما.

و قد يكون عن نسيان أو غفله أو سكر أو إغماء أو نوم أو دهشه أو جنون أو طفوئيه و نحوها.

و قد يكون مع الإذن من أحد المتعاقدين للآخر فيه و عدمه.

و قد يتصرّف بنفسه أو بوكيله أو بوليه أو بفضوله أو مأذونه. و المسألة كثيرة الأقسام تستدعي بسطاً في المقام. فنقول: لا ريب في سقوط الخيار بالمسقط الفعلى الصريح كنقل الملك و نحوه إلا على ما سيأتي للمصنف في خيار الغبن مع الجهل (١) و هو خلاف ظاهر الأصحاب، علم منه الرضاء بذلك أو علم عدمه لزعمه عدم الممانع، أو لم يعلم شيئاً منهما، قصد الإسقاط به أو لم يقصد، أو قصد عدمه، سواء كان التصرّف فيما انتقل منه أو انتقل إليه.

و ربّما احتمل ضعيفاً عدم الصحة فيما إذا كان التصرّف بعقد أو إيقاع فيما انتقل منه، لأنّ الشئ الواحد لا يحصل به الفسخ و العقد معاً، كما انّ التكبيره الثانية

في الصلاه بيته الشروع يخرج بها من الصلاه ولا يشرع بها في الصلاه.

و فيه: أن المحصل للملك و الفسخ القصد المقارن للعقد أو الإيقاع السابق عليهما آناً ما، و يحصل بهما، و التقدم ذاتي.

فاندفع ما قيل: من أن أول الصيغه حصل من غير ملك، و البيع موقوف على الملك الموقوف على الفسخ المتأخر عن البيع،
فيدور لأنّه من دور المعطيه.

نعم ذلك متوقف على وجود الدليل و الظاهر انعقاد الإجماع.

و يسقط بالمسقط الفعلى الظاهر كالمسقط القولى الظاهر سواء كان فيما انتقل منه أو إليه. و يجوز فعل ذلك من غير فرق بين
الوطء و نحوه و غيرهما.

و استشكل في التذكرة في حل الوطء بالنسبة إلى القسم الأول و قال: إنّه نشأ من انتقال الملك عنه فيكون الوطء قد صادف
ملك الغير فيقع محرّماً، و من أنّه أبلغ في التمسّك بالمبيع و فسخ البيع من اللفظ [\(١\)](#).

و فيه: أن القصد إلى الفعل المقارن أو مقدّمات الفعل أو جزئه الأول هو المقتصى للفسخ فيعود الملك إليه قبل تمام الوطء فلا
يقع الوطء بتمامه محرّماً.

و السقوط بهذا القسم من الفعل لا باعتبار أن للأفعال ظواهر كما أن للأقوال ظواهر و كما أنّ ظواهر الأقوال حجّه فظواهر الأفعال
كذلك. فكلّ مقام اعتبار الشارع فيه ظاهر القول يعتبر فيه ظاهر الفعل كما يقتضى به استقراء المقامات المتكرّره و ذلك لأنّ هذه
القاعدّه غير بيّنه و لا مبيّنه و لم يقم عليها دليل من عقل أو نقل إجماع أو غيره، بل باعتبار أن المدار في المقام على الدلاله على
الرضا كما هو الظاهر من فحاوى روایات باب الخيار حتّى ورد في بعضها أن العرض على البيع إسقاط [\(٢\)](#). و حينئذٍ فكون
التصرّف من حيث هو مع حصول العلم أو الطّعن منه بالرضا بالسقوط لا مع الشكّ مسقطاً على وفق القاعدّه. فيجري في جميع
الخيارات، و لا يختصّ بما ذكره الفقهاء و قام عليه الدليل، و في جميع الأفعال

١- التذكرة: ٥٣٤ س ٣٣.

٢- الوسائل ١٢: ٣٥٩ ب ١٢ من أبواب الخيار، ح ١.

الظاهر في ذلك. ولا يختص بالتصريف.

ويظهر وجه كون تصريف ذي الخيار فيما انتقل منه فسخاً مطلقاً أيضاً، ويكون المدار على فهم الرضا كيفما اتفق.

هذا مع حصول المسقط من دون معارض أقوى منه دالاً على عدم الإسقاط.

أمّا مع حصول المعارض فإنّ كان في الفعل الصريح فلا يجدر نفعاً قطعاً لأنّ السقوط قهري غير موقوف على الإسقاط، وإنّ كان فيما عدّه فمقتضى الضابطه التي ذكرنا عدم السقوط حتّى مع الشكّ، لعدم الإسقاط ولا تأثير للدلالة مع العلم بعدم الإرادة ظاهراً أو الشكّ في ذلك، إلّا أنّ ظاهر الأصحاب في التصريف أنه مسقط مع النصّ على عدم الرضا وعدهمه، وهو ظاهر الروايات في خيار الحيوان بل صريحة، فينبغي الاقتصار في السقوط مع النصّ على عدم الرضا في خصوص خيار الحيوان، وإنّ قام إجماع فيما عدّه قيل به، وكذا في خيار العيب، لأنّ ظاهر الروايات فيه ذلك.

وربّما ظهر من بعض الأصحاب [\(١\)](#) أنّ الحكم بالسقوط في التصريف مطلقاً إنّما هو لدلاته على الرضا ظاهراً، فمع الشكّ للمعارض يحكم بظاهره شرعاً، فيكون كالقاعدية يتمسّك بها دائماً إلّا حيث يعلم عدم الرضا فعلًا وتقديرًا أو الأول فقط، ويتختلفان في صوره الجهل.

و على كلّ واحد من هذه الوجوه في التصريف يمكن حمل صحيحه ابن رئاب [\(٢\)](#).

وربّما يقال: إنّ الوجه الثاني أظهر الوجوه فيها و ذلك إنّما باعتبار أنّ الظاهر من قوله: «فذلك رضاً منه» يعني أنّ التصريف محكم شرعاً بكونه رضاً وإن نصّ على عدمه، فتكون الرواية لبيان الحكم الشرعي، و حينئذٍ فيحكم بالجريان في جميع الخيارات لمقتضى العلة و لا تقييد بالمورد، كما هو ظاهر الأصحاب حيث يحكمون بأنّ التصريف مسقط على الإطلاق. و يقتصر على خصوص التصريف من

١- راجع مفتاح الكرامه: ج ٤ ص ٥٥٩ س ٢٨.

٢- الوسائل ١٢: ٣٥٠ ب ٤ من أبواب الخيار، ح ١.

دون تسريه إلى ما عداه من الأقوال والأفعال.

أو باعتبار أنّ التعليل بالرضا فيها عَلَه ناقصه لبيان الحكم بمعونه فهم الأصحاب. و الحكم تعبدى عام للعلم بالرضا و عدمه.

أو باعتبار حمل الرواية على أن العَلَه حصول الدلاله على الرضا بنفس الفعل من دون نظر إلى المدلول.

و على هذا فيحكم بالتسريه في خصوص الأفعال، لأن المدار على مدلولها و لا عبره بالدلالة من حيث هي، و يرشد إلى ظهور هذا الوجه من الرواية أن التفرق ورد فيه مثل هذا التعليل وقد صرّح الأصحاب عدم العمل بمقتضاه هنالك.

فمدار التسريه في مطلق التصرف والتسريه في مطلق كُلّ فعل على ما يفهم من الصحيحه، و إِلَّا اقتصر فيما لا يقضى بالرضا لوجود المعارض كالجاهل بحكم الخيار أو بموضعه، و منه من وجب عليه التصرف شرعاً في وجه قوي على مورد الدليل كما في الحيوان والعيب، و خيال تنقیح المناط فيحكم بالتسريه بعيد.

و قد يقال بعدم اعتبار تصرف الناسى مطلقاً، و مثله الغافل و المدهوش و السكران و المغمى عليه و المجنون و المجبور و الطفل و النائم، لموافقته للقاعدہ و عدم شمول الأدله في محلها لها حتى الصحيحه.

و مما ذكرنا ظهر لك أن تصرف المشتري بالطبع قبل العلم بالعيب أو الغبن و بعده قبل العلم بحكم الخيار مقتضى القاعدہ عدم إسقاطه الخيار و ينظر فيه إلى خصوص الأدله، و أن حكمهم بكون التصرف فسخاً مطلقاً يشكل مدركه إِلَّا أن يستند في جميع ذلك إلى الصحيحه وقد تقدم الكلام فيها.

و أمّا التصرف الممنوع منه شرعاً، فدعوى عدم إسقاطه الخيار لعدم دخوله تحت الأدله لأنّها إنما تصرف إلى المحلّ، ممنوعه.

و أمّا تصرف الاختبار فقد نص بعضهم على استثنائه لعدم انصراف الدليل إليه و نفي عنه بعد في الدروس و جامع المقاصد

(١)

١- الدروس ٣: ٢٧٢، جامع المقاصد ٤: ٢٩١.

و اقتصر في المسالك والشرح على احتمال الوجهين [\(١\)](#) كالتحرير و قيده بعدم تجاوز الحاجة [\(٢\)](#) وألحق المحقق الثاني بتصرّف الاختبار التصرّف لحفظ المبيع كالتوكيل لسكنى الدابة [\(٣\)](#).

و أنت خبير بأنّ التقييد بعدم تجاوز الحاجة لا يصحّ بناءً على الكشف و عدم التبعد، إذ لا كشف عن التزامه بعد أن علم اختباره. نعم بناءً على التعبد له وجه.

و أمّا التصرّف الذي أذن أحد المتعاقدين لصاحب فيه فيما انتقل عنه أو انتقل إليه، إن تصرّف الآخر سقط الخياران، و إلّا فخيار الآذن.

أمّا خيار المتصرّف ظاهر. و أمّا الآذن فإن كان البائع كان قوله: «تصرّف في المبيع» بمنزله أنّ المال لك و البيع لازم ثابت فافعل ما تشاء، و إن قال له: «تصرّف في الثمن» كان بمنزله ما إذا قال له: أنا فسخت فتصرّف في المالك. وجبره على ذلك أقوى من الإذن، و مما ذكر يعلم الحال فيما إذا كان الآذن المشترى.

و أمّا سقوط خيار الآذن إذا لم يتصرّف المأذون فهو المشهور كما في الميسى [\(٤\)](#) و صرّح به العلّامة في القواعد [\(٥\)](#) و استشكله المحقق الثاني [\(٦\)](#) و جماعه مستندين إلى عدم ظهور دلالة الإذن على سقوط الخيار و عدم استلزم الرضا بالتصّرف زوال الخيار، لأنّ غايته قبل وقوعه أن تكون الإزاله بيده، و هي لا تقتضي الزوال بالفعل.

و فيه: أنّ مقتضى الإذن رفع الحجر من قبل الآذن و لا مانع غير الخيار فارتفاع بالإذن كما هو ظاهر في مجرى العرف، فلا معنى لإنكار ظهور الدلالة، مع أنّ الإذن لو لم تكن دالّة على سقوط الخيار لأشكل حكمهم بالسقوط فيما إذا تصّرف المأذون، فإنّ الآذن لم يوجد فيه سوى الإذن، فإن لم يسقط الخيار به لم يسقط بالتصّرف الذي هو فعل غيره.

١- المسالك ٣: ٢٠١، الروضه ٣: ٤٥١.

٢- التحرير ١: ١٦٨ س ١٠.

٣- فوائد الشرائع (مخطوط): ص ١٧٠.

٤- نقله عنه في مفتاح الكرامه ٤: ٥٨٩ س ٧.

٥- القواعد ٢: ٦٨.

٦- المسالك ٣: ٢١٣، جامع المقاصد ٤: ٣٠٥ و ٣١١.

و ظاهر كلامهم يؤذن بالاعتراف بكونه المسقط كما هو فرض المسألة حيث أسندوا الإسقاط إليه واستندوا إلى دلالة الإذن عليه، فيسقط به مطلقاً وإن لم يتصرف المأذون، فتأمل.

ثم الظاهر أن السقوط بالتصريف لا يعتبر فيه تبرير الإسقاط به بل لا يفترق الحال بين قصد ذلك و عدم قصده، لعموم الدليل كما في الرجوع في باب الرجعه، بل ومع قصد عدمه كما استظهرناه من الصحيحه.

فبناءً على ذلك لو تصرف فيما انتقل عنه بما لا يجوز لغير المالك من وطء الجاريه و لمسها و تقبيلها و نحو ذلك لم يكن فاعلاً حراماً بنفس الوطء وإن تعيمد الزنا بها أو يفعل حراماً بأول جزء من الفعل و يحصل الفسخ بتمامه. و لعل الأقوى الأول كما تقدمت الإشاره إليه.

و هذا البحث بالنظر إلى حكمه بالنسبة إلى نفسه و ما سبق إلى ما يحكم به عليه غيره.

ثم إن التصرف المسقط ما كان بهذا العقد، ولو استند التصرف إلى عقد آخر لم يسقط، لأن يكون قد صالح على لbin شاه سابقاً ثم اشتراها بعد ذلك، فإن تصرفه بعد ذلك باللين لا يسقط خياره.

[الثالث خيار الشرط]

[اشارة](#)

قال المصنف:

«الثالث: خيار الشرط»

[لا بد من تمهيد مقدمه]

لا بد للفقيه في هذا المقام من تمهيد مقدمه، هي بيان أن خيار الشرط على وفق القاعدة أو لا.

و التحقيق أنه إن قلنا بثبوت صحة الخيار للمتعاقدين وألحدهما مع رضاء الآخر وإن فك العقد لهما كما أن لهما ربطه من دون نظر إلى الشرط وغيره وإن لا يزيد على الإقالة، كان خيار الشرط على وفق القاعدة، لأن الشرط قد تعلق بفعل من أفعال المكلفين وهو مباح فيكون ملزماً ما كان جائزاً.

و إن قلنا: ليس الأمر كذلك وإن الخيار أمر غير الإقالة و لهذا يسقط بالفعل إجمالاً دونها، فإنه محل خلاف وإن لا يصح لهما من دون سبب يقتضيه.

فإن قلنا: إن الشرط يثبت الغaiات كما يثبت الأسباب و يقوم مقام العقود والإيقاعات إلا ما أخرجه الدليل، لشمول قولهم عليهم السلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(١) لذلك. و ما يظهر من استدلالاتهم عليهم السلام به على ثبوت الغaiات، و ما يظهر من الأصحاب من أن شرط تمليك العين أو المنفعة أو الإبراء أو سقوط الخيار و نحو ذلك على وفق القاعدة و قلنا: إنه ليس في شرط مثل هذه الغaiيه منفاه

١- عوالى اللآلى ١، ٣: ٢١٨، ٢٩٣، ٢١٧، الوسائل ١٥: ٣٠ ب ٢٠ من أبواب المهور، ح ٤.

لمقتضى العقد الذى قام الإجماع على المنع منه كان خيار الشرط على وفق القاعدة أيضاً.

و ما يقال بناءً على ذلك ينبغي أن يجوز اشتراط الجواز في العقود الالزمة. فلنا: لـأـنـ نلتزمـهـ إـلـأـنـ يـقـومـ إـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ.

و إن لم يكن كذلك كما هو الأقوى كان خيار الشرط على خلاف القاعدة و غير داخل تحت العمومات، لأن شرط على الله وليس من فعلهما، مع أنه شرط قد خالف كتاب الله و حل حراماً لمنافاته لمقتضى العقد، و العمومات مخصوصة بغير ما خالف الكتاب و السنة.

و لا مجال لجريان أصل البراءة في أصل الخيار في العقد حتى يستدل على جواز اشتراطه بالعمومات، لأن مقتضى العقد اللزوم فهو خلاف مقتضى العقد.

والجواب بأن اللزوم من الأحكام اللاحقة به لا من مقتضيات ذات العقد، ممنوع.

ولو سلم فالفرق في المنع بين الأمرين محل بحث كما سيأتي إن شاء الله، على أنه بناءً على ذلك ينبغي أن يصح اشتراط أن يكون العقد اللازم جائزًا في نفسه و لا تقولون به، على أن بين عمومات الشروط و ما دل على لزوم العقد عموم من وجه.

و ترجيح أحد الدليلين يحتاج إلى مرجح، و الترجيح بالأحاديث الخاصة الواردة في خيار الشرط والإجماع المنقول نكوص عن القاعدة و الاقتصار فيها على المحل الخاص.

و قد يقال بأنه لا تعارض بين دليل اللزوم و عمومات الشروط، فإن اللزوم مقتضى العقد المطلق لا العقد المشروط فيه الخيار، و الشرط جزء من العقد فيجب الوفاء به.

قلت: لا ريب أن الدليل على اللزوم غير منحصر بالأية الشريفه (١) مع أن ظاهر الآية الأمر بالوفاء بالعقد المطلق من حيث هو، أعمّ من أن يكون مشروطاً أو غير

مشروعه، والمراد بالوفاء به العمل بمقتضاه من حيث هو هو، من دون ملاحظة شيء من شرط أو غيره فيحصل التنافي.

و استدلال بعض الأصحاب بالأيات الشريفة في مقام الشروط ^(١) في غير محله كاستدلالهم بها في العقود الجائزه، فتأمل.

وبناءً على هذا الوجه ينبغي الاقتصار في الخيار على مورد الدليل الدال على أن نفس الاشتراط مثبتاً لجواز الفسخ ولا يحكم بالتسريه.

إلا أن يقال: لما ثبت في البيع الذي هو أصل العقود وأحكامها ينفع مناطاً في الباقي، وهو مشكل.

و على الوجهين الأولين لو شرط الخيار في عقد وقع سابقاً كان الشرط صحيحاً ولا زماً، بخلافه على الثالث.

و استثناء الخمسة المذكوره في كلام أكثر الأصحاب وهي النكاح والوقف والعتق والطلاق والابراء ^(٢) بناءً على الوجه الأول ظاهر، لعدم إمكان التقاضي فيها وال الخيار، فلا يتعلّق الشرط به، لأنّ قاعده الشرط كالنذر واليمين إنما تتعلّق بالممكن فتلزمه لا بغير الممكن فتصيره ممكناً، فيكون استثناؤها ليس مخالفأ للقاعده بل على وفقها، لعدم شمول قاعده الجواز لها.

و على الثاني فلا بدّ من الدليل على عدم.

و على الثالث يكفي عدم الدليل.

فإن قلت: حين الشرط لم يكن العقد لازماً حتى أن شرط الخيار فيه موقوف على جواز فكه بعد اللزوم.

قلنا: ذلك إنما يتم أيضاً لو كان العقد يقع على وجهين: الجواز، واللزوم. أما إذا كان لا يقع إلا على وجه اللزوم فاشترط كونه جائزأ شرط غير ممكن شرعاً أيضاً

١- الرياض: ٨: ١٨٧.

٢- راجع مفتاح الكرامه: ج ٤ ص ٥٦٧ ٥٧٠

□
مخالف لكتاب الله و قد حل حراماً، والأمر مشكل، فتأمل.

ثم إنّه على موافقه اشتراط الخيار للضابطه كما في الأئمّة هو خيار المتعاقدين. أمّا خيار الأجنبي فإنّ جعلناه توكيلاً أمكّن دخوله تحت الضابطه و حكم بتسرّيته في جميع العقود، لأنّه كما أنّ للمتعاقدين الفكّ بأنفسهمما فلهم التوكيل في ذلك. و إن جعلناه تحكيمًا كان مخالفًا للضابطه، لأنّه ليس للأجنبي قبل الشرط الفكّ إلّا على سبيل التوكيل، فيقتصر فيه على مورد الدليل كما في البيع، لقيام الإجماع فيه كما سيأتي و إن خلت روایات الباب منه. إلّا أنّ ظاهر الأصحاب أنه تحكيم و أنه موافق للقاعد، ولذا صرّح بجريانه في الإجراء في باب الإجراء جماعه من الأصحاب.

و الظاهر أنّ اقتصار من لهم فيها على ذكر اشتراط الخيار لهما أو لأحدهما و عدم ذكر الأجنبي اتّکالاً على البيع لا إشاره إلى عدم جريانه في ذلك، و هو مشكل.

نعم إذا جعلناه على وفق القاعدة كما في الوجه الثاني لم يختلف الحال في جوازه توكيلاً كان أو تحكيمًا.

[ظاهر الأكثر ثبوت هذا الخيار في كلّ بيع]

إذا عرفت ذلك فلنعد إلى ما ذكره الأصحاب في هذا المقام فنقول: ظاهر الأكثر ثبوت هذا الخيار في كلّ بيع لا يستعقب العتق. و استدلّوا عليه بالأصل و عموم الكتاب و السنّة، وقد عرفت ما فيه.

ونصّ جماعه منهم على ثبوته في السلم (١) مطلقاً ولو في السلم (٢) و آخرون على ثبوته في الصرف (٣).

ولم يعهد الخلاف في الأول إلّا من العلّامه في التذكرة ففاته في خيار

١- راجع المبسوط ٢: ٧٩، السرائر ٢: ٢٤٤، المختلف ٥: ٧٢.

٢- كذا في المصايح أيضاً.

٣- راجع المختلف ٥: ٧٢، الدروس ٣: ٢٦٨.

المجلس (١) و رجع عنه في الشرط فأثبته فيه كما في التحرير (٢).

ولاـ في الثاني إلـا من الشـيخ فـي المـبسوـط و الـخلاف و الـحـلـى و أبو الـمـكارـم و الـحـلـى و اـذـعـوا عـلـيـه الإـجـمـاع و عـلـلـوه بـمـنـافـاه الـخـيـار لـلـقـبـضـ المـعـتـبرـ فـيـه (٣) لأنـه إنـ وـقـعـ بـعـدـ القـبـضـ نـافـيـ قـاعـدـهـ اـتـصـالـ الشـرـطـ بـالـمـشـروـطـ فـلاـ يـؤـثـرـ وـ إنـ وـقـعـ قـبـلـ كـانـ قـبـلـ تـامـ السـبـبـ المـمـلـكـ وـ شـرـطـ الـخـيـارـ إـنـماـ يـكـونـ بـعـدـ المـمـلـكـ.

ولـوـ اـرـيدـ بـهـ بـعـدـ كـانـ مـنـ الشـرـطـ المـجـهـولـ.

وـ التـعـلـيلـ عـلـيـلـ لـإـمـكـانـ وـقـوـعـهـ بـعـدـ القـبـضـ فـورـاـ بـحـيثـ لاـ يـخـلـ بـالـاتـصـالـ عـرـفـاـ وـ وـقـوـعـهـ قـبـلـهـ، وـ نـمـنـعـ كـونـ شـرـطـ الـخـيـارـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـعـدـ تـامـ السـبـبـ المـمـلـكـ، لـصـحـهـ وـقـوـعـهـ مـقـتـرـنـاـ بـالـإـيـجـابـ قـبـلـ الـقـبـولـ مـنـ الـبـائـعـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الشـرـطـ فـيـ ذـلـكـ بـعـدـ لـاـ يـتـمـ، لأنـ قـبـولـهـ فـيـ ضـمـنـ الـقـبـولـ بـخـلـافـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ.

وـ مـعـ ذـلـكـ فـهـوـ مـنـقـوـضـ بـالـسـلـمـ، وـ الإـجـمـاعـ مـمـنـوعـ، فـإـنـ ظـاهـرـ الـقـدـمـاءـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ وـ لـاـ نـافـيـ لـهـ مـنـهـمـ غـيرـ الـمـدـعـىـ، وـ صـورـهـ الإـجـمـاعـ الـمـنـقـولـ تـبـئـ عنـ أـخـذـهـ مـنـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـقـبـضـ الـمـنـافـيـ لـثـبـوتـ الـخـيـارـ باـعـتـقـادـ الـحـاـكـىـ فـيـنـتـفـىـ بـرـفعـ الـتـنـافـىـ.

وـ قـدـ أـقـدـمـ عـلـىـ مـنـعـ هـذـاـ الإـجـمـاعـ جـمـاعـهـ مـنـ الـأـصـحـابـ حـتـىـ اـذـعـىـ الشـهـيدـ فـيـ الـمـسـالـكـ اـطـبـاقـ الـمـتأـخـرـينـ عـلـىـ مـنـعـهـ (٤).

وـ قـدـ يـمـنـعـ بـأـنـ مـنـ أـعـاظـمـهـ الـمـحـقـقـ وـ لـمـ يـصـرـحـ بـشـىـءـ وـ الـعـلـامـهـ اـخـتـلـفـ قـوـلـهـ فـيـ ذـلـكـ فـأـثـبـتـ الـخـيـارـ فـيـ ظـاهـرـ الـمـخـتـلـفـ وـ مـنـعـ الإـجـمـاعـ (٥) وـ نـفـاهـ فـيـ التـذـكـرـهـ تـارـةـ

١- التذكرة ١: ٥١٦ س ١٩، عبارتها هكذا: و يثبت خيار الشرط في جميع أنواعه إلـاـ السـلـفـ وـ الـصـرـفـ، فـراجـعـ.

٢- التذكرة ١: ٥٢٢ س ١٦، التحرير ١: ١٦٧ س ٢٩.

٣- المبسوط ٢: ٧٩، الخلاف ٣: ١٢ المسألة ٩، الغنية: ٢٢٠، السرائر ٢: ٢٤٤.

٤- المسالك ٣: ٢١٢.

٥- المختلف ٥: ٧٢.

و أثبته أخرى على إشكال (١). واستشكله في التحرير والقواعد (٢). و الشهيد قد حكى في الدرس الإجماع عن الشيخ و منعه عن العلّامه مقتضراً على النقل و ظاهره التوقف (٣) فلا يصح الإطلاق المدعى إلا بتتكلف. ثم إن جمعاً من الأصحاب نصوا على عدم اختصاص هذا الخيار بالبيع وأنه يجري فيسائر العقود عدا النكاح والوقف (٤). و نفى بعضهم الخلاف في جريانه في خصوص اللازمه منها كالإجارة والمزارعه والمساقاه والكافله و الحاله و نحوها. وقال: عدا الضمان، فإن العلّامه منعه في أحد قوله، و الصلح فناء الشیخ في المبسوط والخلاف مطلقاً. والكركي فيما يفيد الإبراء تبعاً للتحرير، و الصimirي في الصلح عن المجهول و الدعوى الغير الثابتة بالإقرار و الكل شاذ والأصل الصح لعموم المقتضى، انتهى (٥).

و مراده بالمقتضى عمومات الشروط وقد تقدم الكلام فيها بما لا مزيد عليه، و كان مستند العلّامه و الكركي و الصimirي فيما استثنوه أنها في معنى الإيقاعات فلا تقبل شرط الخيار (٦) و عليه منع ظاهر. وقد نقل في المهدّب الإجماع على جريانه في الصلح بقول مطلق (٧).

و هل يجري هذا الخيار في باب المعاطاه ولو بعد لزومها أو لا؟ وجهان:

يتحمل العدّم لأنّها من مقوله الفعل و هو من مقوله القول و هي غير مستقلّ بنفسه و لا يمكن ربطه بالفعل، و لو قارن الفعل بقول دالّ على المعاطاه و جعله مرتبطاً به لم ينفع لأنّ المدار في ذلك على الفعل و اللفظ أجنبى لا مدخلية له.

و يتحمل الجريان فيها، لقوه ارتباط هذا القول بالفعل، مع أنّ الشروط في

١- التذكرة ١: ٥١٦ س ١٩ و ٥٢٢ س ١٧.

٢- التحرير ١: ١٦٧ س ٢٩، القواعد ٢: ٥٧.

٣- الدرس ٣: ٢٦٨.

٤- راجع المبسوط ٢: ٨١، السرائر ٢: ٢٤٥ و ٢٤٦، الشرائع ٢: ٢٣، القواعد ٢: ٦٨، المسالك ٣: ٢١٢، جامع المقاصد ٤: ٣٠٣.

٥- راجع مصايح الأحكام (مخطوط): الورقة ٢٥٠.

٦- التحرير ١: ١٦٧ س ٣٠، جامع المقاصد ٤: ٣٠٤، غاية المرام ٢: ٤٤.

٧- المهدّب البارع ٢: ٥٣٨.

العقود ليست كسائر الشروط، بل لها نوع استقلال، لأن العقد لا يقبل التعليق.

و أمّا العقود الجائزه فنقل عن الأكثـر جريانـه فيها، و به صـرح الشـيخ و القـاضـى و الحـلـى فـي الوـكـالـه و الـجـعـالـه و الـقـرـاضـه و الـودـيعـه و العـارـيه [\(١\)](#).

و الظاهر عدم الفرق بينها و بين غيرها من العقود الجائزـه، و يتضـضـيه إـطـلاقـ الغـنـيه و الشـرـائـعـ و الـقـوـاعـدـ و الـإـرـشـادـ و الـدـرـوسـ [\(٢\)](#).

و منـعـه العـالـامـهـ فـيـ المـخـتـلـفـ وـ التـحـرـيرـ وـ الـكـرـكـىـ وـ الصـيمـرىـ وـ الشـهـيدـ الثـانـىـ [\(٣\)](#) وـ عـزـاـ المـنـعـ فـيـ التـذـكـرـهـ إـلـىـ بـعـضـ العـامـهـ وـ نـفـىـ عـنـهـ الـبـأـسـ [\(٤\)](#) لـعدـمـ تـأـثـيرـ الشـرـطـ فـيـ الجـائزـ.

و أورد عليه بأنـ التـأـثـيرـ غـيرـ مـلـتـرمـ فـيـ الشـرـوطـ فـإـنـ مـنـهـاـ ماـ يـؤـكـدـ مـقـتضـىـ الـعـقـدـ فـإـنـ اـرـيدـ الـمـؤـكـرـ هـنـاـ عـادـ التـرـاعـ لـفـضـيـاـ.

وـ الـحـقـ عدمـ جـريـانـهـ فـيـهاـ،ـ لـعـدـمـ دـخـولـهـ تـحـتـ أـدـلـهـ الشـرـوطـ باـعـتـبارـ أـنـ جـواـزـهـ أـصـلـىـ فـلاـ يـقـبـلـ السـقـوطـ فـلـاـ تـأـثـيرـ لـلـشـرـطـ كـخـروـجـ ماـ لـاـ يـنـتـفـعـ فـيـهـ مـنـ عـمـومـاتـ الـبـيـعـ.ـ إـنـ أـرـادـ الـمـشـتـرـطـ لـشـرـطـ الـخـيـارـ الـخـيـارـ بـأـصـلـ الـعـقـدـ كـانـ مـؤـكـدـاـ.ـ وـ إـنـ أـرـادـ الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ الـشـرـطـ وـ إـنـ كـانـ مـجـامـعاـ لـخـيـارـ أـصـلـ الـعـقـدـ كـانـ شـرـطاـ فـاسـداـ.ـ وـ يـجـيـءـ فـيـهـ الـخـلـافـ فـيـ فـسـادـ الـمـشـرـطـ بـفـسـادـهـ أـوـ لـاـ،ـ فـتـأـمـلـ.

وـ قـدـ عـلـمـ بـمـاـ ذـكـرـ حـكـمـ الشـرـطـ فـيـماـ اـخـتـلـفـ فـيـ لـزـومـهـ وـ جـواـزـهـ كـالـسـبـقـ وـ الرـمـايـهـ،ـ وـ مـاـ يـقـعـ لـازـمـاـ وـ جـائزـاـ كـالـهـبـهـ،ـ أـوـ يـلـزـمـ مـنـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ دـونـ الـآـخـرـ كـالـرـهـنـ.

وـ اـسـتـشـكـلـ العـالـامـهـ فـيـ التـحـرـيرـ فـيـ الـأـخـيـرـ فـيـ جـانـبـ الـلـزـومـ فـيـماـ لـوـ كـانـ الشـرـطـ مـنـ قـبـلـ الـراـهـنـ [\(٥\)](#) بـأـنـ الـرـهـنـ وـ ثـيقـهـ الـدـيـنـ وـ الـخـيـارـ يـنـافـيـ الـاستـيـاقـ.

١- المبسوط ٢: ٨٢، المهدب ١: ٣٥٦، السرائر ٢: ٢٤٦.

٢- الغـنـيهـ: ٢٢، الشـرـائـعـ ٢: ٢٣، الـقـوـاعـدـ ٢: ٦٨، الـإـرـشـادـ ١: ٣٧٥، الـدـرـوسـ ٣: ٢٦٨.

٣- المـخـتـلـفـ ٥: ٧٣، التـحـرـيرـ ١: ١٦٨ سـ ١، جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ٤: ٣٠٤، غـايـهـ الـمـرـامـ ٢: سـ ٤٥، وـ فـيـهـ: يـدـخـلـ فـيـهاـ خـيـارـ الشـرـطـ.ـ الـمـسـالـكـ ٣: ٢١١.

٤- التـذـكـرـهـ ١: ٥٢٢ سـ ٢٢.

٥- التـحـرـيرـ ١: ١٦٧ سـ ٣٠.

و ردّ بمنع المنافاه، فإن الاستيثاق في المشروط بحسب الشرط.

و أمّا النكاح والوقف من العقود فلا يدخلهما الخيار، للإجماع في الأول كما في الخلاف والمبسوط والسرائر وكتنز الفوائد والمسالك [\(١\)](#).

و علّ بمشاكله العباده، و ابتنائه على الاحتياط التام، و سبق الترقي فيه على العقد، و توقف رفعه على رافع مخصوص فلا يرتفع بغيره، و لعدم مشروعه التقایل فيه.

و أمّا الثاني، فلا شرط القربه فيه و العباده مبيته على اللزوم لا الترزل فإنه لا معنى لتوقف الصلاه و الصوم على الشرط مثلاً، و لأنّ العباده يكتب أجرها حين إيقاعها فلا يمحى [\(٢\)](#). واستحقاق العوض بلا معوض لا وجه له مع أنّ شمول دليل الشرط بناءً على كونه على وفق القاعده لمثل هذه الأفراد محل شكّ مع كونه فكّ ملك لا إلى عوض فلا يقبل الشرط كالعتق، و لعدم مشروعه التقایل فيه أيضًا.

و قد نصّ على المنع فيه الشيخ والحليون الثلاثه و الشهيدان و الكركي و الصيمرى [\(٣\)](#).

و في المسالك: أنه موضع وفاق [\(٤\)](#) و الخلاف فيه ثابت كما في الدروس [\(٥\)](#).

و أمّا الإيقاعات فقد صرّح الأصحاب بالمنع في ثلاثة منها و هي: الطلاق، و العتق، و الإبراء [\(٦\)](#).

و الظاهر عدم إراده الحصر و تخصيصها بالذكر لغله الواقع كما يرشد إلى ذلك انه في السرائر احتاج على منع جريانه في الطلاق بخروجه عن العقود [\(٧\)](#) و مقتضاه اطراد المنع في سائر الإيقاعات، لعموم التعليل.

١- الخلاف [٣:١٦](#) المسأله [١٧](#)، المبسوط [٢:٨١](#)، السرائر [٢:٢٤٦](#)، المسالك [٣:٢١٢](#)، و لم نعثر عليه في كنز الفوائد.
٢- في نسخه: فلا يعلق.

٣- المبسوط [٢:٨١](#)، السرائر [٢:٢٤٥](#)، الشرائع [٢:٢٣](#)، القواعد [٢:٦٨](#)، الدروس [٣:٢٦٨](#)، المسالك [٣:٢١٢](#)، جامع المقاصد [٤:٣٠٣](#)، غايه المرام [٢:٤٥](#).

٤- المسالك [٣:٢١٢](#).

٥- الدروس [٣:٢٦٨](#).

٦- راجع المبسوط [٢:٨٠](#) و الشرائع [٢:٨١](#) و القواعد [٢:٢٣](#) و المسالك [٣:٢١٢](#).

٧- السرائر [٢:٢٤٦](#).

و السرّ في ذلك ابتناء الإيقاع على النفوذ بمجرد الصيغة و الخيار ينافي ذلك، و لأنّ المفهوم من الشرط ما كان بين اثنين كما سيتبه عليه جمله من الأخبار و الإيقاع إنما يقوم بواحد.

و قد حكى في المبسوط الإجماع على المنع في الطلاق و العتق [\(١\)](#).

و في المسالك الإجماع على المنع في العتق و الإبراء [\(٢\)](#).

و في السرائر نفي الخلاف في عدم جريانه في العتق و الطلاق [\(٣\)](#).

[و هو بحسب الشرط إذا كان الأجل مضبوطاً]

قال المصنف: «و هو بحسب الشرط إذا كان الأجل مضبوطاً»

و لا- يتقدّر بمدّة الثلاثة أيام عندنا خلافاً للعامة [\(٤\)](#) بالأصل، و الكتاب [\(٥\)](#) و السنة [\(٦\)](#) والإجماع، و الضروره الداعيه إلى الاشتراط، و اختلاف التقدير.

نعم يشترط تعين المدّه المشترطه بما لا- يتحمل الاختلاف، فلو انيطت بما لا- يضبط كإدراك الغلّات و إيناع الثمرات بطل الشرط بالإجماع، و استدلّ عليه أيضاً بالنهي عن الغرر، و تطرق الجھاله إلى العوضين بجهاله الشرط، و لأنّ العقود شرعت لقطع مواد الاختلاف و الإناطه بال مختلف مثار الاختلاف [\(٧\)](#).

و فيه ما سيأتي من أنّ الأقوى أنّ الشرط كالصلح يغتفر فيه من الجھاله ما يغتفر في الصلح.

نعم في خصوص المقام لقيام الإجماع لا نقول به، مع احتمال الفرق بين المقامين، فتأمل.

ولو أطلق الخيار فهل يبطل الشرط؟ قيل: نعم، نحو ما ذكر، و للأولويّه فإنّ الإطلاق أو غل في الإبهام لعدم أوله إلى العلم فيكون أولى بالمنع، و لأنّه

١- المبسوط ٢: ٨١.

٢- المسالك ٣: ٢١٢.

٣- السرائر ٢: ٢٤٦.

٤- المحلى ٨: ٣٧٠، المجموع ٩: ٢٢٥، عمد القارئ ١١: ٢٣٥.

٥- المائدہ: ١.

٦- الوسائل ١٢: ٣٥٤ و ٣٥٥ ب ٧ و ٨ من أبواب الخيار.

٧- مصابيح الأحكام (مخطوط): الورقة ٢٤٨.

لو صحّ فإنما أن يدوم الخيار و هو باطل بالإجماع أو يرد إلى معين و هو تخصيص من غير مخصوص، فتعين البطلان، و هو أحد قولى الشيخ في المبسوط و ظاهر الدليلي و صريح العلامة و الصيمرى و الشهيد الثاني [\(١\)](#) و عزى القول به إلى المرتضى [\(٢\)](#) و المعلوم منه خلافه [\(٣\)](#). و ربّما لاح من ظاهر الوسيله و السرائر و الشرائع و النافع و الجامع [\(٤\)](#) و ظاهر المتن، لتضمنها اعتبار التعيين في المدّه، و لا دلاله فيه، فإنه غير اشتراط المدّه المعينه، إلا أن يكون ذلك بطريق الأولويه و هي محلّ منع فيما نحن فيه.

و قيل: لا بل يصح الشرط و ينصرف إلى ثلاثة أيام، ذهب إليه المفید و المرتضى و الشیخ و أبو الصلاح و ابن زهره [\(٥\)](#) و مال إليه في الدراسات، للإجماع [\(٦\)](#) كما في الانتصار و الخلاف و الجوادر و الغنيه [\(٧\)](#) و الخبرين النبويين «الخيار ثلاثة قل: لا خلابه، و لك الخيار ثلاثة» [\(٨\)](#) و الخلابه الخديعه.

و أخبار الفرقه المرسله في الخلاف [\(٩\)](#) و لا تقصّر عن مراسيل كتب الحديث، و خلوقها عنها لا يقدح فيها، فإنّها لم توضع على الاستقصاء التام و إلا لتكاذبت فيما انفردت.

و يشهد لذلك الصحيح «الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشتراط أو لم يشترط [\(١٠\)](#)» فإنه يعطى بفتحواه أن الشرط في غيره ثلاثة مع الشرط، و ليس المراد

١- المبسوط ١: ٨٣، المراسيم: ١٧٢، المختلف ٥: ٦٦، لم نجد التصريح بذلك في غايه المرام، المسالك ٣: ٢٠١.

٢- نقله عنه العلامة في المختلف ٥: ٦٦.

٣- لم نعثر عليه.

٤- الوسيله: ٢٣٨، السرائر ٢: ٢٤٣، الشرائع ٢: ٢٢، النافع: ١٢١، الجامع: ٢٤٧.

٥- المقنعم: ٥٩٢، لم نجده في الانتصار، فراجع، الخلاف ٣: ٢٥، المسألة ٢٥، الكافي في الفقه: ٣٥٣، الغنيه: ٢١٩.

٦- الدراسات ٣: ٢٦٩.

٧- راجع الانتصار: ٤٣٥، الخلاف ٣: ٢٠، المسألة ٢٥، جواهر الفقه: ٥٤، المسألة ١٩٤، الغنيه: ٢١٩.

٨- سنن البيهقي ٥: ٢٧٣.

٩- الخلاف ٣: ٢٠، المسألة ٢٥.

١٠- الوسائل ١٢: ٣٤٩ ب ٣ من أبواب الخيار، ح ١.

به اشتراط الثلاثة لاطراد الشرط في غيرها بل مطلق الاشتراط، فيثبت الثلاثة به كما هو المطلوب.

و الغرر مندفع بتحديد الشرع، و الجهاله مغتفره لأولها إلى العلم، و الأولويه من نوعه لارتفاع الغرر و اغفار الجهل. و التخصيص بالثلاثة إما لانصراف الإطلاق إليها عرفاً لكونها أول مده يتروى في مثله و الشرع كاشف، أو لتعيين الشرع و الشرط سبب لا مناط كالوصايا المبهمه، هذا غايه ما يؤيد به هذا القول.

و قد يقال بمنع الإجماع، لقله المتصرّح به من الأصحاب، مع أنه في الكفاية ^(١) ادعى أشهريه القول الأول مطلقاً، و في الرياض ادعى أشهريته بين المؤخرين ^(٢) مع أن هذا الحكم لو كان ثابتاً لاشتهر اشتهره في الوصايا المبهمه، و ليس الأمر كذلك.

و النبويات ضعيفتا السند و الدلاله لا-عامل بظاهرهما من الإطلاق، و الصحيحه شهاده فيها و خصوصيته اشتراط الثلاثة فيها لخصوصيه المقام، و إجماع الشیخ و مراسيله قد ادعاهما أيضاً في شرط المؤامره على الإطلاق ^(٣) مع أنه لم يقل بذلك أحد سواه من الأصحاب، و هذا مما يوهن دعواهما في هذا المقام. و لعل الإجماعات كالروايات متزنه على العرف السابق أو على قرائن الأحوال.

ثم إنّه على تقدير القول بذلك هل هو عام حتّى لصوره العلم بقصد عدم ذلك أو مخصوص بما عدّها؟ لعلّ الأقوى الثاني اقتصاراً على المتيقّن، و يتحمل الأول لعموم الدليل فيكون من الأسباب الظاهرة، و هو بعيد.

و هل هو خاص بالبيع اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن أو مطرد في غيره؟ وجهان.

و لو اشترط مده مطلقه احتمل البناء على الخلاف لكونه بمتنزله إطلاق الخيار، و البطلان مطلقاً للأصل و منع التنزيل، و هو الأشبه.

ثم إنّه لا فرق مع تعيين البدايه و النهايه في المده بين المتصله و المنفصله كما

١- الكفايه: ٩١ س ٣٧.

٢- الرياض: ٨: ١٨٨.

٣- الخلاف: ٣٧، المسأله ٥١.

نصّ عليه العلّامه و الشهيدان و الصيمرى و الكركى [\(١\)](#) و اقتضاه إطلاق المدّه المتناوله للمتّصله و المنفصله في كلام المشايخ و القاضى و الدليلى و الحلبين و الحلبين الثلاثه [\(٢\)](#). إلّا أن يدعى بأنّ الظاهر منها الأول، عملاً بالأصل و عموم الكتاب و السنّه.

و هذا بناءً على أنّ شرط الخيار على وفق الأصل أو أنّ الشرط يثبت الغايه كالسبب، و إلّا فاثبات ذلك بالدليل الخاصّ المثبت لهذا الخيار مشكل، لأنصرافه بحكم التبادر إلى غيره، إلّا أن يتمسّك بظاهر الإجماع في التذكرة حيث قال: و لو شرط خيار الغد صحيحاً عندنا خلافاً للشافعى [\(٣\)](#) أو بتقريع المناط، و هو مشكل.

و من هنا احتمل العلّامه المنع في القواعد [\(٤\)](#) و إن حكم بالجواز في غيرها [\(٥\)](#) و في موضع آخر منها [\(٦\)](#).

و منعه بعض العائم [\(٧\)](#) تحاشياً من انقلاب اللازم جائزأً، و الانقلاب إلى الجواز كعكسه جائز، بل واقع كما في خيار التأخير و الرؤيه و غيرهما.

و متى جاز الانفصال جاز التعاقب كما صرّح به العلّامه و الشهيد الثاني و صاحب الكفايه [\(٨\)](#) و غيرهم خصوصاً إذا جعلنا هذا الخيار على خلاف القاعدة أمكن من التلازم استظهاراً لاتحاد المدّه و إن عمت المتّصله و المنفصله من الأدله الخاصه و كلام الأكثر و يقتصر على المتيقّن فيما خالف القاعدة. و من هنا احتمل الشهيد الأول الثاني و قطع بالأول [\(٩\)](#) و هو بعيد.

١- التذكرة: ١: ٥٢ س ٣٦، الدروس ٣: ٢٦٩، المسالك ٣: ٢٠١، غايه المرام ٢: ٤٧، جامع المقاصد ٤: ٣٢١، ٣٢٢.

٢- المقفعه: ٥٩٢، النهايه ٢: ١٣٦، الوسيله: ٢٣٨، المهدّب ١: ٣٥٣، المراسم: ١٧٢، الكافي في الفقه: ٣٥٣، الغنيه: ٢١٨، السرائر ٢: ٢٤٣، الشرائع ٢: ٢٢، التحرير ١: ١٦٦، س ١٤.

٣- التذكرة ١: ٥٢٠ س ٣٩.

٤- القواعد ٢: ٧١.

٥- الإرشاد ١: ٣٧٤، التحرير ١: ١٦٦ س ١٥.

٦- القواعد ٢: ٦٦.

٧- المجموع ٩: ١٩١.

٨- التحرير ١: ١٦٦ س ٢١، المسالك ٣: ٢٠١، الكفايه: ٩١ س ٣٧.

٩- الدروس ٣: ٢٦٩.

و بناءً على ذلك لو شرط الخيار شهراً يوماً و يوماً لا، احتمل البطلان للتدافع لأنّ قوله: «لِي الْخِيَار شهراً» يقتضى تمام الشهر و قوله: «يُوماً و يُوماً لا» لا يقتضى ذلك بل نصفه. و يتدافعان، و الصّحّه شهراً و لكن يحصل في ضمن شهرين بناءً على أنّ الشهر مفعول به، و الصّحّه خمسة عشر يوماً بناءً على أنّ الشهر مفعول فيه لأنّه وإن كان المتبادر من الشهر كونه تماماً لكن قوله: «يُوماً و يُوماً لا» يكشف عن أن يكون المراد به نصف شهر لأنّه مفسّر له، و هذا هو الأقرب.

ولو أتى بلفظ «في» فقال: ولِي فِي الشَّهْر كَذلِكَ، تعين ذلك.

ولو قصد «الهلالى» فالأشبه البطلان، لجهاله الشرط، إذ قد ينقص الشهر فلا يحصل فيه أحدهما.

واحتمل في التحرير في الأول صحّه اليوم الأول خاصّه و بطلان العقد و صحّته بحسب الشرط. و استقرب الأخير [\(١\)](#).

ولو أطلق المدّ، فالأظهر انصرافه إلى الاتصال كما في خيار الحيوان وفاماً للشرع و الجامع و المختلف و التذكرة و التحرير و القواعد و الإرشاد و التنقيح و غایه المرام و تلخيص الخلاف و تعليق الإرشاد و المسالك [\(٢\)](#) و خلافاً للخلاف و المبسوط و الغنيه و السرائر فمن حين التفرق [\(٣\)](#).

و توّقف الشهيد في الدروس عن الحكم في الموضعين [\(٤\)](#) و البيان البيان و النقض النقص. و يتأنّى المختار هنا، بلزم بطلان الشرط لو كان من حين التفرق لزوم الجهل به و لهذا امتنع النصّ عليه، و بجواز اشتراط الاتصال بالعقد كما اعترف به الشيخ و الحلى [\(٥\)](#) و ادعى في التذكرة صحته عندنا [\(٦\)](#) فيسقط حججهم المذكوره

١- التحرير ١: ١٦٦ س ٢١.

٢- الشراع ٢: ٢٤، الجامع: ٢٤٧، المختلف ٥: ٦٧، التذكرة ١: ٥٢ س ٥٢، التحرير ١: ١٦٨ س ٢٦، القواعد ٢: ٦٦، الإرشاد ١: ٣٧٤، التنقيح ٢: ٤٥، غایه المرام ٢: ٤٥، تلخيص الخلاف ٢: ١٧، تعليق الإرشاد (مخطوط): الورقة ١٣٤، المسالك ٣: ٢١٨.

٣- الخلاف ٣: ٣٣ المسألة ٤٤، المبسوط ٢: ٨٥، الغنيه: ٢٢٠، السرائر ٢: ٢٤٧.

٤- الدروس ٣: ٢٦٩ و ٢٧٢.

٥- المبسوط ٢: ٨٥، السرائر ٢: ٢٤٧.

٦- التذكرة ١: ٥٢٠ س ٣٣.

القاضي بالامتناع من تداخل الأسباب و توارد العلل و اجتماع المثلين، إذ الممتنع لا ينقلب بالشرط إلى الجواز.

ولو كان المبيع حيواناً فاللازم من دليلهم تأخير شرط المشترى عن الثلاثة، وهو بعيد من قصد المشترط.

وفى الصحيحه: «عن الرجل يشتري الدابة أو العبد و يتشرط إلى يوم أو يومين، فيموت العبد أو الدابة، أو يحدث فيه حدث، على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام» (١) فإنه دال على أن خيار الشرط أعني اليوم و اليومين داخل فى خيار الحيوان أعني الثلاثة أيام، و إلأ لجعل «اليوم و اليومين» اللذين هما خيار الشرط بعد خيار الحيوان.

ويشكل الحكم بالاتصال مع العلم بالختار و تساوى المدتين أو قصر الشرط، و الظاهر تأخير الخيار حينئذ عملاً بشاهد الحال.

ولو زاد الشرط احتمل التأخير مطلقاً، و الاتصال مطلقاً، و التفصيل بمقتضى العرف فيتآخر فى مثل الأربعه و الخمسه و يتصل فى نحو الشهر و السنة، و لا بأس به، أمما مع الاختلاف بالعلم و الجهل فلا يبعد البطلان.

ولو أطلق الخيار فالقول فى الثلاثة التي ينصرف إليها الإطلاق على القول به كالمده المشترطه.

[ويجوز اشتراطه لأحدهما و لكلّ منهما و لأجنبي]

قال المصنف: (ويجوز اشتراطه لأحدهما و لكلّ منهما و لأجنبيّ عنّهما أو عن أحدّهما)

لا ريب أن شرط الخيار قد يكون للبائع، أو للمشتري، أو لهما، أو لأجنبي، متّحداً، أو متعددًا، منفرداً، أو مع البائع أو المشترى، أو معهما، مع التوافق في المدّه أو التخالف، أو معهما، في ذلك العقد أو غيره، أو فيهما، مع قيد الاجتماع فيه أو عدمه، أو الاختلاف متصل أو منفصل، أو مختلف مع سبق الاتصال أو الانفصال، أو متصل في البائع و منفصل في المشترى و ما عداه، أو متصل في المشترى

١- الوسائل ١٢: ٣٥٢ ب ٥ من أبواب الخيار، ح ٢.

و منفصل فيما عدّاه، أو لهما كذلك، أو للأجنبى مع أحدهما أو معهما كذلك.

و الأقسام كثيرة جدًا و تتضاعف الأقسام فيما إذا قلنا بجواز اشتراط الخيار في بعض المبيع كما هو مذهب البعض [\(١\)](#) و إن كان الأقوى خلافه، لا بسبب ضرر التبعيض كما في الخيار الذي مستنته الضرر أو مطلقاً و أنّ الضرر لا يجبر بمثله لانتفائه فيه بسبب الإقدام، بل لوحده العقد فيكون شرطاً مخالفًا لمقتضاه كما تقدّم في خيار الحيوان [\(٢\)](#).

نعم قد أدعى الإجماع على جوازه بعض المتأخرین، فإن تم فهو الحجّة، و لكنه محلّ منع.

و في اشتراط الخيار للمبيع كما إذا كان عبداً وجهان الصّحّه و البطلان مبيتان على أنّ العبد يملّك مثل هذا الحقّ أو لا، و الأقوى الصّحّه و إن قلنا بالثاني، و يرجع الخيار إلى مولاه و تتضاعف بهذا الأقسام أيضًا.

و قول المصنّف: «و لأجنبى عنهمما أو عن أحدهما» و يتحمل دخول ذلك [\(٣\)](#) تحت قوله: «و لأجنبى عنهمما» و يريده بقوله: «أو عن أحدهما» شرط المشترى الخيار للبائع أو بالعكس فإنّ كلاًّ منهما أجنبى بالنسبة إلى الآخر، و الأول أظهر.

و على كلّ حال فجواز جعل الخيار لهما أو لأحدهما أو لثالث أو لهما أو لأحدهما مع الثالث قد أدعى الإجماع عليه بعض المتأخرین [\(٤\)](#) و نفي الخلاف فيه في الكفاية [\(٥\)](#). و في الرياض نقل الإجماع على ذلك عن الخلاف و الغنيه و التذكرة [\(٦\)](#) و الموجود في التذكرة الإجماع على خصوص جعل الخيار للأجنبى [\(٧\)](#) و ليس في الخلاف و الغنيه شيء من ذلك.

١- مصابيح الأحكام (مخطوط): الورقة ٢٤٩ س ١٢.

٢- راجع ص ٤٤.

٣- العباره مضطربه، و لعلّها في الأصل: و يتحمل دخول ذلك (اشتراط الخيار للعبد المبيع) تحت قول المصنّف: «و لأجنبى عنهمما أو عن أحدهما» و يريده بقوله ..

٤- المصابيح (مخطوط): الورقة ٢٤٩ س ١٢.

٥- الكفايه: ٩١ س ٣٥.

٦- الرياض ٨: ١٨٧.

٧- التذكرة ١: ٥٢١ س ٧.

و جواز باقى الأقسام مبني على كون الخيار على وفق القاعدة، أو كون الشرط مثبتاً للغاية، أو على شمول الدليل الخاص لذلك، وقد عرفت حقيقه الحال.

و أياً ما كان فإن اتحد ذو الخيار فالأمر إليه وإلا قدم الفاسخ ولو أجنياً، خلافاً للطوسى فأبطل اعتبار أحدهما إذا كان الخيار فسخاً أو إمساءاً إلا أن يتفقا عليه (١) و كان وجده فهم قيد الاجتماع من الإطلاق كما في الوصيّين، وهو ضعيف.

و صرف الخيار إلى المشترى إذا كان للأجنبي ولم يرض بالبيع، وهو ضعيف كسابقه، لأنّ جعل رأى الأجنبي نافذاً في الرضا دون الفسخ تحكم.

و كون الأول موافقاً لمقتضى العقد دون الثاني لا يصلح فارقاً، وأيضاً تخصيص المشترى بانصراف الخيار إليه دون البائع ليس له وجه يعتد به، وأيضاً صرف هذا الخيار عنده هو له إلى غيره من غير وجه صحيح لا يعتد به.

و في الدروس باستقلال الأجنبي إذا انفرد و احتمله مع الاجتماع (٢) و ينبغي القطع به كالأول، لأنّه قد جعل له الخيار في الصورتين، فلا فرق بينهما إلا بناءً على التوكيل، فإنه يكون عزلًا مع المخالفه واللحوق.

و لعله يؤيد ذلك إلا أنّ الظاهر من الأصحاب أنه تحكيم لا توكل، ويجب عليه اعتماد المصلحة في جميع الصور تحكيمًا كان أو توكيلاً لأنّه أمن. فلو بان الخلاف لم يمض الفسخ. و يحتمل المضى بموافقته المصلحة واقعاً وإن لم يعتمدها، وهو غير بعيد.

و لو اختلفا فيه قدم قوله مع احتمال تحرّى الأصلح. و يتشرط تعين الموضوع فلو اشترطا الخيار لأحدهما من غير تعين، بطل الشرط كما في القواعد (٣).

[ويجوز اشتراط المؤامره]

قال المصطفى: (ويجوز اشتراط المؤامره)

يجري في الاستثمار ما يجري في الخيار: من أنه قد يكون للبائع أو المشترى، أو لهما، أو للأجنبي عنهم، أو عن أحدهما، مفرداً أو مع البائع أو المشترى، أو معهما متصلة أو منفصلة، أو متصلة و منفصلة، إلى غير ذلك.

١- الوسيله: ٢٣٨.

٢- الدروس: ٣: ٢٦٨.

٣- القواعد: ٢: ٦٧.

و معناه جعل سلطته الأمر إليه و الخيار لغيره لا له، و حكمه أنه يلزم العقد من جهة الشرط و يتوقف على أمر المستأمر فإن أمره بالفسخ جاز الفسخ، و لا يتعين عليه لانتفاء المقتضى، إلا أن يشرط ذلك أيضاً.

ولو أراد الفسخ لم يكن له إلا بأمره، خلافاً للعَلَامَه في التحرير حيث قال: له الفسخ قبل الاستئمار [\(١\)](#) و هو ضعيف، لأن الأصل لزوم العقد، و هو لم يجعل الخيار لنفسه ابتداءً و إنما جعله مرتبًا على الأمر.

و جواز هذا الشرط مع تعيين المدّه، بالأصل، و العمومات، و الإجماع المنقول في جامع المقاصد و ظاهر التذكرة [\(٢\)](#) و لا يشترط تعيين المؤامر باسمه بل يشّخصه و يدلّ عليه.

ولو قيل بجواز استئمار من كان خلف الجدار و إن لم يعلم ما هو أو واحد من الناس أو من جماعه محصورين و نحو ذلك بناءً على أن الشرط كالصلاح في الجهاله لكن له وجه. نعم يستثنى المبهم الذي لا وجود له.

وفي الحقيقة ترجع هذه المسألة بشقوقها إلى ما دلّ على الوفاء بالشرط، فلو شرط الأخذ بنهيءه أو يعكس أمره أو يإنه أو برضاه أو بسكته أو بغير ذلك كائناً ما [\(٣\)](#) كان جاز، إلا أن يقال: إن فيه مخالفه للقاعده باعتبار رجوعه إلى تعليق شرط الخيار فيقتصر فيه على المتيقن. وفيه: نظر كما سيجيء في مبحث الشروط، و حال الاتصال و الانفصال و وحده المستأمر و تعدده و ترامه الأوامر فيشترط أمر فلان و فلان و هكذا ثم يرجع إلى المتعاقدين ثم وجوب امتثال أمره أو عدم وجوبه على نحو ما شرط، وكذلك يجري في الاستئمار في سقوط الخيار على نحو التفاصيل المتقدّمه، و كذا الاستئمار في التمليليات الخارجيه، و المسأله كثيرة الشقوق تعلم بالمقاييسه.

١- التحرير ١: ١٦٦ س ٢٨.

٢- جامع المقاصد ٤: ٢٩٢، التذكرة ١: ٥٢١ س ٢٦.

٣- في المخطوطتين: من.

ثم إن الموجود في كلام المصنف وغيره من الأصحاب لفظ «المؤامر» و «الاستئمار» و هما مأخوذان من الأمر، و هو أعمّ من الإيجاب، فلا يختص بالإيجاب كما قد يتخيّل فإذا أوجب أو ندب كان أمراً، سواء قلنا بأنّ الأمر مطلق الطلب أو قلنا: قول «افعل» لأنّ العارض غير المعروض و اسم اللفظ ليس متفقاً مع المسمى في المعنى.

و التحقيق كما تقدّم أن الحكم يتبع الشرط، فإن شرط الإيجاب أو الندب أو الإذن اتّبع و إن جعل له مع أمره الخيار اتّبع.

و الحاصل أن المدار على الشرط في الأمر و المأمور، و كفيته الأمر و في الإسقاط، و في تمليك خارجي، و غير ذلك كما تقدّم.

قال المصنف: «إن قال المستأمر: فسخت أو أجزت، فذاك، و إن سكت فالأقرب للزوم، و لا يلزم الاختيار، و كذا من جعل له الخيار»

يمكن أن يقرأ بالبناء للمجهول و يكون قوله: «فسخت» أو «أجزت» كنایة عن الأمر بالفسخ والإجازة، و بالبناء للفاعل و يبقى قوله: «فسخت» أو «أجزت» على ظاهره. و المراد بالسكتوت إما الأعم من السكتوت عن الاستئمار أو عن الفسخ والإجازة بعده، أو الثاني فقط، و هو الأظهر.

و أياً ما كان فليس فيه مخالفه لما هو المشهور بين الأصحاب من أن المستأمر بفتح الميم ليس له الفسخ و لا الالتزام و إنما إليه الأمر و الرأي خاصه.

و دعوى ظهور العباره في الوجه الأوّل بقرينه قوله: «و لا- يلزم الاختيار» و قوله: «و كذا من جعل له الخيار» ممنوعه لأنّ المذى ينبغي أن يتّبه عليه عدم لزوم الاختيار على المستأمر بالكسر بعد توجّه الأمر إليه كما يتّبه عليه الأصحاب. أمّا المستأمر بالفتح فلا وجه للزوم الاختيار عليه حتّى يتّبه عليه.

و الظاهر أن المراد بالعبارة الثانية تشبيه المجعل له الخيار بالواسطه بالمجعل له ابتداءً.

و أمّا المستأمر بالفتح فلا حظّ له في الخيار بوجه حتّى يناسب فيه التشبيه و قول المصنف: «الأقرب» يشعر بأنه هناك وجه آخر قريب، و لم أتحققه.

ثم إن المراد في كلام المصنف بالمستamer بالفتح أو بالكسر على الوجهين ما كان في مرتبه واحده وإن فقد يتراكم الاستئمار فيكون في المرتبه الدنيا مستاماً فقط، وفي العليا مستاماً بفتحها فقط، وفي الأوسط مستاماً و مستاماً معاً باختلاف الاعتبار، وكل واحد من الأوسط ليس له الفسخ والإجازة ولا الأمر بهما، كما هو ظاهر.

ثم بناءً على حمل كلام المصنف على ما يظهر من عبارته بحسب دعوى الشارح (١) و ان خالف ظاهر الأصحاب يكون الفرق عنده بين المستamer والمشروط له الخيار إذا كان أجنبياً أن الأول ليس له من الأمر شيء إلا بعد الاستشاره بخلاف الثاني فإن له الإمضاء والفسخ بادئ بدئه.

و يتشرط في المستamer اعتبار المصلحة، لأنّه أمين.

[ويجب اشتراط مدة المؤامره]

قال المصنف: «ويجب اشتراط مدة المؤامره»

كما في التحرير والتذكرة والمختلف وتعليق الإرشاد والميسّيه والمسالك و الشرح (٢)، للزوم الجهاله مع الإطلاق، وللنهي عن الغرر، و تطرق الجهاله إلى العوضين لجهاله الشرط، ولأنّ العقود شرّعت لقطع مواد الاختلاف و الإناطه بال مختلف مثار الاختلاف.

وربما قضى به الإجماع المنقول على لزوم تعين مدة الخيار (٣) و ظاهرهم عدم الفرق في المنع بين الإناطه بمدّه مجهوله وبين الإطلاق، خلافاً للشيخ في الثاني (٤) حيث جعله كاشتراط الخيار مع الإطلاق ينصرف إلى ثلاثة أيام مدعياً فيه (٥) النص و الإجماع و هما ممنوعان.

١- الروضه ٣: ٤٥٦ ٤٥٥.

٢- التحرير ١: ١٦٦ س ٢٧، التذكرة ١: ٥٢١ س ٢٦، المختلف ٥: ٦٧، تعليق الإرشاد (مخطوط): الورقة ١٣٤ س ٢٣، المسالك ٣: ٣، ٢٠٢، الروضه ٣: ٤٥٧.

٣- كما صرّح به في مفتاح الكرامه ٤: ٥٦١ س ٥.

٤- الخلاف ٣: ٣٧، المسألة ٥١.

٥- يعني في الشرط راجع الخلاف ٣: ص ٢٠ المسألة ٢٥.

ثم إن المصنف لم يتعرض لجواز اشتراط البائع رد المبيع من المشترى حيث يرد عليه الثمن فى مده معينه، وقد ذكره جماعه من الأصحاب بعد ذكرهم شرط المؤامره. و نقل عليه الإجماع فى الخلاف و الغنيه و جواهر القاضى و جامع المقاصد و المسالك و ظاهر التذكرة و شرح الإرشاد للفارخر [\(١\)](#).

ويدل عليه الأصل و عموم الكتاب [\(٢\)](#) و السنة [\(٣\)](#) على القول بمشروعيه شرط أصل الخيار و إلا فدليله الخاص قاضٍ به لأنه قسم منه، و خصوص الأخبار المعتبره فى الباب:

منها: الصحيح، فى من اشترط عليه ذلك أرى أنه لك إن لم يفعل و إن جاء بالمال ل الوقت فرد عليه [\(٤\)](#).

و منها: الموثق، رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له أيعنك داري هذه على أن تشرط لي إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنه أن ترد على، قال: لا بأس بهذا إن جاء بشمنها إلى سنه ردّها عليه [\(٥\)](#).

و منها: روایه أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن بعت رجلاً على شرط، فإن أتاك بمالك، و إلا فالبائع لك [\(٦\)](#).
و ظاهر هذه الروايات كمعاقد الإجماعات السابقة وجوب رد الثمن و إن لم يفسخ البائع، و هو خلاف ما صرّح به أكثر الأصحاب.

و لعل ظاهر الروايات والإجماعات متزله على الغالب من تعقيب رد الثمن بالفسخ كأن يقول له: خذ دراهمك فقد فسخت و نحو ذلك، أو على شرط الانفساخ برد الثمن بناءً على أن الشرط يثبت الغايات.

١- الخلاف: ٣: ١٩، المسألة: ٢٢، الغنية: ٢١٥، جواهر الفقه: ٥٤ المسألة: ١٩٢، جامع المقاصد: ٤: ٢٩٣، المسالك: ٣: ٢٠٢، و راجع التذكرة: ١: ٥١٩.

٢- المائده: ١.

٣- الوسائل: ١٢: ٣٥٣، ب ٦ من أبواب الخيار، ح ١ و ٢.

٤- الوسائل: ١٢: ٣٥٤، ب ٧ من أبواب الخيار، ح ١.

٥- الوسائل: ١٢: ٣٥٥ ب ٨ من أبواب الخيار، ح ١.

٦- الوسائل: ١٢: ٣٥٤ ب ٧ من أبواب الخيار، ح ٢.

و في الرياض أبقاها على ظاهرها بدعوى: أن العاده قاضيه تكون مثل هذا الرد فسخاً لمعامله فتكون دلالته بقرينه [\(١\)](#) و يكفي في السقوط الفعل الظاهر في الإسقاط كما تقدم.

و فيه بعد تسليم دلالته على ذلك: أن الخيار المنشترط إنما هو بعد رد الثمن فكيف يحصل الفسخ بنفس الرد السابق عليه.

ثم إن لا- يفترق الحال في الاحتياج إلى الفسخ بين قول المشهور و قول الشيخ و إن افترقا في وجه الاحتياج إليه، فإنه في الأول لعود الملك و في الثاني لاستقراره.

ثم إن لا فرق في هذا الشرط بين أن يكون من البائع على المشتري أو من المشتري عليه.

و الظاهر أنه لا فرق بين رد عينه أو مثله أو قيمته، ولا يحمل إطلاقه على العين.

و لو شرط رد العين، احتمل البطلان لمنافاته لمقتضى العقد، و الصحيح للعموم [\(٢\)](#) و هو الأقرب. و لو شرط رد بعض المبيع بعض الثمن فيه الوجهان السابقان في اشتراط الخيار في بعض المبيع. و لو جاء ببعض الثمن. لم يجب القبول.

و لو كانت المدة ظرفاً للأداء والاسترجاع كان له الفسخ متى [\(٣\)](#) جاء بالثمن في أثنائها، و يجب على المشتري قبضه. و لو جعلها غاية لم يجب قبضه إلّا بعد مضيئها.

و لو شرط المشتري ارتجاع الثمن إذا رد المبيع صحيح و يكون الفسخ مشروطاً بعينه، و لا يتعدى إلى مثله أو قيمته إلّا مع الشرط بخلاف الثمن، و الفارق العرف.

و لو شرطاً الارتجاعين و اتحد الوقت صحيحاً قطعاً، و إن تغير الوقت احتمل صحّتهما فالسابق يرجع، فإن ترك ارتجاع الآخر هكذا في الدروس [\(٤\)](#).

و لا- يتوقف الفسخ في الخيار مطلقاً على خصوص الخصم و لا على الحاكم مع تعذر و عدمه، لأنه إيقاع لا عقد خلافاً لابن الجنيد [\(٥\)](#).

١- الرياض ٨: ١٨٩.

٢- المؤمنون عند شروطهم.

٣- في بعض المخطوطات: «حتى لو» بدل: متى.

٤- الدروس ٣: ٢٧٠.

٥- حكاية عنه الشهيد في الدروس ٣: ٢٧٠.

نعم في خصوص المقام قد يظهر من الروايات ذلك، و الظاهر أنه باعتبار اشتراطه رد الثمن عليه لا باعتبار اشتراط كون الفسخ بحضوره.

فلو اشترط رد الثمن على غيره أو عليه وقد دفعه إليه و فسخ بعد ذلك من دون حضوره كفى.

تذيل:

يسقط هذا الخيار بانقضاء الشرط والإمساء من المشروط له بالإجماع، و سقوط الحقوق بالإسقاط، و لأن المدار في سقوط الخيار على الرضا بالبيع كما يستفاد من النصوص على أحد الوجهين والإيجاب صريح فيه للمعتبر المستفيضه:

منها: الصحيح، في من ابتعث ثوباً بشرط فيعطي به ربحاً إن رغب في الربح فليوجب على نفسه التوب، ولا يجعل على نفسه أن يرد التوب على صاحبه إن رد عليه [\(١\)](#).

نعم في المعلق على ارتجاع الثمن و نحوه قبل حصوله، قد يقال: إنه من الإسقاط قبل الثبوت، و هو ضعيف.

و يسقط خيار المشترى بتصرّفه في المبيع بالإجماع كما في الخلاف والغنيه و كنز الفوائد و جامع المقاصد [\(٢\)](#) و العلّه المنصوصه في الحيوان على الوجه الظاهر من الروايه والأولويه فإنّه متى سقط به الخيار الأصلى فالمشترط أولى بأن يسقط به، و لنقل الشيخ و القاضى ورود الأخبار من طريق الأصحاب بسقوط خيار المشترى بالتصرّف محتاجين بها في الشرط [\(٣\)](#) و كفى بهما ناقلين.

و الحكم مقطوع به في كلامهم، والإجماع فيه محصل. وقد نصّ عليه الشيخان و الحلبيان و الفاضلان و الشهيدان و القاضى و الدليمي و الحلّى و السيورى

١- الوسائل ١٢: ٣٥٩ ب ١٢ من أبواب الخيار ح ٢.

٢- الخلاف ٣: ٢٤ المسألة ٣١، الغنيه ٢١٩، كنز الفوائد ١: ٤٥٥ ولم يصرّح بالإجماع جامع المقاصد ٤: ٣٠٤.

٣- الخلاف ٣: ٢٤ المسألة ٣١، جواهر الفقه: ٥٥.

و الصimirى و الكركى [\(١\)](#) و غيرهم.

و توقف فيه فى مجمع البرهان و استصعبه لعدم الظفر بالدليل [\(٢\)](#). و بما قررناه وضح السبيل.

و كما يسقط خيار المشتري بالتصريف فى المبيع فكذا خيار البائع بالتصريف فى الثمن، كما صرّح به جماعه، و علم من رأى الباقين للإجماع المنقول فى الحاشية العلية [\(٣\)](#). و لظاهر الروايه [\(٤\)](#) و تعليل كثير من الأصحاب بعلتها و إنماطه كثير من الأحكام بها، و لما يلوح منهم من عدم الفرق بين الثمن و المثلمن و إن كان الغرض غالباً فى المثلمن، و للمناط المنقح على الظاهر.

و ما يظهر من صحيحه سعيد بن يسار [\(٥\)](#) و موئشه ابن عمّار [\(٦\)](#) و روايته ابن الميسره [\(٧\)](#) و ابن الجارود [\(٨\)](#)- من أنّ تصريف البائع بالثمن مع شرط الخيار له عند ارجاع الثمن غير مسقط لخياره لحكمهم عليهم السلام بالخيار مع ترك الاستفصال مع أنه من أبعد بعيد عدم التصرف فى جميع تلك المدّه، بل الظاهر أنه ما باع إلّا ليتصرف فيه و سيره الناس اليوم على ذلك فمحمولاً إما على الشرط الضمنى بعدم سقوط الخيار بتصرفه كما هو الشأن اليوم فإنّ دخول الشرط معلوم ضمناً فى محاوراتهم.

و مثل هذا الشرط يلزم كغيره من الشروط، و الضمته لا تضرّ كما عرفت. و لكن هذا مبني على عدم كون التصرف مسقطاً تبعداً و أنه يقع السقوط به قهراً و إلّا

١- المقنعم: ٥٩٢، الخلاف: ٣٤، المسألة: ٣١، الكافي في الفقه: ٣٥٣، الغنية: ٢١٩، الشرائع: ٢: ٢٣، التحرير: ١: ١٦٨ س: ٢، الدروس: ٣: ٢٧، المسالك: ٣: ٢١٣، جواهر الفقه: ٥٤ ٥٥ المسألة: ١٩٦، المراسم: ١٧٣، السائر: ٢: ٢٨٠، التنقیح الرائع: ٢: ٥، جامع المقاصد: ٤: ٣٠٤.

٢- مجمع الفائد: ٨: ٤١٢.

٣- جامع المقاصد: ٤: ٣٠٤.

٤- الوسائل: ١٢: ٣٥٠ ب: ٤ من أبواب الخيار، ح: ١.

٥- الوسائل: ١٢: ٣٥٤ ب: ٧ من أبواب الخيار، ح: ١.

٦- الوسائل: ١٢: ٣٥٥ ب: ٨ من أبواب الخيار، ح: ١.

٧- الوسائل: ١٢: ٣٥٥ ب: ٨ من أبواب الخيار، ح: ٢.

٨- الوسائل: ١٢: ٣٥٤ ب: ٧ من أبواب الخيار، ح: ٢.

كان شرطاً مخالفًا للسنة. اللهم إلا على تقدير القول بإثبات الشروط للغaiات إلا ما دل الدليل على عدمه، ولا دليل في المقام.

أو على أنه لما كان الخيار معلقاً على ارجاع مال المشتري وارجاع الثمن أو مثله يعد ارجاعاً لماله عرفاً، فيحكم بتحقق الخيار، فكان الثمن على هذا هو الأعم من الثمن ومثله، ولم يقع التصرف فيه وإنما تصرف بغيره، فتأمل.

أو على الفرق بين التصرف في زمان الخيار والتصرف قبله. وما اشتملت عليه الروايات من التصرف قبله، لأنّ الخيار لا يثبت إلا بعد ارجاع الثمن والتصرف قبله. وربما يؤيد ذلك تقييد كثير منهم في مدة الخيار.

أو يحكم بخصوص ما اشتملت عليه الروايات للنص والإجماع الظاهر على العمل بظاهرها والسيره المستمرة على ذلك. ويبقى الباقى من شرط ارجاع المبيع ونحوه على وفق القاعدة.

وقد حمل هذه الروايات بعض المتأخرین على ما إذا علم من ذلك التصرف عدم الرضا بالإمضاء [\(١\)](#) كما هو المعلوم اليوم من سيره الناس في بيع الشرط، لأنّ الأصل في التصرف الدلاله على الرضا، إلا أن يعلم الخلاف، وقد علم في هذا المقام. وهذا مبني على أحد الوجوه في التصرف، وقد تقدم الكلام في ذلك [\(٢\)](#).

و هذا كله فيما لو كان الخيار لأحد المتعاقدين والمتصرف ذو الخيار. ولو كان الخيار لأجنبي فتصرف من كان الخيار عنه لا يسقط خيار الأجنبي، لأنه ليس له الالتزام والفسخ، بل الأمر إلى الأجنبي، إلا إذا قلنا بأنه توكيلاً، فإنه يكون تصرفه التزاماً فيما انتقل إليه وفسحاً فيما انتقل منه.

ولو تصرف الأجنبي فإن لم يكن وكيلًا على التصرف فلا- عبره بتصريفه قطعاً، وإن كان وكيلًا أو فضولاً ولحقته الإجازة ففيه كون تصرفه التزاماً نظر: لدلالته على الرضا، ولعدم شمول أدله كون التصرف مسقطاً للخيار له.

١- مفتاح الكرامه ٤: ٥٨٧ س ٣١.

٢- عند قول المصنف في خيار الحيوان: أو تصرفه.

و مثل ذلك تصرف المالك بإذن الأجنبي ذي الخيار أو وكيل للمالك بإذنه، وقد تقدم البحث في ذلك (١).

و هذا كله في تصرف المشتري بالمبيع والبائع بالشمن.

ولو تصرفًا فيما انتقل عنهما فهو فسخ منهما، لتصريح الأصحاب بأن كل تصرف يمضي به البيع من أحدهما فهو فسخ من الآخر على تقدير حصوله منه، و ذلك كما إذا تصرف المشتري بالمبيع، فإن تصرفه إمضاء. ولو تصرف الآخر أعني البائع في المبيع كان تصرفه فسخاً، لأن الفسخ كما يحصل بالقول يحصل بالفعل. و التصرف كما يدل على الإمضاء يدل على الفسخ، بل دلالته على الفسخ أقوى، فيكون أولى بالاعتبار.

ولأن هذا التصرف لو لم يكن فسخاً لكان ممنوعاً منه شرعاً في كثير من المقامات، لمصادفه ملك الغير على المشهور من الانتقال بنفس العقد، والأصل في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه السائع الصحيح، فيكون فسخاً. ولو كان الخيار لهما، فتصرف أحدهما، فإن كان فيما انتقل عنه بطل الخياران، و إلا اختص بالبطلان.

[الرابع خيار التأخير]

اشاره

١- في خيار الحيوان في أنحاء التصرف عند قوله: ثم التصرف قد يكون عمداً .. الخ.

قال المصنف:

«الرابع: خيار التأخير»

[تخصيص هذا الخيار بالبيع]

و هو كخيار التقديم بالنسبة إلى بيع الملقوط أو المخروط أو المجزور مثلاً قبل البلوغ، فجاء لزوم المبادره قبل الاستواء من قبل البائع من جهة أرضه أو مائه و نحوهما.

و تخصيص هذا الخيار بالبيع بلا خلاف للأصل و اختصاص الأدله به و بالبائع، فلا يثبت للمشتري كما نصّ عليه المفید (١) و المرتضى حاكياً عليه الإجماع (٢) و هو قضيّه كلام الباقين حيث تعرّضوا لخيار البائع فحكموا به و لم يتعرّضوا لخيار المشتري، فالإجماع محضّيل فضلاً عن أن يكون منقولاً على الظاهر، و هو مقتضى الأصل، لأنّ الأصل عدم الخيار خرج المعلوم و بقى الباقي. و ربّما استفید من النصوص من تخصيص الحكم بالمنصوص.

و لا بدّ من تحقيق عميق في بيان هذا الأصل فنقول: إنّ القيود الزمانية أو المكانية أو الوصفية و هكذا إن استفیدت من إطلاق العقد كالتعجيل و مكان العقد للتسليم و الأجل المضروب للسلم فلا خيار، إما باعتبار أنها أحکام شرعية مترتبة على ما يقتضيه العقد من النقل و الانتقال و ليست هي بمقتضى العقد.

١- المقنعة: ٥٩٢ ٥٩١.

٢- الانتصار: ٤٣٧ ٤٣٨، المسألة ٢٤٩.

أو باعتبار أنها شرائط ضمتيه والمدار على الشرط الصريح ولا عبره بالضمى فلا يجرى فيها خيار الاشتراط.

أو باعتبار أن الشرط المثبت للخيار ما يكون مشروطه ليس من لوازם العقد ولشرط تأثير فيه، و ما هنا ليس كذلك، لأنها أحكام لازمه بدون الشرط فلا تؤثر و إن صرّح بها.

أو أن العقد وإن اقتضاها لكن لا على جهه الشرطيه فى العقد وأنه مشروط بذلك إذ ليس كل ما يتضمنه العقد يتضمنه على جهة الشرطيه، و هو الوجه. و الأوجه السابقة كلّها مدخله.

وربما يندفع من هنا ما يرد أنه ما الفرق بين اقتضاء العقد الصحّه حتّى أوجب خيار فواتها وبين اقتضائه الحلول و هذه الأشياء فلا يوجب فواتها الخيار، و كون الفارق النّصّ خلاف الظاهر من كلماتهم.

و يمكن الجواب أيضاً بأن اقتضاء العقد الصحّه صيرها بمترّله جزء المبيع، بخلاف هذه الأشياء، فإنّها أمور خارجه.

و في المقام بحث، لأنّ الزمان له قسط من الثمن، و كذا المكان مثلاً، فإذا اختلاً ذهب بعض العوض و كان الصفة تعّضّت و حديث «الضرر وضرار» (١) مقتضٍ لذلك، فيجري بالنسبة إلى المشتري وسائر العقود، و يكون الاشتراط في ثلاثة في الخيار على خلاف الأصل، إذ ينبغي ثبوته بمجرد التأثير.

و الأقوى عدم ثبوت هذا الخيار في غير المنصوص للقاعدـه فضلاً عن الدليل، لعدم دخول الزمان و المكان في العوضين فلا يكون من باب التبعيـض، و الضرر وضرار يدفعهما أيضاً القدرـه على المقاصـه فلا يتعيـن الخيار، و لا ينافي ذلك أن المقاصـه إنـما تشرع مع الامتناع فقط، على أنـ حديث الضرر لا نقول به على

١- الوسائل: ١٧: ٣١٩ ب٥ من أبواب الشفعة، ح١ و ٣٤١ ب١٢ من أبواب إحياء الموات، ح٣.

عمومه ولا يثبت خيارات لا تعد ولا تحصى، بل المدار على الضرر الخاص الذي يكشف عنه الشارع، كما هو المعلوم من طريقه الأصحاب.

فبناءً على ما ذكرنا لا يتجاوز البيع إلى ما عداه من العقود والإيقاعات ولا البائع إلى غيره، وكل مورد شك في دخوله تحت النصوص والإجماع، ينفي بالأصل.

و استشعر في الدروس ثبوت هذا الخيار للمشتري من الأصحاب من عدم حكمهم على إجباره على النقد [\(١\)](#) و وجهه احتباس البيع كما هو المفروض و الرضا بالتأخير كما هو الظاهر.

نعم يحتمل ذلك لو انعكس فأخر البائع تسليم المبيع دفعاً للضرر الحاصل، والأشبه العدم اقتصاراً فيما خالق الأصل على مورد النص والإجماع.

ثم إن ثبوت هذا الخيار للبائع بعد الثلاثة بالشروط الآتية هو المشهور بين الأصحاب شهره محضيله و منقوله بل الإجماع فيه محصل فضلاً عن أن يكون منقولاً عن الانتصار و الخلاف و الجواهر و الغنيه و التذكرة و المسالك و المفاتيح و ظاهر المذهب البارع و التنقيح و إيضاح النافع [\(٢\)](#).

و الأصل بمعنى استصحاب بقاء الملك قاضٍ به.

و ما يقال: من أن استصحاب الجنس لا يجوز لأنّه يذهب بذهب الفصل، مردود بأنه من الأمور الخارجيه و الأمور الخارجيه كبياض زيد و سواده و نحوهما من الأعراض فإنه لا يقدح في الاستصحاب زواله.

و المعتبره دالله عليه:

منها: الصحيح في الفقيه، إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام، و إلا فلا بيع له [\(٣\)](#).

١- الدروس: ٣: ٢٧٣.

٢- الانتصار: ٤٣٧، الخلاف: ٣: ٢٠، المسألة ٢٤، جواهر الفقه: ٥٤ المسألة ١٩٣، الغنيه: ٢١٩، التذكرة ١: ١٤، المسالك ٣: ٢٠٨، المفاتيح ٣: ٧٥ ٧٤ مفتاح ٩٢٣، المذهب البارع ٢: ٤٨، التنقيح ٢: ٣٨٠٣٧٩.

٣- الفقيه ٣: ٢٠٢ ح ٣٧٦٦. الوسائل ١٢: ٣٦٥، ب ٩ من أبواب الخيار، ح ١.

و روی مثله فی الكافی فی الصحيح أو الحسن [\(١\)](#). و فی التهذیب مثلهما بسند فیه علی بن حذید [\(٢\)](#). و مثلها موئشه إسحاق بن عمّار: من اشتري بيعاً فمضى ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له [\(٣\)](#). و خبر عبد الرحمن بن الحجاج فی قضیة المحمول [\(٤\)](#).

و المراد نفی لزوم الـبیع، لكونه فی معرض البطلان بخیار البائع لاـانتفاء الصـحّه إذ المفهوم من نفیه للمشتري ثبوته للآخر. و الصـحّه لا تقبل التـبعیض، و لفهم اللزوم بقـرینـه المقابلـه لأنـ معنـی قوله: «إن جاء فيما بينـه وبينـ ثلاثة أيام» لأنـ الـبـیع لازمـ. و قد قـابـله بقولـه عـلـی السلام: «و إـلا فـلا بـیع لـه» فـیـکـونـ معـناـهـ آـنـ لـاـ يـلـزمـ، معـ آـنـ الإـطـلاقـ إنـماـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـ، لـشـیـوعـهـ فـیـ وـصـفـ الـلـزـومـ، معـ آـنـ قـیدـ زـائـدـ فـیـتـوـجـهـ النـفـیـ إـلـيـهـ، كـذاـ قـیـلـ.

و فـیـهـ: آـنـ الـلـزـومـ لـیـسـ قـیدـاـ مـصـرـحـاـ حتـیـ یـتوـجـهـ إـلـيـهـ النـفـیـ وـ یـقـیـ أـصـلـ الـمـسـلـكـ، وـ أـیـضاـ آـنـ النـفـیـ إنـماـ وـردـ مـورـدـ توـھـمـ لـزـومـ. المعـاملـهـ لأنـ السـامـعـ یـتوـھـمـ الـحـصـرـ عـلـیـ الـبـیـعـ بـعـدـ الـعـقـدـ، فـالـمـرـادـ ثـبـوتـ لـزـومـهـ.

مع آـنـ قـدـ وـرـدـ فـیـ التـفـرـقـ: آـنـ «لـیـجـبـ الـبـیـعـ» [\(٥\)](#) وـ معـناـهـ الثـبـوتـ. وـ الحقـ ثـبـوتـهـ، فـالـمـرـادـ ثـبـوتـ لـزـومـهـ.

و وـرـدـ فـیـ اـشـتـرـاطـ اـرـتـجـاعـ الـمـبـیـعـ قولـ الـبـیـعـ «وـ إـلاـ فـالـبـیـعـ لـکـ» [\(٦\)](#) معـ آـنـ فـیـ لـفـظـ «لـکـ» إـشـعـارـ عـلـیـ ماـ قـیـلـ.

و فـیـ صـحـیـحـهـ ابنـ یـسـارـ: «أـرـیـ آـنـ لـکـ إـنـ لـمـ یـفـعـلـ» [\(٧\)](#) وـ ظـاهـرـهـ آـنـ المـرـادـ منـ ذـلـکـ فـیـهاـ انـقـضـاءـ الـخـیـارـ وـ عـدـمـهـ.

١ـ الكافی ٥: ١٧٠ ح ٤.

٢ـ التهذیب ٧: ٢١ ح ٨٨.

٣ـ الوسائل ١٢: ٣٥٧ ب ٩ من أبواب الـخـیـارـ، ح ٤.

٤ـ الوسائل ١٢: ٣٥٦ ب ٩ من أبواب الـخـیـارـ، ح ٢.

٥ـ الوسائل ١٢: ٣٤٨ ب ٢ من أبواب الـخـیـارـ، ح ٣.

٦ـ الوسائل ١٢: ٣٥٤ ب ٧ من أبواب الـخـیـارـ، ح ٢.

٧ـ الوسائل ١٢: ٣٥٤ ب ٧ من أبواب الـخـیـارـ، ح ١.

و وقع التعبير بمثل ما نحن فيه في خيار ما يفسد ليومه [\(١\)](#) مع إطاقهم عليه.

وفي كثير من الأخبار: المبيع يصير للمشتري بعد انقضاء الخيار، مع أنه يصير بمجرد العقد ملكه، فالمراد إذاً على سبيل اللزوم، مع أن نفي الحقيقة أعني الصيغة غير ممكن، لأن المعاملة اسم للأعمم و يتتحقق بنفي اللزوم ولا. أقل من الشك فيرجع فيه إلى الأصل، مع ظهور كون العلة فيه دفع الضرر والإرافق بالبائع، وهو إنما يندفع بال الخيار. وأما البطلان فربما كان أضر على البائع من التزام البيع فلا يحصل به الإرافق.

وفي كثير مما ذكر بحث، إذ اللفظ إذا تعذر حمله على الحقيقة تحمل على أقرب المجازات، و أقربها هنا الصحة. غير أن فهم الفقهاء للخيار من الروايات عليه المدار، فإنهم أعرف بموقع الألفاظ، و لهذا احتجوا بها على ثبوت الخيار.

وفي المهدب نسب تنزيتها على نفي اللزوم إلى الأصحاب [\(٢\)](#) و المنسوب إليه الخلاف في المسألة ابن الجنيد حيث قال: «لا يع [\(٣\)](#) من دون قيد له. و الصدق حيث عبر بالنص [\(٤\)](#) و الشيخ في المبسوط حيث نسب بطلان البيع إلى روايه أصحابنا [\(٥\)](#). و قريبه صاحب الكفاية [\(٦\)](#) و نفي عنه البعض الأردبيلي [\(٧\)](#) و جزم به صاحب الحدائق [\(٨\)](#).

و أنت خبير بأنّفتوى ابن الجنيد غير محكمه و حملها على الصحة ممكن كالروايات، كما يشهد بها ورودها في مقام الخيار. و الصدق روى ذلك روايه و الفتوى غير الروايه. و أقصى ما في المبسوط نسبة ذلك إلى روايه الأصحاب

١- راجع الوسائل ١٢: ٣٥٨، ب ١١ من أبواب الخيار، ح ١.

٢- الموجود في المهدب نسبته بطلان إلى روايه الأصحاب راجع ج ٢ ص ٣٦١، نعم في المهدب البارك بعد نقل الأخبار قال: و حملها الأصحاب على نفي اللزوم لا الصحة. المهدب البارك ٢: ٣٨٠.

٣- راجع المختلف ٥: ٧٠.

٤- المقنع: ٣٦٥.

٥- المبسوط ٢: ٨٧.

٦- الكفاية: ٩٢ س ١٢.

٧- مجمع البرهان ٨: ٤٠٦.

٨- الحدائق ١٩: ٤٧-٤٨.

و الروايه غير الفتوى مع موافقته المشهور فى الخلاف و احتجاجه بإجماع الفرقه و أخبارهم.

فاحتمال البطلان باطل بالأصل، و الروايات المستفيضه المسنده الموجوده فى الجوامع العظام و المرسله فى الخلاف و الغنيه [\(١\)](#) و فقد المبطل، و الإجماع المتكرر المنقول على الخيار، و تطابق الفتوى عليه من جماهير الأصحاب، مع شذوذ المخالف بل انتفاء الخلاف كما عرفت.

نعم فى الصحيح: عن الرجل بيع البيع و لا يقبضه صاحبه و لا يقبض الثمن، قال: الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيته و إلا فلا بيع بينهما [\(٢\)](#) و لا يأبى الحمل على اللزوم فإن ثبوت الخيار لأحدهما ينفى اللزوم بينهما.

[و مدة ثلاثة أيام]

قال المصنف: «عن ثلاثة أيام»

لا فرق في هذه المدّة بين الجاريه و غيرها و فاقاً للعلامة و الشهيد [\(٣\)](#) و ظاهر الأكثر و نسبة بعض إلى ظاهر الأصحاب، لعموم النصوص [\(٤\)](#).

و خلافاً للصدق حيث قدر المدّه فيها بشهر في صريح الفقيه [\(٥\)](#). و في المقنع على ما نقله العلّام عنه في المختلف و لم نجده فيه للروايه في من اشتري جاري و قال: أجيئك بالثمن، إن جاء فيما بينه و بين شهر، و إلا فلا بيع له [\(٦\)](#).

و رواها الشيخ في التهذيب و لم يعقبها بشيء [\(٧\)](#) و في الاستبصار. و احتمل حملها على استحباب الصبر و تخصيص العمومات بها كما خصّصت بغيرها [\(٨\)](#).

١- الخلاف: ٣: ٢٠ المسألة ٢٤، الغنية: ٢١٩.

٢- الوسائل: ١٢: ٣٥٧ ب ٩ من أبواب الخيار، ح ٣.

٣- المختلف: ٥: ٧٠، الدروس: ٣: ٢٧٤.

٤- قال في الرياض: ثم إنّه لا فرق في المبيع بالإضافة إلى مدة الخيار بين الجاريه و غيرها في إطلاق أكثر النصوص و الفتاوى، الرياض: ٨: ١٩٤. و قريب منه عباره صاحب مفتاح الكرامه، راجع ج ٤ ص ٥٧٨ س ٤.

٥- الفقيه: ٣: ٢٠٣ ذيل الحديث ٣٧٦٧.

٦- المختلف: ٥: ٧٠.

٧- التهذيب: ٧: ٨٠ ح ٣٤٢.

٨- الاستبصار: ٣: ٧٨ الحديث ٢٦١ و ذيله.

و ردّها في الدروس بالندره [\(١\)](#). وأجاب في المختلف بمنع صحة السنده [\(٢\)](#). والسند لا- باس به، إذ ليس فيه من يشتبه أمره سوى «أبي إسحاق» وهو مشترك بين جماعه والمشهور هو إبراهيم بن هاشم وتساعده الطبقه أيضاً، فهو إما صحيح أو حسن كالصحيح، والدلاله ظاهره وأصل اللزوم مؤيد، و ذلك لأنّه كان ثابتاً في الثلاثه فيستصحب.

ولكن شذوذ الروايه و غرابة اختصاص الأمه بهذا الحكم ولزوم الضرر على البائع بطول المدّه، يمنع من الأخذ بظاهرها، فالعمل على المشهور.

و حملها على بيان متهى الصبر طريق الجمع و ذلك بأن يكون للصبر غايتان وجوب وجواز. أمّا الوجوب فالثلاثه. و أمّا الجواز فهى الثلاثون.

فيصير متهى الصبر في كل بيع ثلاثين فيما يمكن بقاوه ثلاثة فيما فوق، و الفرق بينه وبين حمل الشيخ رحمه الله، أنّ الشيخ قد خصّه بالأمه [\(٣\)](#) و جعلناه في كل مبيع و الجاريه مثل، فإن جعلنا التراخي في هذا الخيار على وفق القاعده فلا كلام، و إلّا كان المثبت له الدليل.

و مبدأ المدّه هنا لا من حين العقد. فلو جعلنا الإجازه ناقله في الفضولي كانت البدءه لا من حين الإجازه ولا من حين الملك كما ذهب إليه بعضهم [\(٤\)](#) بل من حين التفرق كما يظهر من كلام الشيختين و السيدتين و القاضي و الدليمي و الحلبي و العلامة في المختلف و التحرير [\(٥\)](#) لدلاله الأخبار و فتوى الأصحاب على لزوم البيع في تمام المدّه، ولو كانت من حين العقد أو الملك لاشتملت على خيار المجلس، فينتفي اللزوم في المجموع بل الجميع في بعض الصور كما إذا استمرّ المجلس ثلاثة أيام.

١- الدروس: ٣: ٢٧٤.

٢- المختلف: ٥: ٧٠.

٣- الاستبصار: ٣: ٧٨ ذيل الحديث: ٢٦١.

٤- لم نعثر على من صرّح به، و لعلّ ظاهر الرياض يقتضيه، راجع ج ٨ ص ١٩٢.

٥- المقنعم: ٥٩٢ ٥٩١، الخلاف: ٣: ٢٠ المسأله: ٢٤، الانصار: ٤٣٧، الغنيه: ٢٢٠، جواهر الفقه: ٥٤ المسأله: ١٩٣، المراسم: ١٧٢، السرائر: ٢٧٧، المختلف: ٥: ٦٨، التحرير: ١: ١٦٧ س ٢.

وأيضاً فالمبادر من النصوص من قوله عليه السلام: «إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام [\(١\)](#) مجئه من وقت المفارقة، إذ لا يعقل المجيء وقت الاجتماع، إلّا إذا أريد به مجرد دفع الثمن، وهو خلاف الظاهر.

ويتفاوت الوجهان إذا اشترط في العقد سقوط الخيار، فتكون المدّة من العقد على الأول لانتفاء المانع، ومن التفرّق على الثاني لعموم المقتضى.

[شرطين لهذا الخيار]

اشاره

قال المصنف رحمة الله: «فِي مَنْ بَاعَ وَلَا قَبْضَ وَلَا أَقْبَضَ وَلَا شَرْطَ التَّأْخِيرِ»

اشتمل كلام المصنف على ذكر شرطين لهذا الخيار:

[الأول: عدم القبض والإقباض]

الأول: عدم القبض والإقباض، ولا كلام في شرطيتهما، خلافاً للشيخ رحمة الله حيث جوز فسخ المبيع في كلّ موضع يتعدّر فيه قبض الثمن سواء قبض المشترى المبيع أو لا مستندًا إلى حديث الضرر [\(٢\)](#).

وفي الدروس: أنه لا يخلو من قوته [\(٣\)](#) ويردّه بعد الأصل صحيحه ابن يقطين: فإن قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما [\(٤\)](#) يعني بعد الثالث، مع أنّ في فرض الفقهاء هذه المسألة واحتراطهم عدم قبض شيء من الثمن والمثمن دلالة عليه، فلو ادعى الإجماع المحصل لم يكن بعيداً.

وقد صرّح بهذا التقيد في الخلاف والانتصار والغنية والتذكرة ونقلوا عليه الإجماع [\(٥\)](#) فقد يقال بشمول الإجماعات المنقوله له، قضاء لحق التقيد.

وقد يقال: أنّ في أخبار الحجر ما يدلّ على ذلك كما دلّ على أنّ الميت إذا لم يخلف شيئاً يفي بالغرماء كان صاحب العين المبيعاً كغيره يعني لا فسخ له، وحديث الضرر تدفعه المقاصّه إن تمكّن منأخذ العين، وإلا فلا يندفع بالفسخ. ولا يصلح معارضًا لما ذكرنا ما يوجد في بعض الروايات من دورانه مدار عدم

١- الوسائل ١٢: ٣٥٦ ب ٩ من أبواب الخيار.

٢- المبسوط ٢: ١٤٨. وليس فيه الاستناد بحديث الضرر.

٣- الدروس ٣: ٢٧٤.

٤- الوسائل ١٢: ٣٥٧ ب ٩ من أبواب الخيار، ح ٣.

٥- الخلاف ٣: ١٢٠ المسألة ٢٤، الانتصار: ٤٣٧، الغنيه: ٢١٩، ٢٢٠، التذكرة ١: ٢٣ س ١٤.

قبض الثمن كصحيحه زراره حيث اشتملت في السؤال على قوله «ثم تدعه عنده» [\(١\)](#) الظاهر في الإقاض للبيع.

وأماماً بإطلاق الأخبار الآخر فيشمل صورتي الإقاض و عدمه إن قلنا: إن القبض في المتعاق هو الأخذ باليد. وإن قلنا: إنه النقل لم يكن للإطلاق ظهور في ذلك.

ولعل استنادهم إليها مع اشتراطهم عدم إقاض المبيع مبني على كون القبض عندهم في نحو المتعاق هو النقل لا مجرد القبض باليد، لمكان خبر عقبه [\(٢\)](#) و إجماع الغنيه كما سيأتي.

فبناءً على ذلك لو وجداً أو أحدهما فلا خيار وإن أبقاءه عند صاحبه، وكذا لو قبض فبان مستحقاً كلاً أو بعضًا إذ لا عبره بالفالس.

و قبض المعيب صحيح، فيسقط به خيار البائع.

و إجازة القبض كالقبض من اليدين. ولو أجاز القبض لزم خلافاً للشيخ رحمة الله [\(٣\)](#) لعدم الإقاض. وهو ضعيف.

وبناءً على أن الإجازة كاشفه لا يجوز له الفسخ بعد المدّه فيما إذا تقدّم القبض عليها وتأخرت الإجازة عنها. نعم على النقل يجوز ذلك.

ويكفي في الثمن مطلق القبض بخلاف المبيع فيشترط فيه إذن البائع كما صرّح به جماعه ولوح إليه آخرون لظاهر القبض، لأنّ قبض الثمن من فعل البائع كإقاض المبيع فيسقط حقّه بهما، و قبض المشتري ليس فعلًا له ولا يسقط حقّه بفعل غيره.

والظاهر أن المدار على صدق اسم القبض والإقاض عرفاً و عدمه، وهو يختلف بحسب المقامات كما سيجيء في بابه، إلا أنه مع بذل المشتري الثمن والامتناع من البائع الظاهر سقوط الخيار، لأنّ المتيقن مع عدمه، ولظاهر النص، وكلام الأصحاب، و يؤيّده الاعتبار.

١- الوسائل ١٢: ٣٥٦ ب ٩ من أبواب الخيار، ح ١.

٢- الوسائل ١٢: ٣٥٨ ب ١٠ من أبواب الخيار، ح ١.

٣- لم نجده في المبسوط والخلاف، حكاها عنه السيد الطباطبائي .. في المصايبح ٣ (مخطوط): الورقة ٢٤٧.

و أَمِّا مع تمكين البائع للمشتري فحكم العلّام في التحرير بالسقوط (١) و لم نره لغيره، و هو مبني إِمَّا على أن القبض التخلية مطلقاً أو فيما يكون قبضه كذلك و إِلَّا فالأشبه البقاء و إن أُسقطنا الضمان به، لمنع عموم بدلية التمكين عن القبض، و سند المنع بقاء حقّ الحبس، فللبائع المنع من إقلاص المثمن حتّى يقبض الثمن، و للمشتري المنع من دفع الثمن حتّى يقبضه البائع المثمن. و القبض لما في الذمة قبض و إن لم ينوه. و القبض أعمّ من أن يكون بنفسه أو بوكيله أو بوليه. و الإتلاف من أحدهما لما في يد صاحبه أقوى من القبض. و القبض للمعين لا. يعتبر فيه الـيـه من القابض و لا يقدح فيه الـيـه الخلاف، و للكـلـى لا تعتبر فيه الـيـه منه أيضاً على الأقوى.

و هل تقدح الـيـه الخلاف كأن يقبض على أنه عاريه أو وديعه أو رهن و نحوها؟ و وجهان.

و يأتي تمام الكلام في باب القبض و التأخير منهما أو من أحدهما أعمّ من أن يكون عن عمد أو سهو دون الإجبار.

[الشرط الثاني: الحلول]

الشرط الثاني: الحلول، فلو شرطاً التأجيل أو أحدهما سقط الخيار إجمالاً و إن قصر الشرط عن المدّه، عملاً بالأصل السالم من معارضه النصّ والإجماع، و لأنّ الواجب مع الشرط مراعاه الأجل طال أو قصر فلا يتقدّر بالثلاثة، و إثباتها بعد الحلول خروج عن ظاهر الفتوى و الدليل.

فالتأخير بعد الأجل لا عبره به، و في وقت الأجل لا اعتبار به.

و لو شرط التأجيل في البعض فأخر الباقي فالأقرب السقوط وفاقاً للتذكرة و القواعد والإيضاح و كنز الفوائد (٢) لتغيير الصورة الظاهرة في حلول الجميع، و لأنّ في الرواية «ولا قبض الثمن» (٣) و هو يرشد إلى كون الثمن حالاً لأنّ المتّبادر أنه عدم ملكه، و سقوطه في المؤجل بالشرط، فيسقط في الكلّ، لئلا يلزم التبعيض في الخيار و يلزم منه تبعيض الصفة.

١- التحرير: ١٦٧ س ٤.

٢- التذكرة ١: ٥٢٣ س ٣٢، القواعد ٢: ٦٧، الإيضاح ١: ٤٨٧، كنز الفوائد ١: ٤٥١.

٣- الوسائل ١٢: ٣٥٧ ب ٩ من أبواب الخيار، ح.

نعم قد يقال بعدم السقوط في تأجيل البعض فيما إذا تعدد البائع أو المشتري أو الثمن و اجّل ما يتعلّق بأحدهما دون الآخر وإن اتحد العقد، فتأمل.

[و قبض البعض كلا قبض]

قال المصنف: «و قبض البعض كلا قبض»

الغرض أنه لو انتفى القبض منهما ولو ببقاء البعض فالخيار باقي في الكل كما في المهدب والتذكرة وغاية المرام وشرح المقداد [\(١\)](#) وغيرها، للإجماع المحصل فضلاً عن المنقول، ولخبر المحمل [\(٢\)](#) وإن لم يكن من قول الإمام، ولإناطه الأسماء بتمام المسمايات. واحتمال التفصيل مع أنه لا قائل به يرده ضرر التبعيض وعدم شمول الدليل. وهل يعُد بقاء الشرطين كبقاء الشطرين؟ وجهان، والاحتساب أقوى.

وذكر جماعه من الأصحاب شرطاً ثالثاً، وهو الخلّ عن خيار البائع كما نصّ عليه العلّامة في التحرير والحلّي [\(٣\)](#) في خصوص الشرط، لأنّ الخيار شرّع لدفع ضرر التأخير وقد اندفع بغيره، ولدلالة النصوص وفتوى الأصحاب على سبق اللزوم ثلاثةً فينتفي فيها الخيار مطلقاً خيار شرط أو غيره وليس المراد نفي الخيار المخصوص، لأنّ الثابت بالتأخير أصل الخيار و الحكم لا يتقييد بالسبب.

و قيل: إنّ مبدأ ثلاثة اللزوم من حين العقد فلا يخلّ وجود خيار آخر و التأخير مع الخيار من التأخير و مدة الثلاثة تتدخل معه. فلو شرط الخيار بعد الثلاثة جاء الخيار من وجهين، انتهى [\(٤\)](#). والأول أظهر.

ولو كان الخيار للمشتري فكالبائع عند العلّامة والحلّي [\(٥\)](#) لغير الصوره في الحكم المخالف للأصل، وأنّ شرط الخيار في قوته اشتراط التأخير و تأخير المشتري بحقّ الخيار ينفي خيار البائع.

١- المهدب الرابع :٢ .٣٨٣ .التذكرة ١: ٢٤ ، غاية المرام ٢: ٤٠ التنقح ٢: ٤٨ .

٢- الوسائل ١٢: ٣٥٦ ب ٩ من أبواب الخيار، ح ٢ .

٣- التحرير ١: ١٦٧ س ٣ ، السرائر ٢: ٢٧٧ .

٤- لم نقف على قائله.

٥- المصدران السابقان.

و يلزم العلّام نفي الخيار في بيع الحيوان، و عموم الأدلة حجّه عليه و على العلّى أيضاً، لعدم الفرق بين الأصل و المنشط.

و احتمل في الدروس [\(١\)](#) اطّراده مع الشرط للخيار مطلقاً للبائع كان أو للمشتري، فيفسخ البائع في خيار المشتري بعد الثلاثة، و في خياره كذلك إذا انقضى الشرط.

و يلزمه تأخير الثلاثة عن محلّها.

و الأرجود طرد الخيار في الأول و هو ما إذا كان للمشتري دون الثاني و هو ما إذا كان للبائع، و اللزوم المفهوم من الأخبار و كلام الأصحاب مختص بالبائع. و أمّا المشتري فلا مانع من خياره، لوجود بعض أسبابه.

و لو ثبت للبائع خيار بعد الثلاثة احتمل السقوط لاندفاع الضرب به، و الشهادة لعموم النصّ، و هو الأقرب.

و لو رضي البائع بالتأخير أقلّ من المدّه كيوم أو يومين لم يبق له خيار. و يحتمل بقاوته تماماً و الثلاثة بدايتها آخر وقت الرضاء. و يحتمل أنّ له ذلك أيضاً بعد ما بقى من المدّه. و الأوفق بالقاعدة الأول.

و لا يشترط في ثبوت هذا الخيار كون الثمن معيناً، لظاهر الأدلة، و مقتضى كلام الأصحاب.

و هل يشترط أن يكون المبيع معيناً؟ قال أبو العباس و الصيمرى [نعم \(٢\)](#). فلو باع في الذمة لم يطرد الخيار، لأنّ حاله لزوم العقد مع تغيير الصوره، لأنّ ظاهر الروايات التعيين مع كون الغالب التعيين فيه بخلاف الثمن و لا أقلّ من الشكّ فيقتصر على المتيقن من الأدلة و كلام الأصحاب، و لانتفاء العلّه في ثبوت هذا المثال و هي دفع الضرب إذ هو مندفع بعد انحصر المثمن بالتعيين، و هو ظاهر المبسوط و المراسيم و الوسيله و التحرير [\(٣\)](#) و في الانتصار و الخلاف: «مبيع معين بشمن معين». [\(٤\)](#)

١- الدروس [٣: ٢٧٤](#).

٢- المهدّب البارع [٢: ٣٨٢](#)، غاية المرام [٢: ٣٩](#).

٣- المبسوط [٢: ٨٧](#)، المراسيم [١٧٢](#)، الوسيله [٢٣٨](#)، التحرير [١: ١٦٧](#) س ١.

٤- الانتصار: [٤٣٧](#)، الخلاف [٣: ٢٠](#)، المسأله [٢٤](#).

و ربما حمل على مجرد التمييز أو الاحتراز عن النسيئه والسلف والأكثرون أطلقوا الحكم.

وفي التذكرة الإجماع عليه من غير تفصيل [\(١\)](#).

والقاضى نص على الخيار فى غير المعين محتجاً عليه بالإجماع [\(٢\)](#) و هو الأقرب لما ذكر من الإجماعين، و يتناوله أيضاً إطلاق إجماع التنقية والمسالك والمفاتيح [\(٣\)](#) و ما يظهر من إيضاح النافع والسرائر [\(٤\)](#) و لعموم المعتبره المخرجه عن حكم الأصل كما فى المؤتّق: من اشتري بيعاً [\(٥\)](#) و فى الصحيح: البيع [\(٦\)](#) و نحوهما. و تغيير الصوره و انتفاء العلل ممنوعان، فلا فرق بين المعينين والكللين وال مختلفين.

ويشترط فى ثبوت هذا الخيار كون المتعاقدين متغايرين بالذات، و ذلك لأنّ هذا الخيار مبدؤه من حين التفرق و ليس فيه التقيد بما يمكن فيه التفرق، و خيار المجلس إنما يسقط فى العاقد الواحد بالإسقاط وقد لا يسقط فى الثلاثة. و من شرط خيار التأخير خلوّ الثلاثة عن الخيار.

و يسقط هذا الخيار بالاشتراط كما نص عليه فى الدروس و كنز الفوائد و تعليق الإرشاد [\(٧\)](#) عملاً بلزم الشرط و بالإجماع المنقول.

و قد يقال: إنّ ما كان سبب الخيار فيه مقارن للعقد كالعيب والغبن والتلليس والوصف يسقط باشتراط السقوط. و أمّا مثل خيار التأخير الذي يأتي شيئاً فشيئاً فلا، لأنّه إسقاط قبل الثبوت.

قلت: كلّ خيار سببه العقد واستند إليه يسقط باشتراط سقوطه فيه قارن أو تأخر، و لو لا ذلك لما سقط من خيار الحيوان فى الثلاثة إلاّ ما قارن العقد.

١- التذكرة ١: ٥٢٣ س ١٥.

٢- جواهر الفقه: ٥٤ المسألة ١٩٣.

٣- التنقية ٢: ٤٨، المسالك ٣: ٢٠٨، المفاتيح ٣: ٧٤ ٧٥.

٤- السرائر ٢: ٢٨٥.

٥- الوسائل ١٢: ٣٥٧ ب ٩ من أبواب الخيار ح ٤.

٦- الوسائل ١٢: ٣٥٧ ب ٩ من أبواب الخيار، ح ٣. و فيه: بيع البيع.

٧- الدروس ٣: ٢٧٦، كنز الفوائد ١: ٤٥١، تعليق الإرشاد (مخطوط): الورقة ١٣٦.

و دعوى: أنّ هذا الخيار لم يستند إلى العقد بل إلى التأخير فقط أو إليه وإلى العقد، بعيده.

و على تقديره فقد يقال بأنّ المشترط سقوطه في ذلك الوقت لا الآن، و التعليقى كالمتجرز.

و فيه: أنّه يلزم جواز ذلك في النفقه و القسم و غيرها من جميع ما فيه شغل الذمّه مقداراً.

و العمده في جواز هذا الشرط أدله الشروط و الإجماع المنقول.

و يسقط أيضاً بالإسقاط بعد الثلاثه، و لو أسقطه مقيداً لسقوطه بحصّه من الزمان سقط بتمامه و إن قلنا فيه بالتراخي، لأنّه بسيط و الزمان تابع، و ليس هذا كخيار الحيوان.

و هل يسقط بإسقاطه في الثلاثه؟ وجهاً: العدم لعدم ثبوت الحقّ فإنّه كنفقه الزوجه فإنّ ما سيأتي منها لا يسقط بالإسقاط. و الفرق بينه و بين شرط السقوط بالدليل، و السقوط لتقديم السبب الذي هو العقد، و الفرق بينه و بين نفقه الزوجه أنه حقّ واحد مستمرّ و هي حقوق موزّعة على الزمان، فتأمل.

و يسقط بالبيع على من ينعتق عليه، كما تقدم في خيار المجلس (١). و بالتصريح بعد الثلاثه بناءً على جريانه في جميع الخيارات.

و أمّا التصرف قبلها فيجيء فيه الوجهان السابقان. و يتقوى الأول منهما في هذا المقام، فإنّ المتيقن من إسقاط الخيار بالتصريح ما كان بعد ثبوته.

و هل يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل خروج الثلاثه بيع و نحوه و إن منعنه من ذلك في زمان خيار البائع لمنافاه حقّه؟ إذ الحقّ بعد لم يثبت، فلو تصرف بيع أو غيره أو باعه على من ينعتق عليه فيحتمل أنّ له سلطان الفسخ و الرجوع إلى العين. و يقوى الرجوع إلى القيمه سيما في الأخير كما تقدم، و في التصرف الجائز يحتمل ذلك.

و على أيّ تقدير فالنماء في الثالثة وبعدها قبل الفسخ للمشتري كنماء الثمن حيث يكونان عينين.

ولا يسقط بإحضار الثمن بعدها خلافاً للعّالّام في التذكرة و القواعد [\(١\)](#) مستندًا إلى زوال المقتضى لثبوته و هو الضرر، و وفقاً لمحتمل الدروس [\(٢\)](#) للأصل، و زوال العّلة لا ينفي البقاء، لجواز أن يستند إلى عّله آخر و لا أقلّ من الشك فيستصحب.

وربما قيل: إنّه ظاهر الأكثـر حيث ذكرـوا أنّ لهـ الخـيار و لمـ يتـعرضـوا لـإـحـضـارـ وـ عـدـمـهـ وـ لـكـ الإـطـلاقـ مـسـوقـ لـأـمـرـ آخرـ فلاـ دـلـالـهـ فـيـهـ [\(٣\)](#).

ولا يسقط أيضاً بالمطالبه به بعدها كما في التذكرة و القواعد و كنز الفوائد و المسالك و الشرح [\(٤\)](#) تمسّكـاً بالأصلـ معـ فقدـ المسـقطـ شـرعاًـ، خـلاـفاًـ لـظـاهـرـ المشـاـيخـ وـ الـدـيـلـمـيـ وـ الـحـلـيـ [\(٥\)](#) حيثـ خـيرـواـ الـبـاعـيـنـ بـيـنـ الفـسـخـ وـ الـمـطـالـبـهـ بـالـثـمـنـ وـ قـابـلـوـاـ بـيـنـهـمـاـ، وـ لهـ وجـهـ، فإنـ المـطـالـبـهـ بـالـثـمـنـ قـرـيـنـهـ الإـمـضـاءـ. وـ عـلـىـ القـولـ بـالـفـورـيـهـ يـتـجـهـ القـولـ بـالـسـقـوطـ لـاستـلـازـامـهـ التـأخـيرـ إـلـىـ أـنـ يـدـعـىـ عـدـمـ إـخلـالـ مـثـلـ ذـلـكـ بـهـ لـأـنـ الـمـرـادـ بـهـ الـعـرـفـيـهـ، أوـ يـفـرـضـ فـيـ مـقـامـ لـأـعـلـمـ بـالـخـيـارـ. وـ قـلـنـاـ: إنـ ذـلـكـ عـذـرـ لـأـنـ يـسـقطـ بـهـ الـخـيـارـ بـنـاءـ عـلـىـ الـفـورـيـهـ.

وـ الـظـاهـرـ أـنـ ذـلـكـ فـيـ كـلـامـ الـجـمـاعـهـ كـفـاـيـهـ عـنـ الـالـتـزـامـ.

وـ هلـ هـذـاـ الـخـيـارـ عـلـىـ الـفـورـ أـوـ التـراـخـيـ؟ـ وـ جـهـانـ.

ذهب إلى الثاني منهما الشهيد في قواعده و العّالّام في ظاهر التذكرة و العّالّام الطباطبائي في مصابيحه [\(٦\)](#) مستدلّين بإطلاق ما دلّ على الخيار فإنه يتناول الأزمنة فلا يتقيّد إلـىـ بـدـلـيلـ، وـ لـأـنـ حـقـ ثـبـتـ لـلـبـاعـيـنـ وـ الـأـصـلـ بـقـاؤـهـ.

١- التذكرة ١: ٥٢٣ س ٢٩، القواعد ٢: ٦٧.

٢- الدروس ٣: ٢٧٤.

٣- راجع مفتاح الكرامه ٤: ٥٨١ س ٨

٤- التذكرة ١: ٥٢٣ س ٣٠، القواعد ٢: ٦٧، المسالك ٣: ٢٠٨، الروضه ٣: ٤٥٨، ولم نعثر عليه في كنز الفوائد.

٥- المقنعم: ٥٩٢، الانتصار: ٤٣٧، الخلاف ٣: ٢٠ المسأله ٢٤، المراسم: ١٧٢، السرائر ٢: ٢٧٧.

٦- القواعد و الفوائد ٢: ٢٤٨، التذكرة ١: ٥٢٩ س ٢٦، مصابيح الأحكام (مخطوط): الورقة ٢٤٨.

ولم نجد بالأول هنا قائلاً على التعين وإن قيل به في غيره من الخيارات، سوى ما يظهر من بعض المتأخرین اقتصاراً على المتيقن فيما خالف أصل اللزوم [\(١\)](#).

و تردد المحقق الكرکي في فوريه هذا الخيار مع حكمه بها في خيار الغبن و الرؤيه [\(٢\)](#) و كأنه منشأه أن المقتضى لهذا الخيار و هو دفع الضرر عام للفور و غيره، وليس منشؤه تعارض الأصلين اللزوم و استصحاب الخيار لأنّه مشترك بين المقامين، فلا معنى للتردد في أحدهما و الجزم في الآخر.

و التحقيق أن المسألة مبتهج على أن لزوم العقد معناه أن ثر العقد مستمر إلى يوم القيامه و أن عموم الوفاء بالعقود عموم زمانی، للقطع بأنه ليس المراد من الآية الوفاء بها آناً ما بل على الدوام. وقد فهم المشهور منها ذلك، و باعتبار أن الوفاء بها العمل بمقتضاهما، ولا-ريب أن المفاد عرفاً و بحسب قصد المتعاقدين الدوام، فإذا دل دليل على ثبوت خيار من ضرار أو إجماع أو إخبار عن أخيار عن ثبوت خيار في الماضي أو مطلقاً بناءً على الإهمال لا الإطلاق في الاخبار فيكون استثناء من ذلك العام و يبقى العام على عمومه كاستثناء أيام الإقامه و الثلاثين و وقت المعصيه و نحوها من حكم السفر.

أو أن اللزوم ليس كالعموم و إنما يثبت ملكاً سابقاً و يبقى حكمه مستصحباً إلى المزيل، فتكون المعارضه بين استصحابين و الثاني وارد على الأول فيقدم عليه، والأول أقوى، لأن حدوث الحادث مع زوال عله السابق يقضى بعدم اعتبار السابق أمما مع بقائهما فلا يلغى اعتبار السابق. ولعل سبب تردد المحقق الثانى في المقام دون خيار الغبن و الرؤيه ورود الأخبار به الظاهره في ذلك كقولهم عليهم السلام: و إلا فلا بيع له [\(٣\)](#) دونها.

و يمكن إثبات الفوريه بطريق آخر و هو مما استدل به على ثبوت الخيار في كثير من مواضعه، و هو حديث الضرار، و يتمشى في غير الخيار من إجازه

١- راجع المسالك ٣: ١٩٠.

٢- جامع المقاصد ٤: ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٨.

٣- انظر الوسائل ١٢: ٣٥٦ ب ٩ من أبواب الخيار.

الفضولى و الشفعة و فسخ النكاح و نحو ذلك، فإنه يتربّ على بقائه ضرر عظيم من قبيل التحجير على زوج يمتنع فيه الجمع لأنّه متى فعل يبقى مردداً، وبالإجازة تنفسخ العقود، وكذا فوائد الأعيان فيؤخر الخيار حتى يستوفى منافعها و نتاجها ثم يردها، غير أنّ ذلك إنما يجري حيث لا يكون مرجع الضرر منه على نفسه.

وربما كانت مسألة التأخير من هذا القبيل وإن لم يكن فيها تقصير بناءً على الفوريه في الخيار.

فالمراد بها الفوريه العرفيه فالجهل بالحكم أو بالموضع أو السهو أو النسيان أو الإجبار أو زعمه صدور الفسخ و نحوها من الأعذار لا يسقط بها الخيار على الأقوى و جهل حكم الفوريه ليس عذرًا خلافاً لصاحب الحادائق وقد ذكر ذلك في خيار الغبن .[\(١\)](#)

[و تلفه من البائع مطلقاً]

قال المصيّف قدس سره: «و تلفه من البائع مطلقاً»
بعد الثلاثه و قبلها، عرضه على المشتري أو لا، كلاً كان أو بعضاً.
و أمّا بالنظر إلى أقسام المتلف من الآفة السماويه أو البائع أو من المشتري أو الأجنبي، فهو جزئى من جزئيات التلف، وسيجيء البحث فيه.

و تفصيل المسأله أنه لا خلاف في أنّ المبيع إذا تلف بعد الثلاثه كان من مال باعه. وقد نقل عليه الإجماع في الخلاف و السرائر و الجامع و المختلف و القواعد و الإيضاح و التنقيح و المهدب البارع و الدروس و غاية المرام [\(٢\)](#) و غيرها لأنّه مبيع تلف قبل قبضه فيكون من مال باعه بالقاعدde الكلّيه الثابته بالنص [\(٣\)](#) و الإجماع.

و عارض هذه القاعده في مجمع البرهان [\(٤\)](#) بالقاعدde الاخرى و هي: أنّ تلف المبيع في الخيار المختص بالبائع يكون ممن لا خيار له و هو المشتري

- ١- الحادائق ٤٤: ١٩ .
- ٢- الخلاف ٣: ٢٠ المسأله ٢٤، السرائر ٢: ٢٧٨، الجامع: ٥: ٢٤٧، المختلف ٥: ٦٨، القواعد ٢: ٤٨٥، الإيضاح ١: ٤٩ .
- ٣- المهدب البارع ٢: ٣٨٠، الدروس ٣: ٢٧٣، غاية المرام ٢: ٣٩ .
- ٤- عوالى الالى ٣: ٢١٢ .
- ٥- مجمع الفائد ٨: ٤٠٧ .

و باختصاص الضمان به لو اشتراك الخياران، فكيف إذا اختصّ بغيره، و بين القاعدتين عموم من وجهه، و الثانية مؤيّده بالأصل.

و ضعفه ظاهر فإنّه مع اختصاصه بالتاليف في زمن الخيار فقط، أمّا لو سقط الخيار بمسقط فلا يتمشّى فيه مردود باختصاص ما ذكر من القاعدة بالمقبوض كما هو المعلوم من مذهب الأصحاب، و أمّا غيره فمن البائع مطلقاً.

و أمّا لو تلف في الثلاثة فالمشهور أنّه كذلك لذلک و في الدروس: أنّه مذهب الأكثـر [\(١\)](#) و في الرياض استقرّ عليه مذهب المتأخّرين كافـه [\(٢\)](#) و ذهب إليه الشيخ و القاضي و ابن إدريس و المحقق و العلـامـه و ولـده و الآبي و الشـهـيدـان و الـكـرـكـي و الصـيمـري [\(٣\)](#) و غيرـهـمـ. و حـكـىـ فـيـ الخـلـافـ عـلـيـهـ الـوـاقـفـ [\(٤\)](#) و هوـ المعـتـمـدـ، للـإـجـمـاعـ الـمـنـقـولـ، و لـمـ دـلـلـ عـلـىـ عـمـومـ الـضـمـانـ عـلـىـ الـبـائـعـ مـعـ دـمـرـ الـإـقـبـاـضـ، مـضـافـاـ إـلـىـ روـاـيـهـ عـقـبـهـ بـنـ خـالـدـ [\(٥\)](#) فـيـ خـصـوصـ الـبـابـ الـمـجـبـورـ بـالـشـهـرـ الـمـحـضـلـهـ وـ الـمـنـقـولـهـ.

و قيل: بل هو من ضمان المبتاع و هو قول المفيد و السيد و الديلمي [\(٦\)](#) و الحليفين [\(٧\)](#) للإجماع كما في الانتصار و الغنيه [\(٨\)](#) و لاستقرار ملك المشترى في الثلاثة و كون التأخير لمصلحته و كون التلف منه. و يضعف بمنع الإجماع، و معارضته بمثله، و عدم انتهاض التعليل لتخصيص الأصل المنصوص المجمع عليه.

و عزى في التذكرة هذا القول إلى الشيخ رحمه الله [\(٩\)](#) و في المهدّب البارع الأول إلى الديلمي [\(١٠\)](#) و هو خلاف المعلوم منهما و المنقول عنهما.

- ١- الدروس: ٣: ٢٧٣.
- ٢- الرياض: ٨: ١٩٦.
- ٣- النهاية: ٢: ١٣٧، المهدّب: ١: ٣٥٨، السرائر: ٢: ٢٧٨، الشرائع: ٢: ٢٣، المختلف: ٥: ٦٨، الإيضاح: ١: ٤٨٥، كشف الرموز: ١: ٤٦، الدروس: ٣: ٢٧٣، المسالك: ٣: ٢٠٩، جامع المقاصد: ٤: ٢٩٩، غاية المرام: ٢: ٣٩.
- ٤- الخلاف: ٣: ٢٠ المسألة: ٢٤.
- ٥- الوسائل: ١٢: ٣٥٨ بـ ١٠ من أبواب الخيار، حـ ١.
- ٦- المقنعة: ٥٩٢، الانتصار: ٤٣٧، المراسم: ١٧٢.
- ٧- الغنية: ٢١٩، ٢٢٠، الكافي في الفقه: ٣٥٣.
- ٨- الانتصار: ٤٣٧، الغنية: ٢١٩.
- ٩- التذكرة: ١: ٥٢٣ سـ ٣٣.
- ١٠- المهدّب البارع: ٢: ٣٨١.

و ذهب ابن حمزه إلى أن التلف من البائع إلّا أن يعرضه على المباع فينتقل إلى ضمانه [\(١\)](#) و نفي عنه البأس في المختلف [\(٢\)](#). واستظهروه من كلام الحلبي [\(٣\)](#) مع تخصيصه كلام ابن حمزه بالتاليف في الثلاثة. و عباره الوسيله مطلقه [\(٤\)](#) و الوجه فيها تنزيل التمكين متزلاه القبض في نقل الضمان، للزوم حصول الضرر لولاه. و مقتضاه ضمان المشترى مع حصوله مطلقاً سواء كان التلف في الثلاثة أو لا.

و النقل للضمان بالتمكين مذهب الشيخ رحمة الله [\(٥\)](#) و جماعه. و ظاهر الخلاف إجماع الأصحاب عليه [\(٦\)](#) فيشكل إطلاق القول بضمان البائع في الثلاثة من الأكثرون فيما بعدها من الجميع إن ثبت الإجماع و من خصوص القائل به إن لم يثبت، و لا يندفع إلّا باشتراط عدم التمكين في أصل الخيار كما في التحرير [\(٧\)](#) أو تخصيص محل التزاع بما إذا انتفى التمكين كما في السرائر [\(٨\)](#). و عند ذلك تظهر موافقة ابن حمزه للمشهور، و أنّ نسبة الخلاف إليه هنا و جعل ما قاله قوله ثالثاً [\(٩\)](#) ليس على ما ينبغي.

و لكن الحق عدم نقل الضمان بالتمكين، و إجماع الشيخ رحمة الله في الخلاف ممنوع، و معارض بإجماع الغنيه [\(١٠\)](#) المععتمد بالشهره المحضيه و المحكيه عن المذهب و غايه المرام [\(١١\)](#) بعموم ما دلّ على الضمان على البائع مع عدم الإقراض، من غير فرق بين التمكين و عدمه.

و في ترك استفصال الجواب مع التلف في روايه عقبه بن خالد عن الصادق عليه السلام [\(١٢\)](#) دليل على عدم التفاوت بين التمكين و غيره، و حديث الضرر لا يعمل به على عمومه، مع اندفاعه بقبض الحكم أو جبره عليه.

١- الوسيله: ٢٣٩.

٢- المختلف ٥: ٦٩.

٣- الكافي في الفقه: ٣٥٣.

٤- الوسيله: ٢٣٩.

٥- راجع الخلاف ٣: ٦٦، المسأله ١٠٩.

٦- راجع الخلاف ٣: ٦٦، المسأله ١٠٩.

٧- التحرير ١: ١٦٧ س. ٤.

٨- السرائر ٢: ٢٧٨.

٩- راجع المذهب الرابع: ج ٢ ص ٣٨٠، ٣٨١.

١٠- الغنيه: ٢١٩ ٢٢٠.

١١- المذهب ١: ٣٦١، غايه المرام ٢: ٣٩.

١٢- الوسائل ١٢: ٣٥٨ ب ١٠ من ابواب الخيار، ح ١.

وأما الحلبي فقد نص على التفصيل وجعل التمكين ناقلاً للضمان مطلقاً^(١) كالقبض فلا يصح حمله على التفصيل في الثلاثة، ولا جعله قوله آخر في المسألة، فإنه موافق للمفید رحمة الله في كلتا المسألتين^(٢).

ولو اختص التلف ببعض المبيع أو عدم القبض ببعض التاليف في غير المقبوض من البائع كان كالجميع على الخلاف، بخلاف المقبوض فمن المبتاع، لانتقال ضمانه إليه بالقبض.

وبهذا ينقدح إشكال آخر في كلامهم، فإنه إن أريد به الجميع لم يتبيّن حكم البعض الغير المقبوض، أو ما يعممه البعض لصدق تلف الكل بتلف الجزء اطرد في المقبوض.

ويمكن الذبّ باختيار كلّ منهما تعويلاً على مناط الحكم والحمل على غير المقبوض كلاً أو بعضاً، فإنّ البعض مبيع في الكلّ.

١- الكافي في الفقه: ٣٥٣.

٢- أى في جعل التمكين ناقلاً للضمان وأنّ التلف في الثلاثة من مال المبتاع.

[الخامس خيار ما يفسد ليومه]

اشاره

قال المصنف رحمه الله:

«الخامس: خيار ما يفسد ليومه»

[و هو ثابت بعد دخول الليل]

«و هو ثابت بعد دخول الليل» اختلفت عبائر الأصحاب في تأديه المراد من هذا الخيار ففي النافع والشائع والتذكرة والقواعد والإرشاد [\(١\)](#) مثل ما في المتن من ذكر الامتداد إلى الليل من دون تعرض للمبدأ. وفي الفقيه والنهاية والسرائر والوسائل والغنية والجامع والتزهه والتحرير والتبصرة [\(٢\)](#) تقدير المدّه بيوم. والتحديد بالليل مشترك بين الجميع، لكنه قد جعل في النهاية والسرائر وكتب العلّامه غايه للخيار، وفي غيرها مبدأ له، كما في النصّ، ويجب ردّ الأول إليه بالحمل على ما يؤول إلى ذلك مسامحه لوضوح المراد وإن بعد التأويل حتى يوافق النصّ والإجماع المحصل فضلاً عن المحكى عن حواشى الشهيد على لزومه من طرف البائع إلى الليل أو خوف الفساد [\(٣\)](#).

١- المختصر النافع: ١٢١، الشائع: ٢، التذكرة: ١: ١٩، القواعد: ٢: ٦٧، الإرشاد: ١: ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٥.

٢- الفقيه: ٣: ٢٠٣، ذيل الحديث: ٣٧٦٧، النهاية: ٢: ١٤٢، السرائر: ٢: ٢٨٢، الوسائل: ٢٣٨، الغنية: ٢١٩، الجامع: ٢٤٧، التزهه: ٨٧، التحرير: ١: ١٦٧ س ٧، التبصرة: ٩٠.

٣- راجع غايه المراد: ٢: ١٠٢ ١٠٣.

والأصل في ذلك ما رواه في الكافي والتهذيب عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة أو غيره عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام: في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالشمن قال: إن جاء فيما بينه وبين الليل بالشمن وإلا فلا بيع له [\(١\)](#).

□
وروى في الوسائل عن الصدوق رحمه الله أنه روى بإسناده عن ابن فضال عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: العهد فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل [\(٢\)](#) وظاهر أنها زيادة من الصدوق وإن فالشيخ قد روى ذلك الحديث بالإسناد المذكور من دون الزيادة [\(٣\)](#) المذكورة.

[\(٤\)](#) و هذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أن عليها عمل الأصحاب كما في المذهب [\(٤\)](#) وفي كشف الرموز: لا أعرف فيها مخالفًا [\(٥\)](#) فهي من جرها بعمل الأصحاب، و بإجماع الغنيه [\(٦\)](#) على أصل الحكم، و ذلك أن خيار التأخير ثبت بعد الثلاثة فيما لا يفسده البقاء ثلاثة فالذي يفسد قبل الثلاثة ينبغي أن يثبت فيه الخيار قبل فساده بطريق أولى، و بحديث الضرر والضرار.

و هاهنا إشكال في عبائر الأصحاب وفي النص بأن الغرض من الخيار دفع الضرر بفسخ البيع قبل فساد المبيع وإذا كان مما يفسد ليومه كما هو المفروض وجب أن يكون الخيار قبل الليل ليتأتى للبائع فسخه كذلك، و أيضاً فالبيع يقع في طرف النهار وفي الأثناء كما هو الغالب و ربما اتفق ليلاً مع امتداد السوق و انقطاعه و التحديد بالنهار كلّاً أو بعضاً لا يطرد في الجميع، و الحمل على مقدار يوم خروج عن ظاهر النص و الفتوى، و لا يتأتى معه الغرض المطلوب في الأكثر. و ظاهر

١- الوسائل ١٢: ٣٥٨، ب ١١ من أبواب الخيار، ح ١.

٢- الوسائل ١٢: ٣٥٩، ب ١١ من أبواب الخيار، ح ٢.

٣- الوسائل ١٢: ٣٥٢، ب ٥ من أبواب الخيار، ح ٥.

٤- الظاهر أنه المذهب الرابع ٢: ٣٨٣، و انظر مفتاح الكرامه ٤: ٥٨٣ س ٢٩.

٥- كشف الرموز ١: ٤٦١.

٦- الغنية: ٢١٩ ٢٢٠.

تزييل الجميع على أن المراد فساد الميت كما حمل النص الشهيد رحمه الله في الدروس على ذلك، وأثبت الخيار فيما هو كذلك عند انقضاء النهار [\(١\)](#) نظراً إلى أن الغالب في نحو الخضر والفواكه واللحوم والألبان فسادها بالميت.

[واليوم يطلق على ما يشمل الليله]

واليوم يطلق على ما يشمل الليله، فإنه استعمال شائع. وربما ايد باستعماله في ذلك بالنسبة إلى الثالث في خيار التأخير الذي هو أصل لهذا الخيار. وفيه ما تقدّم.

ويفهم من الروايه حينئذ بناءً على ذلك خوف الفساد في الليل كله أو بعضاً أو يخصّ بالأول، وارتضى هذا الحمل المقداد والمحقق الثاني ومال إليه الشارح [\(٢\)](#). وهذا كله بالنظر إلى المنصوص.

وأما غير المنصوص فحيث عرفت سابقاً أنّ الذي تقضى به القواعد والاصول أنّ البائع كغريم امتنع عليه المديون من تسليم حقه برهه من الرمان وعنه شئ من ماله و الحكم فيه إن بلغ به التأخير إلى الضرر كان للغريم المقاضي بإذن المجتهد أو مطلقاً على اختلاف الرأيين. و تخصيص المقاضي بخصوص الامتناع، لا وجه له.

إذا كان الأمر على ذلك فإن كان المستند النص بالنحو العذر تقدّم لزم الجمود والاقتصار على المورد المعلوم من كون العقد بيعاً والتأخير في الشمن و الخيار للبائع و بدخول جزء من الليل و فساد تمام المبيع في وجه و كون المانع خوف الفساد الذاتي.

وقد يلحق العارضي من جهة خصوص رطوبه المكان و حرّه، فلا يلحق خوف النهب والعصب ونقص القيمة و الدخول في نظر الظالمه.

و تخرج من ذلك جمله من أقسام التغيير التي لا يصدق عليها الفساد عرفاً أو يشكّ في صدقه.

وأن يكون التأخير من المشترى لا من إذن البائع.

١- الدروس ٣: ٢٧٤.

٢- التبيح ٢: ٤٩، جامع المقاصد ٤: ٢٩٩، الروضه ٣: ٤٥٩ ٤٦٠.

وأن يكون قبل القبض، فلو قبضه وبقى أمانه عنده لم يجر فيه الحكم، والضمان على البائع إلّا في صوره الإذن في التأخير.

ولا يدخل الفساد في بعض اليوم قبل الليل ولا بعد الليل كفساد الاليومين والثلاثة.

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَمَسَّى الْحُكْمُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ بِتَنْقِيْحِ الْمَنَاطِ وَ قِيَاسِ الْأُولَوِيَّةِ أَوْ بِدَلَالِهِ الْإِيمَاءِ، وَ هُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَيُسَرِّى الْحُكْمُ إِلَى الْفَسَادِ فِي الْيَوْمِ أَوِ الْأَقْلَى أَوِ الْأَكْثَرِ، وَ يَكُونُ مَدَارُ ثَبُوتِ الْخِيَارِ عَلَى خَشْيَهِ فَسَادِهِ مَطْلَقاً.

فلو كان مما يتسرّع إليه الفساد في بعض يوم، فال الخيار فيه قبل الليل.

ولو كان مما لا يفسد في يوم تربص به البائع إلى خوف فساد فيتخيّر حينئذٍ وإن مضى عليه يومان أو أكثر.

و احتمل العلّامة رحمه الله في هذا انتظار الليل، لورود التحديد به شرعاً^(١) وهو ضعيف، لأنّ الأصل للزوم ولا ضرر عليه في التأخير، وبأنّ مورد النّص الفاسد ليومه، وليس هذا منه، فيستمرّ فيه للزوم إلى خوف الفساد لدلالة الإيماء، ويكتفى في الفساد بناءً على ذلك تغيير العين بفساد البعض.

و ربّما يقال بدخوله تحت الدليل ابتداءً و نقص الوصف و تقليل الرغبة و إن لم يبلغ حد التلف كما يقال: هذا اللحم بائت و هذا العنبر بائت كما في الدروس و كنز الفوائد و تعليق الإرشاد و ظاهر المسالك^(٢).

ويعمل لذاته و غيره، إلّا أنه بناءً على أنّ المستند ذلك لا يسرى إلى جميع أنواع الضرر و إن كانت دائرة دلاله الإيماء أوسع من التقىح و قياس الأولويّة.

و إن جعلنا المستند حديث الضرر شمل جميع أنواعه حتى نقص القيمة و فوات السوق، للزوم الضرر بنقص السعر.

و الأشبه الأول، لأنّ حديث الضرر غير معمول به على عمومه عند الأصحاب

١- التذكرة ١: ٥٢٣ س ٢٢.

٢- الدروس ٣: ٢٧٥، ولم نعثر عليه في كنز الفوائد، تعليق الإرشاد (مخطوط): الورقة ١٣٦، المسالك ٣: ٢١٠.

إِلَّا فِي مَقَاماتْ قَامَ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ بِالخُصُوصِ، فَجَعَلَ مَنَاطَ الْحُكْمِ فِيهَا الضَّرُرَ وَلَا دَلِيلَ فِي الْمَقَامِ وَالْإِيمَاءِ إِلَيْهِ بِالْفَسَادِ لَا يَفِيدُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الضَّرُرُ الْخَاصُّ الَّذِي يَكْشُفُ عَنْهُ الشَّارِعُ لِخُصُوصِيهِ فِيهِ فَذَلِكَ لَا يَنَافِي مَا نَقُولُهُ مَعَ أَنَّ الضَّرُرَ يَنْدُفعُ بِالْمَقَاصِدِ كَمَا تَقْدِيمُهُ وَالْأَصْلُ لِزُومِ الْعَدْدِ، فَيَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى الْمُتَيقِّنِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ وَجُودَتِهِ لَا عِلْمَ بِهِ، فَلَوْ زُعمَ الْفَسَادُ ثُمَّ فَسَخَ وَتَصَرَّفَ بِبَعْضِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِإِنْسَانِ فَسَادِ الْفَسَخِ وَمَا يَتَبعُهُ، وَالتَّلْفُ فِيمَا يَفْسُدُ كَغَيْرِهِ، فَيُبَيَّنُ فِيهِ الْأَقْوَالُ السَّابِقَةُ، وَالْمُخْتَارُ الْمُخْتَارُ. وَإِنْ لَمْ يَصْرُحُوا بِهِ، لَا تَحَادُ الطَّرِيقَ فِيهِمَا.

وَرَبِّمَا صَحَّ الْإِطْلَاقُ فِي الْفَاسِدِ مِنَ الْمُفْصَلِ فِي غَيْرِهِ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْمَدِّهِ وَمَا بَعْدَهَا، لِإِقْدَامِ الْبَاعِثِ عَلَى التَّأْخِيرِ فِيمَا هُوَ مَظْنُونُ التَّلْفِ.

وَهَذَا الْخَيَارُ كَسَابِقِهِ فِي الْوِجْهَيْنِ: الْفَورِيَّةِ، وَالْتَّرَاجِيَّةِ، وَالْأَشْبَهِ الْأُولَى.

وَرَبِّمَا يُقَالُ: إِنَّ الْفَورِيَّةَ فِي هَذَا الْخَيَارِ وَسَابِقِهِ أَوْسَعُ دَائِرَهُ مِنَ الْفَورِيَّةِ فِي الْغَبَنِ وَالْعَيْبِ وَنَحْوِهِمَا.

وَيُظَهَّرُ مِنْ جَمَاعَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ هَذَا الْخَيَارَ قَسْمٌ مِّنْ خَيَارِ التَّأْخِيرِ وَأَنَّهُ مَسَاوٍ لَّهُ فِي الشُّرُوطِ وَالْأَحْكَامِ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ اقْتِصَارًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى الْمُتَيقِّنِ.

[السادس: خيار الرؤيه]

اشارة

قال المصنف رحمه الله:

«ال السادس: خيار الرؤيه»

[و هذا ثابت لمن لم ير]

«لمن لم ير»

إذا باع أو اشتري هذا العنوان، إن بقى على المعنى الإضافي مع الجمود عليه، لم يدخل خيار الإدراكات الآخر من الشّم و السمع و الذوق و اللمس، و كذا الوصف إذا ظهرت بخلاف ما علمت، و كذا العقود الآخر ما عدا البيع بل ما عدا الشراء.

و إن بُنى فيه على المثاليه، لم يتفاوت فيه البيع و لا الرؤيه و لا غيرها.

و الظاهر الثاني، لما يظهر من الأصحاب، و يفهم من الروايه من أنّ ما ذكر فيها سرى مسرى المثاليه، و يقتضيه حديث الضرر و الضرار [\(١\)](#) و يشهد له الاعتبار من أنّ فوات وصف النزوم في باب خيار الرؤيه إنّما هو لقبض [\(٢\)](#) الوصف و قد كان داخلًا في المبيع مثلاً فيكون كتبعيض الصفقه، أو باعتبار أنه يشبه الشرط، و هذا لا يختلف الحال فيه بين البيع و غيره.

و هل المراد في مقام نقض الرؤيه للرؤيه بقولهم: خيار الرؤيه الرؤيه الاولى التي زال مقتضها أو الثانية المكذبه لل الاولى؟ و كلا الأمرتين ممكن و محتمل في

١- الوسائل ١٢: ٣٦٤ ب ١٧ من أبواب الخيار، ح ٣، ٥، و ١٧: ٣١٩ ب ٥ من أبواب الشفعه، ح ١، و ٣٤١ ب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣، ٥.

٢- كذا، و الظاهر: لنقض.

الروايه، إلّا أنّ الظاهر منها الثاني، و من الأصحاب خروج ذلك عن هذا الباب لفرضهم البحث فيما اشتري بالوصف. و الوجوه متكثرة، لأنّ الرؤيه قد تنقضها رؤيه اخرى أو وصف، و الوصف قد تنقضه رؤيه أو وصف، و هكذا الإدراكات الآخر. ثمّ الوصف إمّا مشرط فيضاد إليه خيار الاشتراط، أو في فقدمه غبن اختيار الغبن، أو دلّس فيه اختيار التدليس، أو عيب اختيار العيب، أو حيوان اختيار الحيوان، أو مجلس اختيار المجلس، و هكذا، و لا مانع من تعدد الأسباب للخيار. بقى الكلام في تدليس الأجنبي إذا تعمّد الكذب هل يرجع إليه؟ الظاهر لا، و ما في النكاح بحكم الدليل.

و دليل هذا الخيار الإجماع المحصل على الظاهر فضلاً عن المنقول.

و في الحدائق أنه محلّ وفاق [\(١\)](#) و في غيرها و هو إجماعي.

و نفي عنه الخلاف في الرياض [\(٢\)](#) و في الكفاية و مجمع البرهان كأنّه لا خلاف فيه [\(٣\)](#).

□ و تدلّ عليه صحيحه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضبيه و قد كان يدخلها و يخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضبيه فقلبتها ثمّ رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّه لو قلب منها و نظر إلى تسعه و تسعين قطعه ثمّ بقى منها قطعه و لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤيه [\(٤\)](#). و هي محمولة على عدم كونها على الوصف الذي رآه سابقاً و اشتراها معه، و إلّا فليس محض عدم رؤيه البعض قاضٍ بالختار.

و احتمل بعض الأصحاب في الروايه كون التفتیش من البائع بأن يكون البائع

١- الحدائق ١٩ : ٥٨.

٢- الرياض ٨ : ١٩٩.

٣- الكفاية: ٩٢ س ٢٥، مجمع الفائد ٨ : ٤١٠.

٤- الوسائل ١٢ : ٣٦١ ب ١٥ من ابواب الخيار، ح ١.

باعه بوصف المشترى و حينئذٍ فيكون الجواب عاماً بالنسبة إليهما، و هو بعيد كلّ البعد عن سياق الخبر، و مع تسليمه فيكون الجواب عاماً محل إشكال (١).

و استدلّ أيضاً بحديث الضرر والضرار (٢) و بانحلال ذلك إلى شبه الشرط أو الشطر فيكون من باب خiar الشرط (٣).

□
و أمّا صحيحه زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري سهام القصّابين من قبل أن يخرج السهم فقال: لا تشر شيئاً حتّى تعلم أين يخرج السهم فإن اشتري شيئاً فهو بالخيار إذا خرج (٤). فليست مما نحن فيه. و إن استدلّ بها في المقام (٥). و القول بالبطلان في ذلك باعتبار عدمبقاء محل المعاملة فيكون البيع باطلًا، لا وجه له.

و سرّ الاشتباه عدم الفرق بين الوصف المعين للكليات و وصف المعين من الشخصيات و بين الوصف الذاتي و العرضي.

مع أنه أقصى ما هناك أنه من باب تعارض الإشارة و الوصف، و الإشارة أقوى، و ليس هو من باب العيب مطلقاً حتّى يثبت فيه الأُرُش خلافاً لابن إدريس رحمة الله (٦) لأنّ الأُرُش على خلاف القاعدة كما سيجيء في مقامه، فلنقتصر فيه على مورد الدليل إلّا إذا دخل في قسم العيوب.

[زاد في طرف البائع أو نقص في طرف المشترى]

قال المصنف رحمة الله: «زاد في طرف البائع أو نقص في طرف المشترى»

بالنسبة إلى كلّ من المثمن و الثمن.

ففي طرف الزيادة المعتبرة في المبيع يتخيّر البائع، و في طرف نقصانه نقصاً معتبراً يتخيّر المشترى، و في طرف النقصان للثمن يتخيّر البائع، و في طرف زيادته

١- ذكره المحدث البحرياني في الحدائق ١٩: ٥٨ و نسبة أيضاً إلى بعض الأصحاب.

٢- مفتاح الكرامة ٤: ٢٩٢ س ٦.

٣- لم نقف عليه، نعم لعله يستفاد من الحدائق، راجع ج ١٩ ص ٥٦.

٤- الوسائل ١٢: ٣٦٢ ب ١٥ من أبواب الخيار ح ٢.

٥- راجع الحدائق ج ١٩ ص ٥٧.

٦- السرائر ٢: ٢٤٢.

يتحير المشترى.

و لو زاد و نقص الثمن أو المثمن أو هما باعتبارين تخيراً. ويتحمل ثبوت الخيار لمن عنده الزيادة أيضاً، إذ قد يتعلّق الغرض بعدمها، وهو ضعيف، لأنّ الخيار على خلاف الأصل، والمتيقن ما عدا ذلك، والضرر منفي، والأغراض النادره لا يناظر بها الحكم.

و لو زال ما رأياه بعد البيع قبل القبض ثمّ رجع إلى حاله قبل الإقباض أيضاً قوى ارتفاع الخيار، ولو جبره بقيمه لم ترتفع للأصل، وقد يتعلّق الغرض بالوصف الخاصّ.

و مثله ما لو حدث وصف ترقّى به القيمة عوض ذلك الوصف.

و لو زاد الوصف حسناً فإنّ كان مشروطاً بعدم الحسن و مثله كلّ زياده لم يجب الأخذ، وإلاّ وجّب ولا خيار كما سبق.

و هذا الخيار على الفور إلاّ مع العذر كما عليه جمع من الأصحاب و نسب إلى الأشهر [\(١\)](#) و اسند إلى ظاهر الأصحاب [\(٢\)](#) و دليله ما تقدّم في خيار التأخير [\(٣\)](#).

و هل يسقط هذا الخيار بشرط السقوط أو لا بل يبطل به العقد؟ وجهان: اختار ثانيهما العلّامه رحّمه الله و الشهيد الأول و المحقق الثاني جازماً به فيما إذا كان الخيار خيار وصف و محتملاً له فيما إذا كان خيار رؤيه.

و علّوه بلزم الغرر باعتبار أنّ الوصف قائم مقام الرؤيه فإذا شرط عدم الاعتداد به كان المبيع غير مرئي و لا موصوف [\(٤\)](#) و يلزم من ذلك الغرر المنهيّ عنه المبطل للبيع.

و يقوى الأوّل، للعموم [\(٥\)](#) و أنّ المدار على الحال لا المال، و هو معلوم الآن كما قالوا في باب تبعيض الصفقة، و شرط عدم الاعتداد به بعد ذلك على تقدير

١- كما في الرياض: ج ٨ ص ١٩٩.

٢- كما في الحدائق: ج ١٩ ص ٥٩.

٣- راجع ص ١٠٥.

٤- التذكرة ١: ٤٦٧ س ٣٠، الدروس ٣: ٢٧٦، جامع المقاصد ٤: ٣٠٣ ٣٠٢.

٥- أى لعموم المؤمنون عند شروطهم.

المخالفه لا ينافي الإقدام عليه حين العقد. و هذا المقدار من العلم كافٍ.

و من ذلك يعلم حال الإسقاط بعد العقد قبل الرؤيه، إلّا أنّه لا مجال هنا لبطلان العقد و إنّما يلغو الإسقاط فقط.

نعم قد يقال: إنّه من الإسقاط قبل البثوت فلا يفيد السقوط. و مبني المسأله أنّ هذا الخيار و خيار العيب و الغبن مثلاً هل ثبت بمجرد حصول العيب أو الغبن أو الكون على خلاف الوصف واقعاً، أو إنّها إنّما ثبت بالظهور؟

و على الثاني، فهل للعقد في ذلك تأثير و يكون الإسقاط لتأثيره و إن لم يتحقق الضرر، أو أنّ الإسقاط إنّما هو لنفس الأثر فلا يتحقق قبل تتحققه تصرّفاً كان أو غيره كما تقدم في نظيره.

و الأقوى الأول. و أمّا سقوطه بالإسقاط بعد تحقق الرؤيه، فلا مانع منه قولًا كان المسقط أو فعلًا، خصوصاً على بناء الفوريه فيه.

قال في الدروس: لو شرط البائع إبداله إن لم يظهر على الوصف، فالأقرب للفساد (١). انتهى.

و وجهه أنّه شرط منافٍ لمقتضى العقد، لانحلاله إلى شرط عدم استدامه الملك على أحد التقديرين. فلا وجه لما في الحدائق بعد أن ذكر كلام الشهيد رحمه الله قال: وفيه إنّه لا- موجب للفساد مع ظهوره على الوصف المشروط، و مجرد شرط البائع بالإبدال مع عدم الظهور على الوصف لا يصلح سبباً في الفساد، لعموم الأخبار المتقدّمه.

نعم لو ظهر مخالفًا فإنه يكون فاسداً من جهة المخالفه و لا يجبره هذا الشرط، لإطلاق الأخبار في الخيار. و الأظهر رجوع الحكم بالفساد في العبارة إلى الشرط المذكور حيث لا تأثير له مع الظهور و عدمه. و بالجمله، فإنّى لا أعرف للحكم بفساد العقد في الصوره المذكوره على الإطلاق وجهاً يحمل عليه (٢) انتهى.

١- الدروس ٣: ٢٧٦.

٢- الحدائق ١٩: ٥٩.

[و لا بد فيه من ذكر الجنس والوصف والإشارة]

قال المصنف: «و لا بد فيه من ذكر الجنس والوصف والإشارة إلى معين»

المراد بالجنس إما معناه المنطقي و يدخل ذكر النوع تحت ذكر الوصف، أو يراد به الحقيقة النوعية كما عبّروا به في باب الربا. و يراد بالوصف ذكر الصنف والأمر في ذلك سهل بعد وضوح المعنى المراد ولهذا أن الأصحاب منهم من اقتصر على ذكر الجنس [\(١\)](#) و منهم من اقتصر على الوصف [\(٢\)](#) و منهم من جمع بينهما [\(٣\)](#).

و أئمـا كان فـلاـ بدـ من ذـكرـ الجـنسـ وـ الـوـصـفـ بـمـقـدـارـ يـدـفـعـ الغـرـرـ، وـ يـخـتـلـفـ الـحـالـ فـيـهـ باـشـتـراـطـ تـأـخـيرـ التـسـلـيمـ وـ عـدـمـهـ، وـ بـهـ يـحـصـلـ الفـرقـ بـيـنـ هـذـاـ النـوـعـ وـ السـلـمـ، وـ لـاـ يـضـرـ فـيـهـ استـقـصـاءـ الـأـوـصـافـ دـوـنـ السـلـمـ.

و ما ادعاه بعضهم من الإجماع على اشتراط جميع شروط السلم في المقام [\(٤\)](#) ممنوع.

و الدليل على أصل الحكم الإجماع عاماً و خاصاً محصلاً و منقولاً نقلًا مستفيضاً، و دخوله تحت نواهي الغر الشرعاً.

و الظاهر أن دائرة الغر الشرعاً أضيق من العرفى، فإن النقود مثلما إذا تساوت وزناً و صرفاً و رغبة لا بد فيها من ذكر النوع و الصنف و إن لم يترتب على ذلك الغر العرفى.

و من هنا منعنا من رأي المعامله و إن لم تختلف في أفراد الرغبات، فذكر الجنس والوصف لا بد منه، فلو لم يذكر الجنس كأن يقول: بعتك ما في كمي، أو لم يصف أو وصف وصفاً لا يرفع الجهاله للاقتصار فيه أو لكونه غير معلوم لأحد المتعاقدين أو لكون السلعة لا يوضحها الوصف كاللآلئ و نحوها، بطل. و لا يلزم الاستقصاء في الأوصاف و ربما أخل في بعض الأحوال.

١- كالعلامة في التذكرة، راجع ج ١ ص ٤٦٨ س ٣٩.

٢- كالعلامة أيضاً في التذكرة، راجع ج ١ ص ٤٦٧ س ٣١.

٣- السرائر ٢: ٢٤١، المبسوط ٢: ٧٦.

٤- راجع التذكرة ١: ٤٦٧ س ٣٠.

ولا بدّ أيضًا من الإشارة إلى المعين وإن كان المبيع كليًّا لا يوجب الخيار، وليس له مع عدم القبول سوىأخذ البدل وعلى البائع إبداله، ولا يفترق مع ما ذكر إلى الرؤيه باتفاق أصحابنا خلافاً للعامه [\(١\)](#).

[ولو رأى البعض تخيير في الجميع مع عدم المطابقه]

قال المصنف قدس سره: «ولو رأى البعض تخيير في الجميع مع عدم المطابقه»

لا ريب أن رؤيه بعض المبيع كافيه في صحّه عقد البيع على الكل مجتمعه أجزاؤه أو لا، وفي الحقيقة جميع المركبات مثيلاتها وقيمياتها كلّها أو جلّها لا تعرف ولا توصف غالباً إلا بالاطلاع على أبعاضها، كما أن البواطن يكتفى فيها برؤيه الظواهر كباطن المائعتات وباطن الصره [\(٢\)](#) وباطن الأرض والجدار ونحوها.

ولو اعتبرنا اختبار البواطن لزم الفساد فيما يفسده الاختبار من البقول والخضر والثمار والدرارم والدنانير والجواهر والأدويه والعاقير ونحوها.

نعم لا يكفي رؤيه ظاهر شئ لا تكشف عن باطنه، كظاهر الخضره ورأس سله العنبر ونحوها.

ولو أراه انموذجاً وقال: بعترك من هذا النوع كذا، بطل، للزوم الجھاله لأنّه ليس من المعين ولا من الموصوف وصفاً رافعاً للاشتباه فيدخل في قسم المجهول مع منافاته لحكمه شرع العقود، لعدم انقطاع التزاع به، لعدم انصباط الأوصاف بمجرد الرؤيه، لحصول الغفله كثيراً عن كثير منها.

أمّا لو قال: بعترك الحنطه التي في البيت وهذا الانموذج جزء منها داخل في المبيع، صحّ لرؤيه بعض المبيع المفيد مفاد رؤيه الكل، و دعوى: شرطيه اجتماع الأجزاء، ممنوعه.

وإن لم يدخل الانموذج صحّ أيضاً على إشكال، ينشأ من كون المبيع غير

١- راجع المغني لابن قدامة: ج ٤ ص ٨٢، نسبة إلى أحمد.

٢- في نسخه: الصبره.

مرئي الكلّ ولا البعض ولا موصوف ليرجع فيه إلى الوصف، ولا اطمئنان بالمعرفه في الآخره [\(١\)](#) إذ قد يفقد أو يحجب و هذا كله في المثلثي.

و أمّا القيمي فلا يجري فيه مثل ذلك، لعدم دلاله بعض على بعض، و منه ما لو نسج بعض الثوب فاشتراه على أن بنسج الباقي كالأول.

و قد صرّح بالبطلان فيه جماعة من الأصحاب [\(٢\)](#) و علّوه بأنّ بعضه بيع عين حاضره وبعضه في الذمة مجهول [\(٣\)](#).
و على كلّ حال ففي مقام ثبت الخيار ليس له الاقتصرار على فسخ ما لم يره، للزوم الضرر بتبسيط الصفة على الآخر و لنقل الإجماع فيه.

و قد يستدلّ عليه بخبر جميل [\(٤\)](#) إن جعل اسم الإشاره مشاراً به إلى تمام الصيغه.

- ١- كذا، و الظاهر: بالأخره.
- ٢- المبسوط ٢: ٧٧، المهدّب ١: ٣٥٢، القواعد ٢: ٦٨، التحرير ١: ١٥، التذكرة ١: ١٦٧ س ٥٢٤، الجامع للشرايع: ٢٥٦
- ٣- التذكرة ١: ١٧ س ٥٢٤، جامع المقاصد ٤: ٣٠٢.
- ٤- الوسائل ١٢: ٣٦١ ب ١٥ من أبواب الخيار، ح ١.

[السابع: خيار الغبن]

اشاره

قال المصنف قدس سره:

«السابع: خيار الغبن»

[الغبن في اللغة و عند المتشرّعه]

الغبن في اللغة: الخداع، و عند المتشرّعه: هو الشراء بغير القيمة مع الجھالة إذا كان التفاوت لا يتسامح به عاده.

و ثبوت هذا الخيار هو المشهور بين الأصحاب، كما في المهدّب البارع و غایه المرام و الشرح [\(١\)](#) و خصوصاً المتأخرين، كما في المسالك و الكفاية [\(٢\)](#) بل كاد يكون إجمالاً بين المتأخرين، كما في إيضاح النافع، و عليه المتأخرون، كما في التنقیح [\(٣\)](#) و الشیخ و أتباعه، كما في الدروس [\(٤\)](#).

و في التذكرة: الغبن سبب ثبوت الخيار عند علمائنا [\(٥\)](#). و في مقام آخر منها: و إنما يثبت الخيار للمغبون دون الغابن بالإجماع [\(٦\)](#). و كما يحتمل رجوعه للقيد يحتمل رجوعه له و للمقید أو للثانی فقط، و الظاهر منها الأوسط.

و في الغنية: السبب الخامس للخيار ظهور غبن لم تجر العاده بمثله، بدليل الإجماع [\(٧\)](#).

١- المهدّب البارع ٢: ٣٧٤، غایه المرام: الروضه ٣: ٤٦٣.

٢- المسالك ٣: ٢٠٣، الكفاية: ٩٢ س ٢.

٣- التنقیح ٢: ٤٧.

٤- الدروس ٣: ٢٧٥.

٥- التذكرة ١: ٥٢٢ س ٤٠.

٦- التذكرة ١: ٥٢٣ س ١٠.

٧- الغنية: ٢٢٤.

و في الخلاف حكم به، و نسب الخلاف إلى المخالفين [\(١\)](#).

وفي كشف الحق ذهبت الإمامية إلى أن الغبن بما لم تجر العادة بالتجانب بمثله يثبت الخيار للمغبون [\(٢\)](#) و دعوى: أن هذا ليس فيه ظهور في الإجماع بل الغرض منه بيان ما اختصت به الإمامية، ممنوع، مع أن المخالفين بين قولين في ذلك، وقد خلت عن ذكره الهدایة و المقنع و المقنع و الانتصار و المراسيم.

و استظهر الشهید الأول في الدروس عن ابن الجنيد أن البيع مبني على المغالبة و المكاييسه. و قال فيها: و ربما قال المحقق في الدرس بعده [\(٣\)](#).

و أنت خبير بأن خلو الكتب التي ذكرنا عنه لا يورث ريبة في تحقق الإجماع، لخلوها غالباً عن كثير من الأحكام، و ابن الجنيد لم يزل موافقاً للعامة فيما، يختاره فخلافه لا يعبأ به، مع أن الخلاف منسوب إلى ظاهره.

و أمّا المحقق فما كنّا لتلتفت إلى ما ينقل عنه في الدرس مع ما نشاهده منه [\(٤\)](#) فالإجماع محصل على المسألة، فضلاً عن أن يكون منقولاً، و لا- أقل من إجماع المؤخرين، و لا يتلتفت إلى استظهار صاحب الكفاية عدم ثبوت الإجماع [\(٥\)](#) و لا- إلى قول الشهيدين [\(٦\)](#) و من تأخر عنهم: إن أكثر القدماء أو كثيراً من القدماء لم يذكروه لأنحصر غير الذكر له بمن ذكرنا، و لا إلى استبعاد عدم نقل الشيخ عليه الإجماع في الخلاف مع أنه عادته نقل الإجماع في الخلافيات.

و لو قلنا إن مسألة التلقى و هذه المسألة من سinx واحد كما صرّح به بعضهم [\(٧\)](#) كان جميع المؤخرين مصرحين به إلا من شدّ.

و استدلّ على ثبوته، بما رواه ثقة الإسلام في الكافي عن إسحاق بن عمار عن

١- الخلاف ٣: ٤١، المسألة ٦٠.

٢- نهج الحق: ٤٨١.

٣- الدروس ٣: ٢٧٥.

٤- المختصر: ١٢١، الشرائع ٢: ٢٢.

٥- الكفاية: ٩٢ س ٤.

٦- الدروس ٣: ٢٧٥، المسالك ٣: ٢٠٣.

٧- راجع الخلاف ٣: ٤١ المسألة ٦٠، و نهج الحق: ٤٨١، و الدروس ٣: ٢٧٥.

أبى عبد الله عليه السلام قال: غبن المسترسل سحت [\(١\)](#).

و عن ميسر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: غبن المؤمن حرام [\(٢\)](#).

وفى رواية أخرى: لا يغبن المسترسل، فإن غبته لا يحل [\(٣\)](#). و فسر فى الرواية: و هو الذى أرسل إليك أمره و اعتمد عليك.

وفى مجمع البحرين: والاسترسال الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان و الثقة به فيما يحد ثه، وأصله السكون و الثبات، و منه الحديث: أيما مسلم استرسل إلى مسلم آخر فغبته فهو كذا.

و منه غبن المسترسل سحت [\(٤\)](#) انتهى. و ظاهره وجود حديث زائد على ما ذكرناه.

و استدلّ أيضاً بحديث الضرر والضرار [\(٥\)](#) و بقوله تعالى «إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ» [\(٦\)](#) ولو علم المغبون لم يرض، و بقوله عليه السلام: لا يحلّ مال امرء إلّا بطيب نفسه [\(٧\)](#)، و النهي عن أكل مال الغير بالباطل [\(٨\)](#) و بما دلّ على حرمه الغش [\(٩\)](#) و النجش [\(١٠\)](#) و بأخبار التلقى الواردة في أن الركبان إذا قدموا السوق تخّيروا [\(١١\)](#) و النهي عن الشراء ما يتلقى و أكله [\(١٢\)](#) مع التبيح للعلّة و أنها هي الغبن كما في

١- الوسائل ١٢: ٣٦٣، ب ١٧ من أبواب الخيار، ح ١.

٢- الوسائل ١٢: ٣٦٤ ب ١٧ من أبواب الخيار، ح ٢.

٣- الوسائل ١٢: ٢٨٥ ب ٢ من أبواب آداب التجارة، ح ٧.

٤- مجمع البحرين ٥: ٣٨٣ مادّه «رسل».

٥- الوسائل ١٢: ٣٦٤ ب ١٧ من أبواب الخيار، ح ٣.

٦- النساء: ٢٩.

٧- راجع الوسائل ٣: ٤٢٤ ب ٣ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

٨- النساء: ٢٩.

٩- الوسائل ١٢: ٢٠٨ ب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به.

١٠- الوسائل ١٢: ٣٣٧ ب ٤٩ من أبواب آداب التجارة.

١١- المستدرك ١٣: ٢٨١ ب ٢٩ من أبواب آداب التجارة، ح ٣ و ٤.

١٢- الوسائل ١٢: ٣٢٦ ب ٢٦ من أبواب آداب التجارة.

المختلف (١) و ما ورد في باب التلقى من أنهم يتخيرون إذا غبوا كما في المسالك والكتاب (٢).

و قد يقال: إن جميع ما استدل به مدخل، أما الروايات الأول، فيتوجه على الاستدلال بها أن الغبن في كلامهم الضرر من جهة القيمة، وهو في الشرع الخداع باقياً على معناه اللغوي ولم يثبت النقل. والأصل عدمه، فهو أخص من المدعى، وكذا تخصيصه بالمسترسل وهو الذي يعتمد عليك مع أن حكمهم عام على أن التحرير متعلق بالخداع، وهو خارج عن المعاملة، وعلى تقدير دخوله فهو قاض بالفساد لا بال الخيار. وما فيه «أن غبن المسترسل سحت». وفيه ما مر، سوى أن السحت ظاهر في حرمه المال.

و قد يقال: إن حرمه التصرف لا تمنع من الملك كالملبس و نحوه.

وفيه: أن التحرير من كل وجه يلغى ثمرة الملك، والمجلس له نفع من بعض الوجوه.

و أمّا خبر «لا ضرر ولا ضرار» فإنه: أنه إما أن يراد النفي فيما فيهما كذباً، وإما أن يراد النهي فيهما ف يتعلق بخارج المعاملة، على أنه لو تعلق بالداخل أفاد الفساد لا الخيار، على أن الضار إنما هو القاصد لذلك، فيكون مدلساً، وهو أخص أو مغاير. ولو اختلفت الإرادة فكذلك، على أن هذه الرواية غير معمول بها على عمومها في إثبات الخيار عند الأصحاب، وإنما لأثبتت خيارات لا تنتهي، فهي مرئية بالإجمال، لأن الخارج منها أكثر من الداخل.

و أمّا الاستدلال بقوله تعالى: «إِنَّمَا تُكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ» (٣) و بروايه لا يحل، و قضيه النهي عن أكل مال الغير بالباطل باعتبار أن المغبون لم يعلم ولو علم ما قدم. وفيه: أن كل من اشترى شيئاً وقد سبقه غلامه لشراء مثله أو ولده أو زعم

١- المختلف ٥: ٤٤.

٢- المسالك ٣: ٢٠٣، الكتاب: ٩٢ س ٣.

٣- النساء: ٢٩.

خلو بيته ثم علم العدم، لو علم سابقاً ما شری، و نحو ذلك.

و أمّا ما يدل على حرمه الغش والنجاش، فيتوجّه عليه ما توجّه على الروايات الاولى.

و أمّا أخبار التلقى، فليس فيها نص على العلّه، وإنما تستنبط منها العلّه استنبطاً، و العلّه المستنبط ليس من مذهبنا، مع احتمال كون العلّه إنّما هي التدليس.

و أمّا روايـه «يتخيرون إذا غبـوا» فالـذى في الخـلاف و الغـنيـه و التـذكـرـه (١) أنـ الروـايـه خـالـيه عن ذـكرـه «إذا غـبـوا».

نعم قالـوا: إنـما ذـلكـ أـعـنى النـهـى لـلـغـبـنـ فهو تـنزـيلـ لا تـصـرـيـحـ، معـ أنـ الروـايـه مـرـسـلـهـ وـ لا يـعـلـمـ الـراـوىـ، معـ أنـ الغـبـنـ بـنـاءـ عـلـىـ بـقـائـهـ عـلـىـ مـعـناـهـ يـتوـافـقـ مـعـ خـيـارـ التـدـلـيسـ. وـ الـذـى يـقـضـيـهـ القـاعـدـهـ لـزـومـ الـعـقـدـ.

هـذاـ كـلـهـ، وـ أـنـتـ خـيـرـ بـأـنـ الـظـاهـرـ ثـبـوتـ الـحـقـيقـهـ الشـرـعـيـهـ فـيـ الـغـبـنـ إـنـ لـمـ نـقـلـ: إـنـهـ مـعـنـىـ لـغـوـيـ ثـانـوـيـ، أوـ حـقـيقـهـ عـرـفـيـهـ عـامـهـ.

وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ الـثـبـوتـ، فـفـهـمـ الـأـصـحـابـ كـمـاـ يـجـبـ السـنـدـ يـؤـثـرـ المـظـنـهـ فـيـ الدـلـالـهـ، لـأـنـهـمـ أـقـرـبـ عـهـداـ وـ أـدـرـىـ بـمـوـاـقـعـ الـأـلـفـاظـ، وـ تـنـزـيلـهـمـ الـغـبـنـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـصـطـلـحـ عـنـهـمـ يـؤـثـرـ حـصـولـ المـظـنـهـ بـالـدـلـالـهـ مـنـ جـهـهـ فـهـمـهـمـ.

وـ خـلـوـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ الـكـتـبـ عـنـ قـوـلـهـ: «إـذاـ غـبـواـ» لاـ يـعـارـضـ المـبـثـ لـوـ كـانـ نـافـيـاـ فـكـيفـ مـعـ دـمـ الذـكـرـ؟

وـ يـكـونـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ: «حرـامـ» أـوـ «لاـ يـحلـ» بـمـعـنـىـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـمـقـتضـيـ الـخـيـارـ، وـ أـنـهـ سـحـتـ لـوـ فـسـخـ وـ لـمـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ.

فالـرواـيـاتـ مـجـبـورـهـ سـنـداـ وـ دـلـالـهـ بـالـشـهـرـهـ الـمحـضـيـلـهـ وـ الـمـنـقـولـهـ، بلـ بـالـإـجـمـاعـ الـمـحـضـيـلـ كـمـاـ عـرـفـتـ، وـ اـسـتـنـادـهـمـ إـلـىـ حـدـيـثـ الضـرـرـ كـشـفـ عـنـهـ الشـارـعـ وـ أـنـهـ لـيـسـ كـلـ ضـرـرـ مـعـتـبـرـ

١- الخـلافـ ٣: ٤١ ٤٢ ٤٢ـ الـمـسـأـلـهـ ٦٠ـ،ـ الغـنـيـهـ:ـ ٢٢٤ـ،ـ التـذـكـرـهـ ١:ـ ٥٢٢ـ سـ ٤١ـ.

حتى مثل فوات الرغبة، و نحو ذلك.

و الظاهر أن المراد به النفي كنطائره لا النهي، و لا يلزم الكذب، لأن المعنى أنه لا ضرر في الشريعة و في التكاليف الشرعية ابتداءً و لا- ضرار فيها بالنسبة إلى ما يتعلق بتكاليف المخلوقين بعض مع بعض بمعنى أن الشارع لم يشرع جواز أن يضر بعض المخلوقين بعضاً، و يتحمل أن الأول توطئه للثانية، و الضرر بالجهاد و الحجّ و الصوم مثلاً يدفعه أنه في مقابلة ما يتربّ عليه من النعم الأبدي ليس من الضرر بل من النفع كالضرار بالنسبة إلى تكليف العبيد بطاعه المولى و تكليف الأولياء بحفظ المولى عليهم و نحو ذلك فإنّه مندفع بأنّ المبتادر من الضرار ما لم يكن مقرّوناً بمصالح و حكم تعود إلى العامل.

على أنا نقول: إن حكم الضرر و الضرار لا- يجري على الفاعل المختار و كلّها راجعه إلى حكمه و إنما المراد بالنظر إلى المخلوقين.

فإن قلت: إن نفي الضرر يتحقق بفساد العقد و بال الخيار، فبأى شىء تعين الخيار.

قلت: لا ريب أن مقتضى الجمع بين دليل صحة العقد و نفي الضرر يقضى بعدم الفساد فيتعين الخيار، و لا يعارضه دليل لزوم العقد، فإنّ بينه وبين دليل نفي الضرر عموماً من وجهه. و يرجح الثاني بالمرجحات الخارجية، من فتوى مشهور الأصحاب و نحو ذلك، فتأمل.

و حيث عرفت أن المدار على الضرر الخاص الذي كشف عنه الشارع و هو متمشّ في البائع و المشتري و في العقود الآخر فلا محيسن عن القول بشبوته في الجميع، لأن جميع ما ذكر في الاستدلال يعم، و لأن المناط منقح.

نعم لو قلنا: إن المستند الإجماع لا غير، أشكال التعميم.

نعم يستثنى من ذلك ما لم يشرع على كونه مالاً محضاً من الجانبين كالنكاف و الخلع و الهبه الموعّضه و نحو ذلك، فإنّ الهبه الموعّضه و إن كانت مالاً لكنّه لا يلزم من شرعيتها العوض، فليست متمحّضه للمال من الجانبين.

وقد صرّح بالتعيم في شرح الإرشاد للفخر و التنقیح [\(١\)](#) وإیصال النافع، و فی إجاره جامع المقاصد: أَنَّه يجري فی الإجاره مستنداً إلی أَنَّه من توابع المعاوضات [\(٢\)](#).

نعم فی المهدب البارع منع من جريانه فی الصلح [\(٣\)](#) و ربما ظهر ذلك من الوسیله و التحریر أيضاً [\(٤\)](#).

وفیل بعض المتأخّرين فقال: إن وقع الصلح على معاوضه ثبت فيه خيار الغبن، وإن وقع على إسقاط الدعوى قبل ثبوتها ثم ظهر حقّه ما يدعى و كان مغبوناً فيما صالح عنه فلا خيار، وكذا إن وقع على ما في الذم و كان مجهولاً ثم علم بعد عقد الصلح و ظهر غبن أحدهما على تأمّل [\(٥\)](#)، انتهى.

وقد يفصل بين العقد الذي بنى شخصه على المسامحة و كان الإقدام على المعامله فيه مبيتاً على عدم الالتفات إلى النقص و الزیاده من بيع أو صلح أو غيرهما فإنه لا يصدق فيه اسم الغبن و بين غيره، و هو غير بعيد.

و عبر بثبوت الخيار للمغبون العام للمشتري و البائع في الغنيه و التذکره و القواعد و الإرشاد و الكفایه [\(٦\)](#).

و صرّح بالتعيم ابن حمزه و العلّامه في التحرير و الصيمرى [\(٧\)](#) و المصنف في الدروس مدعياً فهم ذلك من الشيخ و أتباعه [\(٨\)](#) فالاقتصر على ذكر المشتري في المبسوط و الخلاف و السرائر [\(٩\)](#) لمكان الغلبه.

و يرشد إلى ذلك استدلالهم بأخبار التلقّى كما في الغنيه [\(١٠\)](#) و غيرها وقد تقدّم

١- شرح الإرشاد: س ٥٠، التنقیح ٢: ٤٧.

٢- جامع المقاصد ٧: ٨٦.

٣- المهدب البارع ٢: ٥٣٨.

٤- الوسیله: ٢٨٣، التحریر ١: ٢٢٩ س ١٦.

٥- اختاره السيد العاملی في كتاب الصلح ص ٤٥٥ س ١٣ و نسبة إلى أبي العباس و الصيمرى.

٦- الغنيه: ٢٢٤، التذکره ١: ٥٢٢ س ٤٠، القواعد ٢: ٦٧، الإرشاد ١: ٣٧٣، الكفایه: ٩٢ س ٨.

٧- الوسیله: ٢٣٧، التحریر ١: ١٦٦ س ٣٢، غایه المرام ٢ س ٣٩.

٨- الدروس ٣: ٢٧٥.

٩- المبسوط ٢: ٨٧، الخلاف ٣: ٤١ المسأله ٦٠، السرائر ٢: ٢٤٩.

١٠- الغنيه: ٢٢٤.

لَكَ ذِكْرٌ إِجْمَاعٌ التَّذْكِرَهُ وَغَيْرِهِ (١) فَلا تَأْمُلْ فِي الْعُومَمْ.

[وَهُوَ ثَابِتٌ مَعَ الْجَهَالَه]

قال المصنف: «وَهُوَ ثَابِتٌ مَعَ الْجَهَالَهِ إِذَا كَانَ بِمَا لَا يَتَغَابَنْ بِهِ غَالِبًا»

قد اشتمل كلام المصنف على شرطين:

الأول: عدم العلم بالقيمة قبل الدخول في العقد و بعد الدخول قبل التملك لتوقفه على القبض في صرف أو سلم أو الإجازة على القول بالنقل، لأنّه في الجميع يتحقق الإقدام على الناقص، وبه ينتفي الخيار. وما في عبائر الأصحاب من التقيد بوقت العقد جريأً على الغالب، لوضوح المراد.

نعم العلم السابق مع النسيان حين العقد لا يفيد، فالمدار على أحد الأمرين من حين العقد و حين التملك.

والظاهر أنّ الجهل مقوم للغبن لا-شرط خارجي، فالمراد بالشرط في كلامهم شرط أصل تحقق الماهية وهو شرط لثبت التّحقيق، والمراد بالجهل، المركب، وربما جعل الظنّ منه.

أما الجهل البسيط فقد يقال بأنّ فيه إقداماً ولا يسمى غبناً، وهو بعيد.

نعم في صوره الشك أو الظن بالخلاف قد يقال بذلك. و الظاهر خلافه، لعموم الدليل، ولعدم تتحقق الإقدام، فإنه لو كان عالماً لما أقدم.

و مبني المسألة على أنّ دليلاً لهذا الخيار من الإجماعات المنقوله و غيرها شامل بإطلاقه لجميع الصور خرجت صوره العلم باعتبار عدم تتحقق اسم الغبن معه و للإجماعات المنقوله على اشتراط عدمه و بقى الباقي. فلا وجه لما يتخيل من أنّ الخيار على خلاف الأصل فيقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو الجهل المركب فقط.

و هل سقوط الخيار بالعلم لأنّه عالمه الرضا أو تعبد للأدلة و لعدم تتحقق اسم الغبن معه؟ الظاهر الثاني و إلّا كان خاصاً، و الدليل عليه الإجماع المنقول في

التذكرة و المسالك [\(١\)](#) و غيرها.

ثم إن علم المالك والولي يرفع اسم الغبن، وأمّا الوكيل فإن كان على الصيغه وحدها فلا يرفع، ومع التفويض يرفع، وعلم المالك يرفع، ولو جهل الوكيل المطلق في وجه قوى اقتصاراً على المتيقن فيما خالف الأصل.

ولو أقدم على نقص لا يبلغ حد الغبن بزعمه فوافق ما فيه الغبن جرى حكم الغبن له. أمّا لو أقدم على نقص من جهة خاصه ظهر من غيرها مساوا له أو أنقص منه، قوى عدم الخيار. أمّا لو زاد عليه كان منضمأ إليه، فالقوى الثبوت.

ولو كان عالماً بالقيمه سابقاً ثم زال العلم بعلم شرعاً أو غيره قبل العقد فله الخيار، ولو زال بظن أو شك أو وهم قوى فإشكال، والأقوى السقوط.

ولا تعتبر القيمه بعد العقد والملك، فلو تجددتزيادة أو النقيصه بعدهما فلا غبن ولا خيار إجماعاً.

و هل تعتبر قبل الدخول في العقد، أو بعد الدخول قبل التمام، أو بعد التمام قبل الملك؟ وجوه، أقواها اعتبار ما قبل التملك، ولا ملازمه بين زمانها و زمان العلم.

و قد نقل الإجماع في المسالك على أنه لا غبن ولا خيار لو تجدد النقيصه أو الزيادة بعد العقد [\(٢\)](#) وإن كان قبل القبض. ولعل المراد زمان الملك جرياً على الغالب. و اعتبار ما قبل الدخول في العقد، غير بعيد، وقوفاً عند ظاهر كلمات الأصحاب.

وفي اختلاف السوق والمقومين يقدم الراجح، ومع التعادل لا خيار، وثبت بتقويم عدلين دون العدل الواحد.

والمدار فيها على زمان العقد و مكانه، و يأتي تحقيق ذلك في باب العيب.

ولا فرق في الجهل بها بين من يمكنه معرفتها ولو بالتوقيف أو التروى وغيره، فلو استندت إلى عجالته لم يسقط خياره كما في التحرير [\(٣\)](#).

و ثبت جهالته باعتراف الغابن وبالبينه إن أمكن. ولا ثبت بقوله مع يمينه مع

١- التذكرة ١: ٥٢٣ س ٣، المسالك ٣: ٢٠٣.

٢- المسالك ٣: ٢٠٣.

٣- التحرير ١: ١٦٦ س ٣٣.

عدم إمكانها في حَقِّهِ. وَفِي ثبوتها بذلِكَ مَعَ الْإِمْكَانِ قُولَانُ: مِنْ اسْتَصْحَابِ لِزُورِ الْعَقدِ، وَمِنْ أَصْلِ عَدَمِ الْعِلْمِ وَكُونِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الْخَفِيَّةِ غَالِبًاً فَلَا يَطْلُبُ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ جَهَتِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَهُ يَعْلَمُ مِنَ الْأَصْحَابِ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا إِلَّا فِيمَا اسْتَشَاهَ الدَّلِيلُ.

وَقَدْ اسْتَظَهَرَ فِي الْمَسَالِكَ (١) وَقَوَاهُ فِي الشَّرْحِ (٢) وَنَفَى عَنْهُ الْبَعْدُ فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ (٣) وَمَا لَهُ فِي تَعْلِيقِ الْإِرْشَادِ (٤) وَهُوَ الأَقْوَى.

وَيَشْكُلُ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ رَبِّمَا تَعَذَّرَتْ إِقَامَهُ الْبَيِّنَهُ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ الْخَصْمُ مِنْ مَعْرِفَهُ الْحَالِ فَلَا يَمْكُنُهُ الْحَلْفُ عَلَى عَدْمِهِ مَعَ أَنَّهُ فَعَلَ غَيْرَهُ، فَلَا يَمْكُنُ فِيهِ الْيَمِينُ عَلَى الْقُطْعَهُ، فَتَسْقُطُ الدَّعْوَى بِغَيْرِ بَيِّنَهُ وَلَا يَمِينَ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالُ: إِنَّهُ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ يَمِينُ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْجَهَالَهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ.

نَعَمْ لَوْ عَلِمَ مَمَارِسَتَهُ لِذلِكَ النَّوْعِ فِي ذلِكَ الرَّمَانِ وَالْمَكَانِ بِحِيثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ قِيمَتَهُ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْزيَادَهُ وَالنَّقِيسَهُ الْفَاحِشَهُ، لِلأَصْلِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى الظَّاهِرِ وَلَعَدَمِ صِدْقِ الْغَبْنِ بِدُونِهَا كَصُورَهُ الْعِلْمِ، أَوْ يَصُدِّقُ وَلَكِنْ لَا يَنْصُرُ إِلَيْهِ إِطْلَاقُ الدَّلِيلِ.

وَالْمَرَادُ بِالْفَاحِشَهُ، الَّتِي لَا يَتَغَابَنُ بِمَثَلِهَا بِحَسْبِ الْعَادَهِ، إِذَا لَا تَقْدِيرُ لَهَا شَرْعًا.

وَفِي التَّذَكِّرَهِ: لَا تَقْدِيرُ لِلْغَبْنِ عِنْدَنَا (٥) وَمَا ذلِكَ شَأنُهُ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَهِ، فَاللَّدْرُهُمْ بِلِ الْخَمْسَهِ مِنَ الْمَائَهِ لَيْسَ غَبَنًا وَمِنَ الْعَشَرَهِ غَبَنٌ وَهَكُذا ..، وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ ظَاهِرٌ، لَأَنَّهُ يَمْكُنُ إِقَامَهُ الْبَيِّنَهُ فِيهِ عَلَى القيمةِ فِي نَاطِبِهَا، بِخَلَافِ بَعْضِ صُورِ الْأَوَّلِ.

وَلَا يَسْقُطُ هَذَا الْخَيَارُ بِيَذْلِكَ الْغَابِنِ كَمَا فِي الْدُّرُوسِ وَغَايَهِ الْمَرَامِ وَالْمَهْذَبِ الْبَارِعِ وَجَامِعِ الْمَقَاصِدِ وَتَعْلِيقِ الْإِرْشَادِ وَالْمَسَالِكَ وَالشَّرْحِ وَمَجْمُوعِ الْبَرَهَانِ (٦)

١- المسالك ٣: ٢٠٤.

٢- الروضه ٣: ٤٦٤.

٣- جامع المقاصد ٤: ٢٩٤.

٤- تعليق الإرشاد (مخطوط): الورقة ١٣٥.

٥- التذكرة ١: ٥٢٣ س. ٨.

٦- الدروس ٣: ٢٧٥، غایه المرام ٢: ٣٨، المهدب البارع ٢: ٣٧٨، جامع المقاصد ٤: ٢٩٥، تعليق الإرشاد (مخطوط): ١٣٥ المسالك ٣: ٢٠٨، الروضه ٣: ٤٦٤، مجموع البرهان ٨: ٤٠٤.

استناداً إلى الاستصحاب، بناءً على أن ثبوته غير مراعي بعدم البذل، وبناءً على عدم العموم الزمانى فى دليل لزوم العقد، من غير فرق بين أن يكون المثبت لهذا الخيار الإجماع أو حديث الضرر [\(١\)](#) أو غيرهما.

و لا ينافي ثبوته بالإجماع وقوع الخلاف فيه فى محل الفرض فإنه ينسحب إلى محل الخلاف بالاستصحاب على أنه لا خلاف وإنما هناك استشكال، كما لا ينفى القول ببقاء الخيار وإن كان المستند دليل الضرر لو قلنا به دعوى أنه بناءً على ذلك يدور الحكم معه حيث ما دار فيندفع بالبذل.

أمّا أولاً فلأن ذلك لا يخرج المعاوضة المشتملة على الغبن عن اشتتمالها عليه، لأنّه به مستقلّه خارجيّه فهو من قبيل هبه الغابن الخارججيّه لا يسقط بها الخيار و فيه بحث.

و أمّا ثانياً فلأن غرض المغبون ربّما كان عيناً عزيزه ذات قيمة فلا يندفع ضرره.

و أمّا ثالثاً فلأن انتفاء الضرر لا ينحصر في بذل التفاوت بل يمكن بالرّأي أيضًا، فدعوى تعينه تحكم.

و فيهما نظر، فإن الغرض دفع الضرر الخاص الذي قضى بالختار و هو نقص القيمة لا كلّ ضرر، فتعلق غرضه بخصوص العين لا مدخلية له، فلا وجه للثاني. و الضرر قد اندفع بالبذل و قد وقع، فلا حاجه إلى فسخ العقد الذي لم يقع بعد، مع منافاته للأصل، فلا وجه للثالث.

و استشكل في عدم سقوط الخيار في القواعد و التذكرة و حواشى الشهيد و المفاتيح [\(٢\)](#) لما ذكر، و لأصل اللزوم فيقتصر فيما خالفه على المتيقن المجمع عليه، و المتحقق به الضرر و حيث يبذل التفاوت فلا ضرر و لا إجماع.

١- الوسائل ١٢: ٣٦٤ ب ١٧ من أبواب الخيار، ح ٥، و ١٧: ٤١٩ ب ٥ من أبواب الشفعة، ح ١، و ٣٤١ ب ١٢ من أبواب إحياء الموات، ح ٣.

٢- القواعد ٢: ٦٧، التذكرة ١: ٥٢٣ س ١١، المفاتيح ٣: ٧٤.

و فيه مع ما تقدّم: أن الدليل غير منحصر بالإجماع المحصل و حديث الضرر كما عرفت [\(١\)](#) و إطلاق الإجماعات المنشورة و الروايات شامل لمثل هذه الصوره مع جبرها بالشهره المحصله فضلاً عن المنقوله بالنسبة إلى ما نحن فيه.

و مثل المسأله ما لو بذل الزبون بدل المغبون فيه كما في الدروس و غایه المرام [\(٢\)](#).

و مثلها ما لو ترقّت قيمه المبيع قبل العلم بالغبن أو بعده قبل الفسخ بما يرفع الغبن الحاصل وقت العقد.

والظاهر أنه ليس في فرض هذه المسأله منافاه لفوريه الخيار على القول به بل تناقض على الوجهين، إذ المراد الفوريه العريفيه فلا منافاه.

وفي المسالك و الكفايه: أن العلّامه استشكّل في ثبوت الخيار لو بذل الغابن التفاوت مع دعواه الإجماع على عدم ثبوت الأرش به [\(٣\)](#).

و أنت خبير بأنه لا منافاه، إذ المنفي بالإجماع أخذه و دفعه على سبيل الاستحقاق، فإنه حينئذ لا يجب على الغابن دفعه و لا يحلّ للمغبون أخذه، لأنّه لا يستحقّه.

ومحل الإشكال ما إذا دفعه لا على ذلك الوجه، بل في مقابلة ترك الفسخ، فهل يجب على المغبون القبول و لا يجوز له الفسخ و الخيار أم لا- بل ذلك منوط بالترافق فيكون معامله أخرى؟ و لا ريب أنّهما لو اتفقا على إسقاطه بالعوض، صحّ كغيره من الخيارات.

[و لا يسقط بالتصريف]

قال المصنّف قدس سره: «و لا يسقط بالتصريف إلّا أن يكون المغبون المشترى و قد أخرجه عن ملكه»

الظاهر سقوط هذا الخيار، باشتراط السقوط كما هو المتداول بين الناس،

١- راجع ص ١٢٧ ١٢٥.

٢- الدروس ٣: ٢٧٥، و أمّا غایه المرام فلم يذكره صريحاً، فلعله استفاده من عموم قوله: فلا يسقط إلّا باختيار الغبن، راجع ج ٢: ٣٨.

٣- المسالك ٣: ٢٠٧، الكفايه: ٩٢ س ٩.

و بالمسقط القولى الظاهر منه و الصريح.

أمّا سقوطه بالشرط، فللعموم [\(١\)](#). وأمّا سقوطه بالإسقاط، فلأنّه حقّ من الحقوق فيسقط بالإسقاط كغيره من الحقوق. و لا يفترق الحال فيه بين ما بعد ظهور الغبن و قبله.

و دعوى: أنّ المتيقّن من دليل ثبوت هذا الخيار إنّما هو بعد الظهور و الأصل اللزوم فالإسقاط قبل إثباته، ممنوعه، لإطلاق الإجماع المنقول عليه، و ظاهر الرواية «يتخيرون إذا غبوا [\(٢\)](#)».

نعم في أخبار التلقّي «إذا قدموا السوق تخيروا [\(٣\)](#)» و لا منفاه فيه، و عدم تعرض مشهور الأصحاب لسقوطه بالاشتراع اتّكالاً على الظهور و إحالته على ما تقدّم لهم في غيره من الخيار، و لهذا قالوا: و لا يسقط بالتصّرف مقتصرين عليه.

نعم صرّح الصimirي بأنّه لا يسقط بذلك، بل يبطل العقد و الشرط [\(٤\)](#) و في الدروس: لو شرطاً رفعه أو رفع خيار الرؤيه فالظاهر بطلان العقد، للغرر، ثمّ احتمل صحة اشتراط رفع خيار الغبن [\(٥\)](#).

و المحقق الثاني احتمل صحة اشتراط سقوطه و عدمها، ثمّ استظهر الأول [\(٦\)](#) و مثله في المفاتيح [\(٧\)](#).

و أنت خبير بأنه لا مدركة لعدم الصحة إلا حكايه الغرر و قد علمت فسادها في خيار الرؤيه [\(٨\)](#) و الاستناد إلى عدم السقوط بالتصّرف فلا يسقط بالشرط إذ

١- المؤمنون عند شروطهم.

٢- ذكرها صاحب المسالك ٣: ٢٠٣، و الكفاية: ٩٢ س ٣.

٣- المستدرك ١٣: ٢٨١ ب ٢٩ من أبواب آداب التجارة ح ٤٣.

٤- غايه المرام ٢: ٣٤.

٥- الدروس ٣: ٢٧٦.

٦- جامع المقاصد ٤: ٣٠٢ - ٣٠٣.

٧- في المفاتيح نصّ على سقوطه بالشرط راجع ج ٣ ص ٧٤.

٨- راجع ص ١١٩.

لا دلاله فيه، لمنع التلازم مع أن التصرف أضعف من الاشتراط.

هذا كله في سقوطه بالمسقط القولي.

و أمّا سقوطه بالمسقط الفعلى فأطلق أكثر الأصحاب عدم سقوطه بالتصريف إلّا في المخرج عن الملك أو المانع من الرد كالمحض هنا، إلّا أنه قيده بالمشترى و نقل الشهـر على ذلك في الشرح والمفاتيح [\(١\)](#) و ظاهر إطلاقهم عدم الفرق في عدم السقوط بالتصريف بين العلم بالختار و عدمه.

نعم في مطابق بعض كلماتهم كالمحض هاهنا قد يظهر الاختصاص بصورة الجهل.

و قد صرّح به في المسالك [\(٢\)](#) و الظاهر أن مرادهم ذلك خصوصاً بناءً على ما هو الأصح من فوريه هذا الخيار اقتصاراً على المتيقن من الخروج عن عموم دليل السقوط بالتصريف.

نعم بناءً على احتمال الاقتصر في السقوط بالتصريف على الموضع الخاص العـذى قام فيه الدليل الخاص كختار الحيوان و أنه لا عموم في دليـه، كان ذلك على وفق القاعدة، و يكون التخصيص بالمشترى بالنظر إلى السقوط بالتصريف الناقل كما هو ظاهر البعض في محله. و لكنه على احتمال ضعيف كما تقدم.

و أمّا في صورة الجهل، فإن كان السقوط بالتصريف لدلالة على الرضا كان عدم السقوط به على وفق القاعدة.

و بناءً على الوجوه الآخر في التصرف و القول بعموم دليـه، فلا بد لإخراج هذا المقام من دليل يدل عليه بالخصوص. و الظاهر قيام الإجماع عليه، و خروج معلوم النسب لا يقدح فيه. فما في المبسوط و التنقيح: من أنه لا فرق بين الخيارات في سقوطها بالتصريف [\(٣\)](#) بناءً على شموله لذلك لا ينافي دعوى الإجماع، و حيث إنـ

١- الروضـه ٣: ٤٦٥، المفاتـح ٣: ٧٤.

٢- المسالـك ٣: ٢٠٧.

٣- المبسوـط ٢: ٨٣، التنـقيح ٢: ٥٠.

البناء على عموم دليل السقوط بالتصريف يقتصر على المتيقن من عدم السقوط به و هو صوره الجهل، للإجماع. و شموله لصورة العلم محل شك فييقى على وفق القاعدة.

ثم إن ظاهر المصتّف عدم الفرق في عدم سقوط الخيار بالتصريف بين أن يكون المصتّف الغابن أو المغبون، و المغبون بين أن يكون هو البائع أو المشتري إلّا في قسم خاص من تصريف المشتري و هو المخرج عن الملك و الظاهر منه ما كان بالعقد اللازم، و هو بالنظر إلى تصريف الغابن بائعاً كان أو مشترياً لأى نوع من التصريف كان لا كلام فيه، و هو المشهور بين الأصحاب. وقد صرّح به في الدروس و غایه المراد و المهدّب البارع و التنقیح و غایه المرام و جامع المقاصد و تعليق الإرشاد و الشرح و المسالك^(١) و غيرها، لعدم الدليل على سقوطه فيستصحب، و ضرر المغبون لا يسقط اعتباره بتصرّف من لا ضرر عليه كما هو شأن فيسائر الخيارات، غير أن تصريفه المخرج عن الملك بعقد لازم أو مطلقاً. و مثله المانع من الرد باستيلاد و نحوه للأصحاب فيه وجوه ثلاثة:

أحدها: عدم جواز مثل هذا التصريف لمنافاته حق الغير^(٢) ولا ينفذ إلّا مع الإذن إلّا في العتق لابتنائه على التغليب في وجهه، و هو مبني في المقام على ثبوت الحق و إن لم يظهر الغبن للمغبون، أو على القول بالتراخي، أو الفوريّه مع عدم المنافاة، أو إجراء الحق التقديرى مجرى الحق التحقيقى.

الثاني: تتبع العقود و فسخها كالشفيع و في المانع من الرد يردّه لسبق الحق، و يشكل فيه و في مثل العتق و الوقف، للزومه عود الحرّ رقاً و الوقف طلقاً.

الثالث: الانتقال إلى المثل أو القيمه جمعاً بين الحقين، و الإخراج من الملك و نحوه من التلف الشرعي و هو كالتلف العقلى. و هو أقوى الوجوه، لما في الأول من لزوم الضرر، و في الثاني من مخالفه الأصل. و مثله الإنلاف و إنْ منع منه كما في الوجه الأول.

١- الدروس ٣: ٢٧٥، غایه المراد ٢: ٩٩، المهدّب البارع ٢: ٣٧٦، التنقیح ٢: ٤٨، غایه المرام ٢: ٣٦ ٣٨. جامع المقاصد ٤: ٢٩٦، ٢٩٧.

تعليق الإرشاد (مخطوط): الورقة ١٣٥. الروضه ٣: ٤٦٥، المسالك ٣: ٣٠٧.

٢- كذا في الأصل، و في نسخه: العين.

و يظهر من الأردبيلي (١) جريان الوجهين الآخرين في تصرف المغبون ذى الخيار مدعياً عدم الفرق بين المقامين. و هو خلاف ظاهر الأصحاب، و كأن الفارق أن مباشره ذى الخيار بنفسه للعقد المخرج عن ملكه تقضى برفع سلطانه بعد ذلك على فسخه، فكأنه هو المسقط لحق نفسه بخلاف الأول، فتأمل.

و أمّا المغبون، فإن كان هو البائع فظاهر كلامه عدم السقوط بتصرفه بالثمن مطلقاً من غير إشكال، بخلاف تصرف المشتري فإنه استثنى منه التصرف المخرج عن الملك أولاً، و نظر فيه أخيراً.

و يشكل الفرق بينهما، بل هما سواء بالنسبة إلى ذلك في الإسقاط و عدمه، إلّا أن يريد بقوله: «إلّا أن يكون المغبون المشتري» في مقابلة الغابن الذي هو البائع، و هو خلاف الظاهر.

و ظاهر الشارح في الشرح نسبة الفرق إلى المشهور (٢) و نسبة بعض المتأخرین إلى أكثر الأصحاب (٣) و الشهره ممنوعه.

و الظاهر أنّ التقييد في كلام البعض جرياً على الغالب. ألا ترى أن جماعه من الأصحاب قيدوا أصل ثبوت هذا الخيار بالمشتري، و منهم: المحقق في الشرائع (٤) و ربّ هذا الحكم عليه، و من المعلوم كما سبق عدم إراده هذا القيد بالنسبة إلى الأصل.

و ظاهر القواعد و التحرير و التذكرة و المهدّب البارع و غاية المرام عدم الفرق (٥).

و في المسالك قوى احتمال عدم الفرق قال: و إطلاق جماعه من الأصحاب الحكم ببطلان رجوع المغبون بتصرفه المانع، و تعليلهم يشمله (٦) انتهى.

و في جامع المقاصد بالنسبة إلى تصرف البائع المغبون في الثمن تصرفاً مخرجاً عن الملك قال: لا أعلم في ذلك تصريحًا. لكن في عباره التذكرة ما

١- مجمع الفائد ٨: ٤٠٤.

٢- الروضه ٣: ٤٦٥.

٣- راجع مفتاح الكرامه ٤: ٥٢٧.

٤- الشرائع ٢: ٢٢.

٥- القواعد ٢: ٦٧، التحرير ١: ١٦٦ س ٤٠، التذكرة ١: ٥٢٢ س ٤٠، المهدّب البارع ٢: ٣٧٤، غاية المرام ٢: ٣٦ س ٣٨.

٦- المسالك ٣: ٢٠٧.

يقتضى عمومه سقوط الخيار هنا بالتصريح إذا كان مخرجاً عن الملك فإنه قال: و لا يسقط هذا الخيار بتصريح المغبون لأصاله الاستصحاب إلا أن يخرج عن الملك ببيع أو عتق و شبهه، لعدم التمكّن من استدراكه. هذا لفظه و هو شامل لما قلنا مع احتمال أن يريد به تصرّف المشتري خاصّه إذا كان هو المغبون لكن ما استدلّ به بعينه قائم فيما ذكرناه [\(١\)](#) انتهى.

و قد عرفت أن ذلك غير مقصور على التذكرة.

[التصريح الناقل بطريق اللزوم]

قال المصنف قدس سره: «و فيه نظر للضرر مع الجهل بالغبن فيمكن الفسخ و إلزامه بالقيمه أو المثل و كذا لو تلفت العين أو استولد الأمه»

لا ريب أنّه في التصرّف الناقل بطريق اللزوم من المغبون مع الجهل بالغبن أو بالختار احتمالات:

الأول: تتبع العقود و فسخها و قد احتمله الأردبيلي [\(٢\)](#) وقد تقدّم تمريضه.

الثاني: لزوم العقد بسببه و سقوط الخيار، و هو فتوى المشهور مطلقاً كما استظهرناه أو في خصوص المشتري.

الثالث: الفسخ و الرجوع إلى المثل و القيمة دفعاً للضرر المنفي بالخبر.

و أقوى الوجوه الثاني باعتبار ما تقدّم، من عموم دليل السقوط بالتصريح غایه ما يخرج عنه بالمتيقّن هو التصرّف الغير الناقل و ما بحكمه، و حديث الضرر [\(٣\)](#) غير معمول به على إطلاقه، مع أنه هو الذي يسبّب الضرر على نفسه فلا حكم لضرره، و لا فرق في ذلك بين أن يعود إليه ما تصرّف فيه بفسخ أو إقاله أو موت الولد أو غيرها، مع عدم المنافاه للفوريّه و عدمه خلافاً للشارح في الشرح [\(٤\)](#) إذ بعد السقوط لا يعود، للاستصحاب. و احتمال: أن سقوطه كان مراعي بعدم العود، ضعيف.

١- جامع المقاصد :٤ ٢٩٦.

٢- مجمع الفائد :٨ ٤٠٤.

٣- الوسائل :١٢ ٣٦٤ ب ١٧ من أبواب الخيار ح ٥، و ١٧: ٣١٩ ب ٥ من أبواب الشفعة، ح ١، ٣٤١ ب ١٢ من أبواب إحياء

الموات، ح ٣٥.

٤- الروضه :٣ ٤٦٦.

وحيث إن هذه المسألة من المسائل الجليلة وحكمها غير مستوفى في كلامهم فلا بد فيها من بسط المقال، فنقول:

إن المغبون إما البائع أو المشتري، والعارض إما تلف أو تصرف، والتلف إما من البائع أو المشتري أو منهما، أو من أجنبى، أو من السماء، أو من المركب بأقسامه.

والتصرف إما من الغابن أو من المغبون أو منهما، في تمليك عين أو منفعة لازم أو جائز أو بعض، أو وقف عام أو خاص أو تحرير، باختيار أو تنكيل أو سرايه أو إعداد للتحرير بكتابه أو ولاده أو تدبير، أو تصرف غير مغير كالركوب، أو مغير بالزيادة العيّته كالغرس للأرض، أو الحكيمه كقصاره الثوب، أو المشوبه كصبغه أو بالنقسان عيناً أو عيباً أو وصفاً بالامتناع المقتضى للشركة كخلطه بالأجود أو بالمثل أو بالأردا، أو بما لا يقتضى الشركه، أو بغير الزيادة ونقسان كنصب الفص في الخاتم، أو بهما معًا على وجه الأضمحلال كالزليت يعمل صابوناً.

ثم إما أن يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار أو بعده، أو لا يزول.

وهذه جمله أقسام المسألة، وقد جعل الشارح منها ما إذا كان المغبون البائع والمشتري معاً^(١) وهو غير متعقل فيسقط بتصوره، لأن الغبن في طرف البائع إنما يكون إذا باع بأقل من القيمة السوقية وفي طرف المشتري إذا اشتري بأزيد منها، ولا يتفاوت الحال بكون الثمن والمثمن من الأثمان أو العروض أو أحدهما من أحددهما الآخر، فلا يتعقل كونهما مغبونين معاً، وإلا لزم كون الثمن أقل من القيمة وأكثر منها، وهو محال.

وقد تفرض في صوره تعدد المبيع والثمن واتحاد العقد، ولكن العقد باعتبار تعدد الثمن بحكم البيعين والكلام في البيع الواحد، فتأمل.

وجمله القول في هذه الصور: إما بالنظر إلى التلف فإن كان المتلف الغابن لما في يده فنسخ المغبون ورجع عليه بالمثل أو القيمة، وإن كان لما في يد المغبون فنسخ المغبون وارجع ماله ولا شيء عليه إن كان المدفوع مثلياً لوقوع التهاتر

قهريًّا، وإن كان قيمياً أو مثلياً وقد تعذر كان مطالباً بالقيمة وقت الفسخ على أحد الوجهين، وحينئذٍ فإن ساوت وقت التلف فلا إشكال، وإن زادت أخذ الزائد، وإن نقصت دفع الزائد. نعم لو قلنا بالفسخ من الأصل لا من حينه لم يكن عليه شيء مطلقاً.

وإن كان المتفق المغبون لما في يد الغابن وقد فسخ دفع مال الغابن إليه، وبالنسبة إلى الرجوع عليه على نحو ما سبق، هذا مع الجهل بالختار.

وأما مع العلم فإنه فسخ كما تقدم، مع احتمال أنه فسخ مطلقاً.

وقد يقال: إن إتلاف المنقول عنه كإتلاف المنقول إليه مسقط لخياره، وهو ضعيف. وإن كان لما في يده فالظاهر جريانه مجرى التصرف اللازم وفقاً للمتحقق الثاني، لأن الإتلاف أقوى من التصرف المخرج عن الملك [\(١\)](#) إن لم نقل بالتلازم بينهما فيجري الاحتمالان السابقان من الثلاثة المتقدمة، والختار المختار.

وأما التلف من السماء ومثله تلف الأجنبي، فقد تردد فيه المتحقق الثاني، من عدم استدراكه، ومن عدم التقصير من المشترى فلا يسقط حقه [\(٢\)](#).

والأقوى عدم السقوط استصحاباً لبقاء الخيار. وما يتخيل: أنه من تغير الموضوع، لا وجه له، لأن الموضوع، العقد وهو لم يتغير، وليس الموضوع المبيع. ودعوى: تشخيص العقد بالمعقود عليه، ممنوعه.

وأما بالنظر إلى التصرف، فإن كان المغبون هو البائع لم يسقط خياره بتصرف المشترى مطلقاً، فإن فسخ ووجد العين باقيه على ملكه لم يتغير تغييراً يوجب زياده القيمة أخذها، وإن وجدها متغيره بصفته محضه كالطعن والقصارة فكذلك، ولا شيء عليه، خلافاً للشارح فله اجره عمله جازماً به في الشرح [\(٣\)](#) وقواه في المسالك [\(٤\)](#) للأصل، واستناد تضييع عمله إليه ولا مدخلية فيه للبائع، ولو زادت قيمة العين بها شاركه في الزيادة بنسبة القيمة.

١- جامع المقاصد ٤: ٢٩٧.

٢- جامع المقاصد ٤: ٢٩٧.

٣- الروضه ٣: ٤٦٨.

٤- المسالك ٣: ٢٠٥.

و إن كان صفة من وجهه و عيناً من أخرى كالصبغ صار شريكاً بنسبيته، كما مرّ و أولى هنا. ولو كانت الزيادة عيناً محضاً كالغرس أخذ المبيع و تخير بين قلع الغرس بالأرش و إبقاءه بالأجره، لأنّه وضع بحقّ، ولو رضي ببقاءه لها و اختار المشتري قلعة، فالظاهر أنه لا أرش عليه و عليه تسوية الحفر حينئذٍ.

ولو كان زرعاً وجب إبقاءه إلى أوان بلوغه بالأجره كما في الشرح (١) ويشكل بما سبق: من الأصل، واستناد ضرره إليه، ولا مدخلية للبائع فيه، وأنّ فسخه بحكم الشارع فلا يستعقب شيئاً. وحديث الضرر (٢) غير مسلم الحجّجه إلّا حيث يحصل له الجابر، و الشأن في حصوله في هذا المقام و إن كان هو مذهب الأشهر في باب الشفعة فيتعين القلع بغير أرش خصوصاً مع علم الغابن بالغين و إن لم يعلم المغبون به، لإنقادمه على ذلك، فتأمل.

و إن وجدتها ناقصه أخذها مع أرش النقصان، لأنّ مقتضى الخيار تراّد العوضين على ما كان عليه مع وجودهما و المثل و القيمة مع التلف للكلّ أو البعض، خلافاً للشارح فيأخذها مجاناً كذلك إن شاء (٣).

و ترقى في المسالك إلى صوره ما إذا كان النقص بفعل المشتري قال: و إن كان بفعله فالظاهر أنه كذلك، لأنّه تصرف في ملكه تصرفاً مأذوناً فيه، فلا يتعقبه ضمان (٤) انتهى.

و هو بعيد، و لعله يريد بذلك نقص الصفة لاـ العين، و مع ذلك بالنسبة إلى الصفة التي تنقص القيمة و خصوصاً فيما جعل الشارع لها أرشاً كما في العيب لا يعده.

ولو وجدتها ممترجه بغيرها، فإنّ كان بمساوٍ أو أرداً صار شريكاً، و يتعمّن عليه دفع الأرش بالنسبة إلى الثاني، بل بالنسبة إلى الأول أيضاً لعيوب الشركه على إشكال، و له إلزامه بالمثل أو القيمة في وجه سيمما في الثاني.

١- الروضه ٣: ٤٦٩.

٢- الوسائل ١٢: ٣٦٤ ب ١٧ من أبواب الخيار، ح ٣٥، و ١٧: ٣١٩ ب ٥ من أبواب الشفعة، ح ١، و ٣٤١ ب ١٢ من أبواب إحياء الموات، ح ٥٣.

٣- الروضه ٣: ٤٦٩.

٤- المسالك ٣: ٢٠٥.

و إن كان بأجود، ففى سقوط خياره من العين و الانتقال إلى المثل أو القيمة أو كونه شريكًا بحسب القيمة أو الرجوع إلى الصلح و نحوه، أوجه، و الثالث لا يخلو عن قوّه، لبقاء ماله، و أصاله بقاء خياره، كذا في المسالك [\(١\)](#).

و أمّا احتمال سقوط خياره بالمره كما ربّما يظهر من الشرح [\(٢\)](#) فضعيف جدًا.

ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميّز، فكالمعدومه.

ولو وجدتها متقلّه بعقد لازم، فإنّ كان عقد تملّك قام فيه الاحتمالات السابقة بتمامها، و إن كان وفقًا أو عتقًا قام فيه منها احتمالان و سقط الثالث، كما تقدّم.

إلا أنّ كلامهم في باب الشفعة فيما لو أخذ الشفيع بها و وجد المشترى قد وقف الأرض مسجداً، قد ينافي ذلك.

ولعلّ مستندهم هناك سبق حق الشفعة على الوقف، و هو حارٍ فيما نحن فيه إلا حيث لا يعلم المغبون بالخيار و قلنا بتوقف ثبوته على العلم.

و قد عرفت ما هو المختار في الجميع من الانتقال إلى المثل أو القيمة. و كذا لو كان التحرير بتنكيل أو سرايه أو إعداد للتحرير وإن كانت باقيه على ملكه مع عدم إمكان الرد كالولاده.

ثم إن استمرّ المانع استمرّ السقوط، و لو زال المانع قبل الحكم بالعوض بأن رجعت إلى ملكه أو مات الولد أخذ العين، مع احتمال العدم خصوصاً مع المنافاه للفور، لبطلان حقه بالخروج، فلا يعود.

ويتحمل الفرق بين انتقالها بالبيع و نحوه و مانع الاستيلاد، فيبطل في الأول دون الثاني، لزوال الملك في الأول المبطل للرجوع في العين بخلاف الثاني، فإنّ الملك باق و إنّما منع من الرد مانع و قد زال.

وفي المسالك: و هذا الوجه لا يخلو عن قوّه [\(٣\)](#).

١- المسالك: ٣: ٢٠٦.

٢- الروضه: ٣: ٤٧٠.

٣- المسالك: ٣: ٢٠٦.

ولو كان العود بعد الحكم بالعوض سواء قبضه أو لا، ففي رجوعه إلى العين وجهاً: من بطلان حقه من العين، وكون العوض للحيلولة. ويتحمل الفرق بينأخذ العوض و عدمه.

ولو كان الناقل مما يمكن إبطاله كالبيع بخيار احتمل إزامه بالفسخ، فإن امتنع فسخ المحاكم، فإن تعذر قيل يفسخ المغبون.

وفي المهدب البارع: إن له الفسخ مطلقاً^(١) وهو بعيد^(٢). ويتحمل عدمه فينتقل إلى البدل كاللازم.

وإن وجد المانع من الرد نقل المنافع على وجه النزوم كالإجارة والتحبس جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة وتصير ملكاً من حينه.

وتظهر الفائده في ملك ما لا يدخل في تلك المنفعه المنقوله من حمل أو ثمره أو استخدام وعتق ونحوها.

ويجب عليه الصبر مجاناً حتى ينقضى مدة الإجارة، باعتبار أن المنفعه المتجدد و إن كانت معده سابقاً إلا أن الشارع جعلها بحكم الموجده، ولهذا صحيحة العقد عليها، وقد استوفاتها بالإجارة، فتكون كالمنفعه المستوفاه قبل الفسخ.

ويتحمل الفرق بين المدة الطويله جداً فتقوم مقام التلف للعين وغيرها ولا يجوز له تأخير الفسخ حتى تنقضى المدة على القول بأنه للفور مع احتماله لأنه تأخير لعدم.

ويجب عليه رد العوض عاجلاً من حين الفسخ لانتقال العين إليه من حينه ودخوله على تحمل الصبر، ويتحمل العدم لعدم انتفاعه التام بالفسخ فله الانتفاع بالعوض. ومثله يجري في الشفيع إذا أخذ بها وجد العين مشغوله بنظائر ذلك.

ولو وجد المنفعه منقوله بالنقل الجائز كالسكنى المطلقه، فله الفسخ.

هذا كلّه إذا لم يكن تصرّف في الثمن تصرّفاً يمنع من ردّه و إلا جاءت الاحتمالات المتقدّمه في التصرّف اللازم من المغبون. وقد علمت ما هو المختار منها.

١- المهدب البارع ٢: ٣٧٧.

٢- بعض النسخ: غير بعيد.

و إن كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصريف البائع في الثمن مطلقاً، و يجري فيه جميع الكلام السابق في صوره العكس.

و أمّا تصريفه فيما غبن فيه، فإن لم يكن ناقلاً عن الملك على وجه لازم ولا مانع من الردّ، فله ردّها سواء زادها أو نقصها أو مزجها أو آجرها و في الناقل و المانع ما تقدّم، و مستند ذلك ظاهر الأصحاب، فإن تم إجماع فيها و الظاهر تماميتها و إلّا فمقتضى قاعده التصرف السقوط.

ثم إن الشارح قد فرق بين تصريف الغابن و المغبون بالنسبة إلى صوره النقص، فحكم في الأول مع وجdanها ناقصه بالأخذ مجاناً، و في الثاني بدفع الأرش، من قبله كان النقص أو من قبل الله تعالى و كذلك حكم بالنظر إلى الغرس. ففي الأول خير المغبون بين القلع بالأرش و البقاء بالاجر. و في الثاني حكم بالإبقاء من غير أرش إن لم يرض البائع بالاجر، و كذلك حكم في المقام الأول في صوره خلطه بالأردء بالشركة من دون أرش، بخلاف الثاني فقال فيه و في خلطه بالأردء الأرش، و بالأجود فإن بذلك بحسبه فقد أنصفه، و إلّا فإشكال [\(١\)](#).

و كأن الفارق بينهما عنده أنه في المقام الثاني هو الفاسخ للعقد و الفاعل للفعل فيكون تصرّره قد جاء بسببه و قد أقدم عليه، بخلاف الأول. و الظاهر عدم الفرق في الجميع بين المقامين كما تقدّم.

ثم إن هذا الخيار لا يثبت به أرش إجمالاً محضّه^١ و منقولاً عن التذكرة [\(٢\)](#) مضافاً إلى أن ثبوت الأرش على خلاف القاعدة كما سيأتي، فيفتقر إلى الدليل، و لا دليل عليه في المقام.

و هل هذا الخيار على الفور أو التراخي؟ قولان، و الأصحّ الأول كما تقدّم في خيار التأخير.

ولو اشتري عينين بثمنين مع وحدة العقد إيجاباً و قبولاً فظهر الغبن في

١- الروضه ٣: ٤٦٩ و ٤٧٣.

٢- التذكرة ١: ٥٢٣ س ١١.

أحدهما كان له الفسخ فيه في وجه دون الآخر، لتعدّد العقد في الحقيقة وإن اتحد بحسب الصوره، وليس للبائع الخيار بسبب التبعيض، ويجوز للمشتري الفسخ فيهما معاً في وجه آخر.

أما لو اتحد الثمن لم يكن له إلا الفسخ في الجميع سواء اتحدت العين أم تعددت مع اتحاد البائع والمشتري، أما مع تعددهما أو تعدد أحدهما مع تعدد العين ووحدتها، فكلام يأتي في خيار العيب.

[الثامن: خيار العيب]

اشاره

قال المصنف قدس سره:

«الثامن: خيار العيب»

لــ رــيــب فــى أــنــ الأــصــل فــى جــمــيــعــ الــكــائــنــات مــنــ جــمــادــاتــ أوــ نــباتــاتــ أوــ حــيــوانــاتــ إــنــما يــكــوــنــ عــلــى نــحــوــ مــا غــلــبــتــ (١) عــلــيــهــ حــقــيقــتــهــ مــنــ التــمــام فــى الذــات وــ عــدــمــ النــقــصــ فــى الصــفــاتــ، أــجــنــاســاــ أوــ أــنــوــاعــاــ أوــ أــشــخــاصــاــ، مــنــ غــيرــ فــرــقــ بــيــنــ الــمــبــيــعــ وــغــيرــهــ.

[وصف الصحّه ليس داخلاً في المبيع]

ثــمــ إــنــ وــصــفــ الصــحــهــ لــيــســ دــاـخــلــاــ فــىــ الــمــبــيــعــ وــإــلــاــ لــزــمــ مــعــ ظــهــورــ الــخــلــافــاتــ الــبــطــلــانــ فــىــ الــمــعــيــنــ، وــمــعــ الإــطــلــاقــ يــجــبــ طــلــبــ الســالــمــ إــنــ وــجــدــ، وــإــلــاــ بــطــلــ الــعــقــدــ إــنــ حــصــلــ الــيــأــســ مــنــهــ، وــهــوــ خــلــافــ الــاــتــفــاقــ نــصــاــ وــفــتوــىــ. وــلــاــ أــنــ الــمــبــيــعــ يــنــصــرــفــ إــلــىــ الصــحــيــحــ اــنــصــرــاــ فــىــ الــمــطــلــقــ إــلــىــ الــفــرــدــ الشــائــعــ بــنــفــســهــ أــوــ بــوــاســطــهــ الــعــقــدــ، وــإــلــاــ لــزــمــ الــمــحــذــورــ الســابــقــ فــىــ بــيــعــ الــكــلــيــاتــ.

نعم فــىــ الــمــعــيــنــ بــنــاءــ عــلــىــ ذــلــكــ قــدــ يــغــلــبــ جــانــبــ الإــشــارــهــ عــلــىــ الــوــصــفــ، خــصــوصــاــ أــنــ الــوــصــفــ غــيرــ مــصــرــحــ بــهــ، بلــ الــمــرــادــ بــالــمــبــيــعــ الــأــعــمــ مــنــ الصــحــيــحــ وــالــمــعــيــبــ، وــهــمــاــ بــالــنــســبــهــ إــلــىــ صــدــقــ الــلــفــظــ مــتــســاوــيــاــنــ، وــلــكــنــ الإــقــدــامــ لــيــســ إــلــاــ عــلــىــ الصــحــيــحــ، لــلــأــصــلــ الــمــتــقــدــمــ باــعــتــبــارــ غــلــبــ الصــحــيــحــ، وــهــذــهــ الغــلــبــهــ إــنــماــ تــقــضــىــ بــنــدرــهــ الــوــجــودــ لــاــ بــنــدرــهــ الإــطــلــاقــ، فــالــعــاــقــدــ قــدــ قــصــدــ مــدــلــولــ الــلــفــظــ وــلــكــنــ تــوــهــمــ الصــحــيــحــ توــهــمــاــ، وــلــاــ عــبــرــهــ بــالــتــوــهــمــ مــعــ الــقــصــدــ إــلــىــ مــدــلــولــ الــلــفــظــ فــىــ الــجــمــلــهــ، فــتــأــمــلــ.

١- فــىــ الــمــطــبــوــعــ: خــلــقــتــ.

[تعريف العيب]

قال المصنف قدس سره: «و هو كُلّ ما زاد على الخلقه الأصلية، أو نقص منها عيناً كان كالإصبع، أو صفة كالحّمّى ولو يوماً» العيب في اللغة الوصمه والعار، والوصم العقدہ في العود، ووجه المناسبة بين هذا المعنى والمعنى الذي ذكره المصنف ظاهره. و يظهر من جماعه من أهل اللغة: أنّ هذا المعنى العرفي للعيب من المعانى اللغويّة أيضًا كما في القاموس والصحاح والمصباح، حيث تركوا تفسيره إحالًا على العرف. و قالوا: عاب المتعاب عيًّا من باب سار فهو عائب، و عابه صاحبه فهو معيب و معيب.

و عند المتشرّعه هو ما زاد أو نقص عن أصل الخلقه، كما في الشرائع والنافع والتحرير والدروس [\(١\)](#) و المتن. أو عن المجرى الطبيعي، كما في القواعد والتذكرة والإرشاد والتبصرة [\(٢\)](#).

و زاد في القواعد والتذكرة والتحرير وجامع الشرائع التقييد بنقص الماليه [\(٣\)](#) و فسّروا أصل الخلقه و المجرى الطبيعي بأكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتاً و صفة.

و علّ العدول عن التعبير بالخلقه الأصلية إلى التعبير بالمجرى الطبيعي و هو ما جرت به العوائد الغالب لاندراج الامور التي ليست مخلوقه أصلًا ككون الضيء ثقيله الخراج و منزل الجنود و نحو ذلك.

و علّ التقييد بنقص الماليه في كلام البعض لثّما يلزم دخول ما ليس من العيب فيه، كزيادة الشعر الخارج عن العاده في بعض أعضاء الإنسان بحيث يزيد في حسته كما في الأهداب والحواجب، أو نقصانه كذلك في شعر العانه و نحو ذلك.

و اورد على التقييد بذلك خروج ما اجمع على كونه من العيوب مع إيجابه زيادة المال كالخصي، و كذا عدم شعر الركب الذي هو مورد الروايه، و المراد به

١- الشرائع ٢: ٣٦، النافع: ١٢٥، التحرير ١: ١٨٢ س ٢١، الدروس ٣: ٢٨١.

٢- القواعد ٢: ٧٢، التذكرة ١: ٥٢٤ س ٢٢، الإرشاد ١: ٣٧٦، التبصرة: ٩١.

٣- القواعد ٢: ٧٢، التذكرة ١: ٥٢٤ س ٢٣، الجامع للشريعة: ٢٦٥.

منبت شعر العانه كما في مجمع البحرين [\(١\)](#).

و اجيب بأن المراد ما كان موجباً لنقص المال عند التجار كما قيده به في التحرير و جامع الشرائع [\(٢\)](#) ولا-Rib في نقص قيمه المجبوب و الخصي عن التجار و أصحاب الأشغال، لعجزهما عن أكثر أفعال الفحول من نسل و غيره. وإنما يرغب إليه بعض أفراد الناس كالحكام و السلاطين لرؤيه نسائهم و دخولهما عليهم، و هذا نفع ألغى الشارع منفعته، و جعل ذلك النقص و ما ترتب عليه حراماً، مع أن المعتبر النقص المالي أعم من أن يكون سبباً في نقص القيمة أم لا.

و ما يقال عرفاً: إن في هذا المال نقصاناً بحسب ذاته و لا تنفيه زياذه القيمة من جهة أخرى، فإن القيمة ليست جزء من المبيع و لذا يتخير المغبون بين الإمضاء مجاناً و الرد و الغاصب لا يضمن القيمة السوقية إلى غير ذلك بخلاف المال، فإن نقصه نقص جزء من المبيع.

و التحقيق الحاله في العيب إلى العرف، و أن تعريف الأصحاب له من قبيل التعاريف اللفظيه للكشف عن المعرف، و من هنا اختلفت عموماً و خصوصاً و تقيداً و عدمه.

و أمّا ما ورد في بعض الروايات في تفسيره، فليس لبيان المعنى الشرعي لا بطريق الحقيقة و لا المجاز كما في قضيه ابن أبي ليل مع محمد بن مسلم حيث روى له: «كل ما كان في أصل الخلقة فراد أو نقص فهو عيب». [\(٣\)](#) بل لبيان الكشف عن المعنى العرفى أيضاً، لأن الموضوعات العرفية الخفيه قد يكشف عنها الشرع كما يكشف عن الموضوعات الشرعية.

ولو لا ذلك لأشكل التمسك بهذه الضابطه، لعدم اطرادها في أقسام العيوب. و دعوى: استفادته من دلاله الإيماء أو بتقديح المناطق غير النحو الذي نقوله، ممنوعه.

١- مجمع البحرين ٢: ٧٥.

٢- التحرير ١: ١٨٢ س ١٩، الجامع للشرائع: ٢٦٥.

٣- الوسائل ١٢: ٤١٠، ب ١ من أبواب أحكام العيوب، ح ١.

و عدم انعكاسها أيضاً، مع أنه قد يظهر منها أن المراد خصوص الزيادة و النقص الطارئين على أصل الخلقه و لا قائل به، فتأمل.

والحاصل أن الزيادة و النقص قد تكون عيّاً في الجنس كزيادة عضو في الحيوان أو قد تكون في خصوص النوع كزيادة العوره و عدمها كالممسوح و عدم الشعر على الركب في نوع الإنسان، وقد تكون في خصوص الصنف كزيادة اللحى في الرجل و نقصان شعر الرأس في المرأة.

فالعيّب يختلف أشد الاختلاف باعتبار الأجناس و الأنواع و الأصناف، فالعمى و العرج و العور و المرض مشترك بين أنواع الحيوان و الحول و الخوص و الشيبوه إلّا للسودان في وجه و نحوها من خصائص الإنسان و قلة الأكل و الركض من خصائص الحيوان.

و قد يكون العيّب كالعضو الصغير في بدن الكبير و الكبير جدّاً في بدن الصغير، وقد يكون له دخل بالخلقه، وقد لا يكون إلّا بتتكلّف ككون العبد سارقاً أو زانياً أو آبقاً أو ممكناً من نفسه، و نحو ذلك.

ثم اعتبار زياده العين عيّاً على الإطلاق، لا وجه له، إذ زياده القرن أو كثره شوانخه أو زياده أليته أو غيرها ليست من المعایب. و نقصان القرن و نحوه كذلك، و زياده الصفة مستمرّه كالوشم و نحوه، و غير مستمرّه كالخضاب و نحوه كذلك، و زياده الصفة في الصفة قد تكون عيّاً، كما إذا أخرجته عن صفة الحمره إلى قرب السواد مثلًا أو بالعكس في مقام الضرر، وقد تكون محسّنه، و كذا نقص الصفة فيها، و كذا زياده العين فيها كالبضم و النتش و نحوهما. ففي الحقيقة لا يمكن الرجوع إلّا إلى العرف، لعدم إمكان الضبط، و الاقتصر على مورد الإجماعات المنقوله على بعض الأفراد مخالف للإجماع. و حينئذ كلّما قضى به العرف عيّاً حكمنا به، و ما شكّنا فيه نرجع فيه إلى القاعدة من عدم ثبوت الخيار و الأرش كما سيأتي، و الظاهر ملازمـه الصدق العرفي للعيّب لنقصان القيمة، و لهذا أثبت الأصحاب الأرش في كلّ معيب.

[للمشتري الخيار مع الجهل بين الرد والأرش]

قال المصنف قدس سره: «فللمشتري الخيار مع الجهل بين الرد والأرش»

ليس مستند ثبوت هذا الخيار دخوله تحت خيار الاشتراط باعتبار أن الصحّه اخذت شرطاً ضميتاً و ذلك لأن الشرط الضمني المعبر هو المراد من اللفظ على جهة الشرطيه المدلول عليه بالقرينه الحاليه أو المقاليه، وليس هذا كذلك، ولا أقل من الشكّ، والأصل عدم الاشتراط، مع أن الشرط الضمني محل خلاف وهذا الخيار محل وفاق، على أنه بناءً على ذلك يكون له الرد فقط لا التخيير بينه وبين الأرش، وكون اشتراط الصحّه مع التصریح لا يفيد إلّا مجرد التأكيد لا يقضى بذلك. وربما قيل: إن فائدہ اشتراط الصحّه جواز الفسخ وإن تصرف لو ظهر عيب فيفيد فائدہ زائدہ على الإطلاق.

و لا مستنده دخوله تحت باب التبعيض فيكون الأرش على وفق القاعده باعتبار أن الأصل فى نقص كل صفة استحقاق الأرش، وليس المراد بذلك وصف الصحّه فقد تقدّم فساده بل صفة المبيع لأنها كجزء من المبيع مثلاً وقد ظهر عدمه فيقسّط الثمن تقسيط تبعيض الصفة، وذلك فإن المقابل إنما هو العين وهذه إضافه خارجه عن العوضين. نعم في العيب المنقص للعين قد يتّأتى فيه بذلك، ولكن الظاهر عدم اجتماع الخيارين العيب والتبعيض، لأن الأول مبني على حصول تمام المبيع و نقص بعض الأجزاء لا يقدح فيه مما ليس بإزاره شيئاً [\(١\)](#) من الثمن، و الثاني على عدمه.

و احتمال التفكيك و أن ثبوت أصل الخيار للشرط أو الوصف و ثبوت الأرش للدليل، لا وجہ له أيضاً.

و لا مستنده حدیث الضرر والضرار، فإن حدیث الضرر بمجرّده لا يفيد شيئاً بل هو من المجملات، مع أنه هو سبب الضرر على نفسه بإقادمه و كان عليه الفحص والتفيش، على أن الضرر يندفع بالرد فقط.

بل هو خيار مستقل و مستنده الدليل الخاص من الإجماع المحصل على

١- كذلك، و الصواب: شيءٌ.

الظاهر و المنقول عن الخلاف و الغنيه و الرياض، و ظاهر التذكرة و الكفاية و مجمع البرهان [\(١\)](#) و أخبار الفرقه المرسله في الخلاف [\(٢\)](#) و عدم العثور عليها لا ينافي ذلك.

و ما في الفقه الرضوي من قوله: إن خرج في السلعه عيب و علم المشترى فالخيار إليه إن شاء ردّ و إن شاء أخذه و ردّ عليه بالقيمه أرش العيب [\(٣\)](#).

و قال بعض المتأخرین: إنَّ أو زیاده مكان الواو [\(٤\)](#).

و العمده في الدليل الإجماع و يجعل دليل الضرر مؤيًداً، فإنَّ روایه الفقه عندنا لم يثبت كونها من الروايات حتَّى تجبر بالجواب، كما تقرَّر في محله.

و قد استدلَّ في التذكرة على المسألة، بما رواه الجمهور من أنَّ رجلاً اشتري غلاماً في زمان رسول الله صلَّى الله عليه و آله و كان عنده ما شاء الله ثمَّ ردَّه من عيب و جده به، و بقول أحدهما عليهما السلام في مرسل جميل: في الرجل يشتري الثوب أو المتعاف فيجد به عيباً قال: إنَّ كان قائماً ردَّه على صاحبه و أخذ الشمن، و إنَّ كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب [\(٥\)](#).

و في افادتهما المطلوب نظر، أمَّا النبوَّي فحالٍ عن الأرش بالكلية، مع أنَّ الظاهر منه جواز الردّ بعد التصرف في الجملة، إذ يبعد أن يكون عند العرب ما شاء الْهَلُّ و لا يستخدمونه بشيء أصلًا مع أنا قد نصره. و أمَّا روایه جميل فقد دلت على جواز الردّ ما دام باقياً و إن تصرف فيه إلا أن يكون ثوباً و قد تصرف فيه أحد التصرفات المذكورة فإنه يرجع بالأرش، و ذلك لا يتم على ما قرَّره في مسائل الباب.

و الحاصل أنَّ روایات الباب جميعها خالية عن ذكر الأرش بالنحو الذي ذكره الأصحاب، و إنما ذكر فيها الردّ فقط أو الأرش بعد التصرف المانع من الردّ فقط أو

١- لم نجد في الخلاف التصریح بالإجماع في أصل المسألة، نعم نقله في بعض فروعاته، راجع ج ٣ ص ١٠٩ المسألة ١٧٨، الغنية: ٢٢١، الرياض: ٨: ٢٥٨، التذكرة ١: ١٥٢٤ س ٢٦، ٣١، الكفاية: ٩٣ س ٢٨، مجمع الفائد: ٨: ٤٢٤.

٢- راجع ج ٣ ص ١٠٩ المسألة ١٧٨.

٣- فقه الرضا: ٢٥٣.

٤- الحدائق: ١٩: ٦٤.

٥- التذكرة ١: ٥٢٤ س ٢٠.

هما، و ليس فى شىء منها ما يدلّ على ثبوت الأرث قبل التصرف لا مستقلاً ولا مع الردّ. فليس المستند إلّا الإجماع محصله و منقوله، كما عرفت.

فإن قلت: يلزم على ذلك الجمود على مورد الإجماع من خصوص البيع و خصوص المشترى و لا تقولون به.

قلنا: أمّا بالنسبة إلى الثمن فالظاهر انعقاد الإجماع عليه كالمشمن مع تساويهما في أغلب الأحكام، مع أنّ المناط منقح لاتحاد الطريق، و أمّا بالنسبة إلى العقود الآخر فلا يبعد دعوى الإجماع في ذلك أيضاً و تقييح المناط و لكنه لا يخلو من إشكال.

ثم إنّ اعتبار الأرث فيما لو كان العيب منقحاً للقيمة لا إشكال فيه. أمّا لو كان قيمة المعيب مساوية لقيمة السالم أو أزيد كما في المجبوب و الخصي ف محلّ كلام.

قال في جامع المقاصد: و في أخذ الأرث بهما إشكال منشأه عدم الاطّلاع على قدر نقص القيمة [\(١\)](#).

و استشكله أيضاً في التذكرة و حواشى المصنف باعتبار عدم تحقق النقص في المالية [\(٢\)](#).

و احتمل في الدروس و المسالك سقوط الأرث و بقاء الردّ قال: و يشكل مع حصول مانع من الردّ كحدوث عيب أو تصرف، فإنّ الصبر على العيب ضرر و الردّ إضرار [\(٣\)](#).

و قال في مجمع البرهان: ينبغي التأمل في الدليل الموجب للردّ و الأرث فإنّ كان بحيث يشمل العيب المذى تزيد به القيمة لزم ذلك، و إلّا بما ذكر من سقوط الأرث جيد، ثم تنظر في دليل جواز الردّ كذلك، فإن شمله و إلّا فلا، فحيثئذ بالحقيقة ليس عيب [\(٤\)](#) انتهى.

١- جامع المقاصد ٤: ٣٢٤.

٢- التذكرة ١: ٥٢٨ س ٢٣، و لم نعثر عليه في الحاشية المنسوبة إلى المصنف.

٣- الدروس ٣: ٢٨٨، المسالك ٢: ٢٨٤.

٤- مجمع الفائد ٨: ٤٢٨.

و التحقيق أنَّ الخلاء والجُبْ يوجبان نقصاً غالباً كما تقدّم، و طريق معرفه أرشه قطع النظر عن زيادة القيمة فيفرض عبداً مسلوب المنفعة المترتبة على تلك النقيصة من القابلية للنسيل و القدرة على ما تقدر عليه الفحول من الأعمال الآخر فيقوم كذلك و يقوم صحيحاً و يؤخذ بالنسبة.

فإن قلت: يلزم الظلم على البائع، لتضرره.

قلنا: إن كان عالماً فهو أقدم على الضرر بنفسه فلا اعتبار لضرره، و إن كان جاهلاً فقد يقال بثبوت الخيار له فلا ضرر عليه، مع أنَّ زيادة القيمة في المقام قد ترتب على منفعة الغاها الشارع و حرمها و حرم الفعل المدى نشأت منه فلا حكم لها، على أنَّ ضرر البائع معارض بضرر المشتري حيث لا يمكنه الرد لحدوث عيب و تصرف، و يشهد لما ذكرنا حكم الأصحاب في باب الغصب بأنَّه لو خصى الغاصب العبد كان عليه كمال قيمته و رده.

[في معنى الأرش]

قال المصنف: «و هو مثل نسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن»

اعلم أنَّ الأرش يطلق على معان:

منها: نقص القيمة لجنيه الإنسان على عبد غيره في غير المقدار الشرعي.

و منها: ثمن التاليف المقدار شرعاً بالجنيه كقطع يد العبد.

و منها: أكثر الأمرين من المقدار الشرعي. والأرش وهو ما تلف بجنيه الغاصب. و المراد به في هذا المقام اصطلاحاً منهم جزء من الثمن نسبة إليه كنسبة نقص قيمة المعيب إلى قيمة الصحيح، لأنَّ الأرش على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على المتيقن، و لأنَّ المدار في النقصان النسبة لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح، لأنَّ الأرش على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على المتيقن، و لأنَّ المدار في النقصان على ما أقدم عليه من القيمة لا على ما لم يقدم عليه، و لأنَّه قد يحيط بالثمن أو يزيد عليه فيلزم أخذه العوض و المعاوض و قد نهى عنه النبي صلى الله عليه و آله بقوله: لا تجمع بين العوض و المعاوض لواحدٍ [\(١\)](#).

١- نقله في مفتاح الكرامه ج ٤ ص ٦٣١ س ٢٨، و لم نظر في مأخذة بعد التتبع في أحاديث الخاصة و العامة.

و قال ابن إدريس: هذا مما يغلط به بعض الفقهاء فيوجبون الأرش بين القيمتين [\(١\)](#) و كأنه عنى المفید فى المقنعه حيث قال: يقوم الشيء صحيحاً و يقوم معيماً و يرجع على البائع بقدر ما بين الثمنين [\(٢\)](#).

و نحوه ما في النهاية و ما حكى عن والد الصدوق [٢](#) و هم قد تبعوا في ذلك ظواهر النص، كصحيحه محمد بن مسلم و غيرها [\(٣\)](#) و النص و كلامهم متزل على الغالب من شراء الشيء بقيمه، كتحصيصهم الأرش بالمشترى، مع أنه قد يكون للبائع كأن يفسخ بخياره بعد تعبيه في يد المشترى عيناً مضموناً، فإنّ البائع حينئذ لا يأخذ من الثمن بل يأخذ تفاوت ما بين القيمتين و إلّا فكيف يخفى مثل ذلك على هؤلاء المشايخ العظام.

و قد يحمل كلامهم على نحو من الحذف و التقدير اتكللاً على وضوح المراد.

ثم إن تقويمه في الحالين ليس المدار فيه على القيمة حال العقد، و لا على أقل الأمرين من حال العقد و حال التملك، بل المدار على حال التملك، و يختلف الحال في مثل السلم و الصرف مما شرط الملك فيه القبض و الإجازة في الفضولى بناءً على النقل و ذلك فإن وقت استحقاق الأرش وقت الدخول في الملك، و كل من قال بأن المدار على وقت العقد أراد ذلك جرياً على الغالب كالمحض في الحواشى و الشارح في المسالك و المحقق الثاني و المقدس الأردبيلي [\(٤\)](#) و غيرهم.

و قيل: إن المدار على حين القبض، و المراد به غير ما هو شرط في الملك، و هو خيره الشيخ على ما نقله عنه في التحرير [\(٥\)](#) لأنّه يوم دخول المبيع في ضمانه و حين استقرار الملك إذ المبيع [\(٦\)](#) في معرض الانفساخ لو حصل التلف.

و فيه: أنه لا دخل لذلك في اعتبار القيمة حينئذ.

١- السرائر ٢: ٢٩٦.

٢- المقنعه: ٥٩٧.

٣- الوسائل ١٢: ٤١٣ ب ٤ من أبواب أحكام العيوب.

٤- المسالك ٣: ٣٠٠، جامع المقاصد ٤: ٣٣٥، مجمع الفائد ٨: ٤٢٦.

٥- التحرير ١: ١٨٣ س ٧.

٦- كذا: و الظاهر البيع.

و احتمل فى القواعد و يلوح من الإيضاح الميل إليه اعتبار أقل الشمرين منها (١) لأنّ القيمة إن كانت يوم الملك أقل فالزيادة حدثت فى ملك المشتري، و لأنّ يوم الملك يوم الاستحقاق، و إن كان يوم القبض أقل فالنقص من ضمان البائع، لأنّه وقت الاستقرار. و ضعفه ظاهر.

و اعتبار حال التقويم أو التسليم أو المطالبه أو الأعلى على اختلاف وجوهه، لا وجه له.

ثم إنّ الأرشن حيث يثبت إن كان الثمن فى ذمه المشتري بعد بره عن قدر الأرشن عن طلبه، و إن كان قد سلمه و هو باق فى يد البائع، فالأقرب أنه لا يتعين حق المشتري فيه، لأنّه غرامه.

و الظاهر أنّ الأرشن غير داخل فى المبيع و الثمن، إذ لا يعدّ عرفاً كذلك، فمن نذر بيع شىء مثلاً لم يف بإعطاء الأرشن و لو دخل لزمن الجهاله، لا سيما أرشن، الأرشن و هكذا.

و من هنا لا يجرى عليه حكم الصرف من اشتراط القبض فى المجلس.

نعم يثبت فيه الربا باعتبار أنّ الربا تعم على الظاهر كلّما استند إلى البيع و لو على طريق التسبيب.

[لو تعددت القيم]

قال المصنف قدس سره: «و لو تعددت القيم اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة إلى الجميع فمن القيمتين نصفهما و من الخمسة خمسها»

التعدد إما أن يكون بالتوارد على شخص واحد أو على أشخاص متماثله و هو أحددها أو خارج عنها و اكتفى بها عنه، أو كان سبب الاختلاف كالتنازع في الحقائق كالاختلاف في أن هذا السيف خراساني أو هندي و الفرس نجيب أو برذون و هكذا.

ثم الاختلاف إما أن يكون مستنداً إلى ما مرّ، أو إلى زمان أو مكان، أو خصوص بائع أو مشتري، من جالب وغيره، و تاجر و غيره، و هكذا أو واسطه، و الظاهر ملاحظه الجميع.

ثم إن باب التقويم مره يكون بالإخبار عن القيمه السوقية الموجودة في الخارج و هو من باب الشهاده، فلا بدّ فيه من العداله و التعّدد و لا يكتفى فيه بخبر العدل الواحد. و مره يكون الإخبار بطريق الحدس و الاجتهاد، و هو المراد في المقام.

و هل هذا من باب الشهاده كالأول؟ فيعتبر فيه التعديل و التعّدد و نحوها، و يلزم مثله إذن في الوزان و صاحب الميزان و صاحب العيار إلى غير ذلك، فيؤخذ بالعدل. ثم مع التعارض بالأعدل ثم الأكثر، و في تقديم الأعدل أو الأكثر كلام، و في جريان ما زاد على ذلك من المرجحات في الأحكام الشرعية التعبدية كالاعرفه والأضططه و نحوها في ذلك بحث.

أو أنه ليس من باب الشهاده لاستنادها إلى العلم دونه بل هو من قبيل الرجوع إلى الطبيب في المرض و نحو ذلك، و أنه مع انسداد باب العلم في الموضوعات كالأحكام ينفتح باب الظن، فيكتفى فيه بالواحد المأمون مع كونه من أهل الخبره.

و الأجدود الأول اقتصاراً فيما خالف الأصل من ثبوت الأرش و مقداره على المتيقّن، مع انطباق تعريف الشهاده عليه، فيشترط في المقوم ما يشترط في الشاهد من العداله و المعرفه و التعّدد و الذكوره و ارتفاع التهمه كما نصّ عليه المصنف في الدروس و المحقق الثاني (١).

و مع اختلاف المقومين تلتسم المرجحات السابقة. و مع التعادل من كلّ وجه يقوم فيه وجوه:

أحدها: الأخذ بالأدنى، لأنّه المتفق عليه و ما عداه يبطل بعضه بعضاً فيتساقط، مع أنّ الأصل براءه ذمه من استحقّ عليه من الرائد، و ربما كان عليه بناء الأصحاب في النذر و العهد و الغرامه في الغصب و اختلاف المقومين في الجرح، و غير ذلك من المقامات.

و فيه: أنّ الأقلّ أخذ فيه بشرط لا و الباقي بشرط شئ فلم يحصل الاتفاق،

١- الدروس ٣: ٢٨٨، جامع المقاصد ٤: ٣٣٦.

بل جميع القيم الباقيه تنفي الأقلّ، فلا يصلح لمعارضتها فضلاً عن أن يتقدّم عليها.

ثانيها: الأخذ بالأكثر، نظراً إلى أصاله بقاء شغل الذمة بالأرث حتى يحصل اليقين، و في إعطاء الأكثر حصول ذلك.

و فيه: أنه من التكليف المجمل لا التكليف بالمجمل، والأصل براءه الذمة مما زاد على الأقل لأنّه المتيقّن، مع أنّ هذا من جانب من استحقّ عليه، وأما من استحقّه فالاصل عدم استحقاقه الزائد و المتيقّن في حقّه هو الأقلّ.

ثالثها: الأخذ بالأوسط حيث يكون أو سط، لأنّه ليس بعيداً عن أحدهما فكأنّه عمل بكلّ منهما في الجملة، بخلاف كلّ من الطرفين، حيث إنّه بعيد عن صاحبه.

و فيه: أنها جهة استحسانه لا تصلح لإثبات الحكم الشرعي، مع أنّ كلّاً من الطرفين ينفي ذلك.

و رابعها: التخيير لأخذ الأرث أو دافعه، كما في الدليلين المتعارضين.

و فيه على أن التخيير حكم شرعى مفترق إلى الدليل، وقد دلّ عليه الدليل هناك دون ما نحن فيه لزوم معارضه حقّ الغير بالنسبة إلى ما نحن فيه في الأول، بخلاف الدليلين.

خامسها: القرعه، فإنّها لكلّ أمر مشكل.

و فيه: إنّما تجري في المعلوم واقعاً المشتبه ظاهراً، و هاهنا الاشتباه في المقامين، لاحتمال أن تكون القيمة الواقعية غير الجميع، وأيضاً قد لا تستقرّ للشيء قيمه في نفس الأمر، فتكون قيم المقوّمين هي القيمة الواقعية، مع أنّ موردها عدم الطريق، وسيأتي الطريق الرافع للإشكال.

و سادسها: الصلح مع الإجبار وهو منوط بنظر الحاكم.

و فيه: أن ذلك له مقامات خاصة و ليس هذا المقام منها مع أن مورده أيضاً تعذر طريق التخلص إلّا به، وسيأتي طريق التخلص.

سابعها: سقوط الأرث و التخيير بين الرد و الرضا بالمعيب. و هو أضعف

الاحتمالات، لمنافاته لاستصحابه بقائه بل الإجماع على خلافه، و تعدد القيم يؤكّد بقاءه لا تنفيه.

ثامنها: التوزيع على النسبة و هو الذي ذكره المصنف وغيره.

و فيه: أنه خرق لإجماع المقومين، و طرح للتقويمات بأسرها وأخذ بغير الحجّة.

و الجواب إما بادعاء أنّ القيمة المنتزعه من مجموع القيم هي قيمه الشيء بحسب العرف و العاده فيقال عرفاً: إنّ هذا الشيء له قيمة و أنّ هذه قيمته أو حكم تعبدى للإجماع فإنّ ظاهر الأصحاب الاتفاق على ذلك، أو باعتبار الروايه الدالله على ذلك التي ذكرها الأصحاب في كتاب الحجّ في باب الهدى و أفتوا بها، أو باعتبار أنه لما لم يكن لأحد القيم ترجيح كما علمت من فساد رجحان الأقل و الأكثر و الأوسط و طرح الجميع لا وجه له فليس إلا الأخذ بالنسبة و الأخذ بالنسبة أخذ بالجميع، كاليد لشخصين على مال فإنه يحكم بينهما بالمناصفه و هكذا.

و الظاهر أنّ هذه القيمة المنتزعه ليست خاصه بباب العيب بل عامه لكلّ مقام تختلف فيه القيم.

نعم لو قلنا: إنّ المستند الإجماع فقط أمكن التخصيص.

ثم إنّ هذه الوجه بتمامها عدا الأخير تجري بالنسبة إلى المسأله السابقه فيما إذا تعارضت البيانات بالنظر إلى القيمه السوقية الموجودة في الخارج و أمّا الوجه الأخير فتمشيته بالنسبة إلى ذلك و الحكم به في غايه الإشكال، والأصحاب لا يظهر منهم ذلك أيضاً لأنّ كلامهم في المسأله الثانية، ولعلّ الأقوى بالنسبة إلى ذلك، الأخذ بالأقل، وقوفاً عند الأصل.

ثم إنّه لا فرق في هذه القيمة المنتزعه بين اختلاف المقومين في القيمه الصحيحه و المعيبة معاً أو في إحداهما، ولكن لا بدّ في الثاني إما من تضعيف المتّحده، أو تنصيف المتعدّده إن كانت اثنتين و نسبة النصف إلى المتّحده، و تثلّيشها إن كانت ثلاثة و نسبة الثالث، و هكذا.

و لا فرق في الأول بين أن تجمع القيم الصحيحة على حده و المعيبة كذلك و تنسب إحداها إلى الأخرى و تأخذ بتلك النسبة أو تجمع القيم الصحيحة جمله و تأخذ نصفها و ثلثها و هكذا و تجمع المعيبة كذلك و تأخذ منها كذلك ثم تنسب إحدى القيمتين المنتزعتين إلى الآخرى و تأخذ من الثمن بتلك النسبة، فإن مآلها واحد، لأن النسبة بين المجموعتين هي النسبة بين أجزائهما مع اتحاد الأجزاء بالاسم كالنصف مثلاً، إذ النسبة بين العشرين و الخمسة عشر كالنسبة بين العشرة و السبعه و النصف، و النسبة بين الستة و الثمانية مثلاً كالنسبة بين نصفيهما.

و عباره المصتف كما تحتمل هذا الأخير تحتمل ما نسب إليه، و اختاره صاحب إيضاح النافع: من نسبة معيب كل قيمه إلى صحيحها و تجمع قدر النسبة و تؤخذ من المجتمع بنسبة القيم، كنصفه لو كانتا اثنتين، و ثلثه لو كانتا ثلاثة و هكذا، و في الأكثر يتحد الطريقان، وقد يختلفان في يسير كما تبه عليه الشارح (١).

و الطريق الأول هو المناسب للنص الدال على الأرش دون الثاني، مع أنه في مقام يتحقق به الزياده مخالف لأصل براءه الذمة المأخوذ منه الأرش، وأيضاً الأول أوفق بالقيمه المنتزعه باعتبار ظهور استواء النسبة فيه دون الثاني، مع أنه يرد على الثاني: أن الجزء المأخوذ من عدد آخر ليس هو ذلك الجزء المأخوذ من هذا العدد، بل شيء آخر.

ففي مثال القيمتين إذا قالت إحدى البيتين: إن قيمة اثنا عشر صحيحاً و عشره معيناً، و قالت الأخرى: ثمانية صحيحاً و خمسه معيناً و كان ثمنه اثنى عشر موافقاً للقيمه الاولى، يكون التفاوت بين المعيب و الصحيح السادس، و هو اثنان في الاولى و في الثانية ثلاثة أثمان الثمانية، و هو (٢) ثلاثة، و ثلاثة أثمان الثمانية ليست ثلاثة أثمان الثمن، و هو اثنا عشر، بل يكون ربعه، و هو منشأ الاختلاف.

١- راجع الروضه ٣: ٤٨٠، ٤٩٥.

٢- العباره من هنا إلى آخر الفقره مبهمه، والأولى في العباره ما أفاده الشارح قدس سره في الروضه، و إليك نصّه: و على الثاني يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى و هو السادس و على قول الثانية ثلاثة أثمان و مجموع ذلك من الاثني عشر ستة و نصف يؤخذ نصفها ثلاثة و ربع، فظهر التفاوت. راجع الروضه ٣: ٤٨٦.

و فيه: أن تشخيص الجزء المأخوذ لا يؤخذ من الثمن في المقامين، والكل لا يختلف الحال فيه في المقامين.

[يسقط الرد بالتصريح أو حدوث عيب بعد القبض]

اشاره

قال المصنف قدس سره: «و يسقط الرد بالتصريح أو حدوث عيب بعد القبض و يبقى الأرش»

[الصور المتصوره في المقام أربعه]

اشاره

لا ريب أن الصور المتصوره في المقام أربعه:

ثبوت الرد والأرش، وسقوط الرد دون الأرش وبالعكس وسقوطهما.

[أما الصوره الاولى: ثبوت الرد والأرش]

أما الصوره الاولى: فظاهره وقد تقدم الكلام فيها.

[الصوره الثانيه: يسقط الرد دون الأرش بامور]

اشاره

و أما الصوره الثانيه: فهو محل البحث، فنقول:

يسقط الرد دون الأرش بامور:

[الأول التصرف]

الأول التصرف، فيسقط الرد به، سواء وقع قبل العلم بالعيوب أو بعده، و سواء جعلنا القاعدة السقوط بالتصريح أو لا، و سواء قلنا: إن السقوط به لكونه أماره الرضا فيختص بالعالم أو لا، للدليل الخاص في المقام القاضي بالعموم من الإجماع المنقول عن الغنيه والمختلف والتذكرة وشرح الإرشاد لفخر الإسلام [\(١\)](#) وللصحاح المستفيضه [\(٢\)](#) وما ورد في بعض الروايات من إطلاق الرد بالعيوب مقيد بذلك.

و ما في الكفاية من أن الأخبار مختصّه بالجاريه (٣) في غير محله، فإنّ مرسل جميل و خبر زراره (٤) صريحان في الإطلاق، والأخبار المزبورة كما أسقطت الرد بالتصرّف مطلقاً أثبتت الأرش كذلك، و نقل عليه الإجماع في الغنيه و شرح الإرشاد (٥) و أيضاً (٦) الشهره محصله فضلاً عن أن تكون منقوله عن العلّامه في المختلف و المحقق الثاني (٧) وغيرهما.

- ١- الغنيه: ٢٢٢، المختلف ٥: ١٨٣، التذكرة ١: ٤٢ س ٥٢٥، حاشيه الإرشاد (مخطوط): الورقه ٥١.
- ٢- الوسائل ١٢: ٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار.
- ٣- الكفاية: ٩٣ س ٣٢.
- ٤- الوسائل ١٢: ٣٦٢-٣٦٣، ب ١٦ من أبواب الخيار، ح ٢ و ٣.
- ٥- الغنيه: ٢٢٢، حاشيه الإرشاد (مخطوط): الورقه ٥١.
- ٦- الكلمه في الأصل اختصاريه و لعلها: الإيصالح.
- ٧- المختلف ٥: ١٨٣، جامع المقاصد ٤: ٣٣٢.

و في المبسوط: إن التصرف قبل العلم لا يسقط به الخيار (١) و في المقنعه و النهايه: إن الهبه و التدبير لا يمنعان من الرد، لأنَّ له الرجوع فيهما بخلاف العق (٢) و المراد بذلك على الظاهر صوره عدم العلم.

و لعل مستند الشيختين أن السقوط بالتصرف إنما هو لكونه أماره الرضا، و لا دلالة فيه مع الجهل، مضافاً إلى الأصل، و خبر زراره في الباب حيث جعل فيه العلم قبل الحدث شرطاً لمضي البيع عليه.

و تردد الإجماعات المنقوله، و إطلاق الروايات، و الظاهر من خبر زراره أن المراد: أنه لو أحدث فيه شيئاً ثم علم به لم يكن له الخيار، لا أنَّ الحدث إذا كان بعد العلم ينفي الخيار، فيستدل بمفهومه على أنَّ الحدث قبله لا ينفيه.

و عن ابن حمزة في الوسيله: إن التصرف مانع من الأرش أيضاً إذا كان بعد العلم بالعيوب (٣) تمسكاً بدلاته على الرضا بالعيوب. و الأصل و إطلاق الإجماعات و الروايات (٤) حجه عليه.

ثم إن إطلاق النصوص و الفتاوى و معقد الإجماعات يشمل سائر التصرفات من ناقل و غيره، مغير للعين أو غير مغير، عاد إليه بعد خروجه عن ملكه أو لا، مع العمد و عدمه، مع الجهل بالحكم و عدمه، مع الاختيار أو الإجبار، إلى غير ذلك من الصور التي مر ذكرها في باب التصرف من خيار الحيوان، و لا يتمشى هذا الحكم إلى الانتفاع إذا لم يصدق عليه اسم التصرف على إشكال.

و لا يشترى من سقوط الرد بالتصرف في المقام إلا أمران:

أحدهما: المصارحة حيث تكون التصرفيه عيباً كما إذا كان نقص اللبن متتجاوزاً الحدّ بحيث يكون مخالفًا للعاده العامه، و إلا فهو مستثنى من سقوط خيار الوصف بالصرف في بعض الصور، وسيجيء البحث فيها.

١- لم نظر في صريحاً فلعله استفاده من مطاوى كلماته، راجع المبسوط ٢: ١٣٨ ١٣٩.

٢- المقنعه: ٥٩٧ ٥٩٨، النهايه ٢: ١٥٩.

٣- الوسيله: ٢٥٧.

٤- راجع الوسائل ١٢: ٣٦٢، ب ١٦ من أبواب الخيار.

و الشانى: ما إذا اشتري أمه و وطئها ثم ظهر أنها كانت حاملاً، فإنه له الرد. و من المعلوم أن الوطء تصرف، و الحمل عيب، لأنه زياذه معرضه للتلف و مانعه من بعض الانتفاعات في الجملة.

نعم بناءً على ما يظهر من الشيخ في النهاية [\(١\)](#) و صرّح به ابن الجنيد و العلامة في المختلف [\(٢\)](#) حيث اعتبروا كون الحمل من البائع، تكون المسألة على وفق القاعدة، فإنّها حينئذ تكون أم ولد و يكون البيع باطلًا من أصله، و لكنّه مخالف لإطلاق فتوى الأكثر و إطلاق الإجماعات المنقوله و النصوص الصريحة في ذلك [\(٣\)](#).

[الثانى: حدوث العيب]

الثانى: حدوث العيب، و هو لا يخلو إما أن يكون بين العقد و القبض أو بعد القبض.

و الأول لا- يسقط به الرد بالعيوب السابق على العقد قولًا واحدًا إلا أن يكون مضموناً على المشتري، بل هو سبب ثانٍ للرد كما يقضي به إطلاق الإجماعات المنقوله على أن للمشتري الرد بالعيوب الحادث قبل القبض.

نعم خلاف في استحقاق الأرث به و عدمه. و لعل الأقوى العدم، لما عرفت سابقاً من أن الأرث على خلاف الأصل فيقتصر فيه على المتيقن، و هو العيوب السابق للعقد.

و دعوى: تنقیح المناط بينهما للاشتراک في المضمونيه، لا وجہ له، لفقد المتنقح، و العله ليست منصوصه فلا اعتبار بها، و دليل الانفاسخ بتلف المبيع قبل القبض لا يسرى إلى الصفات، لعدم دخولها فيه، و الضرر العام مندفع بال الخيار، و الخاص لا اعتبار به. فلا يتوجّه ما قيل: من أن إلزامه بأحد هذين إما الفسخ أو الالتزام بجميع الثمن فيه ضرر، إذ الحاجه قد مسّت إلى المعاوضه و إلا لم توجد. هذا، مع أنّ الشيخ في الخلاف قد نفى فيه الخلاف [\(٤\)](#).

و أمّا الثاني، و هو الواقع بعد القبض، فظاهر الأصحاب الإجماع على سقوط

١- النهاية ٢: ١٥٧.

٢- المختلف ٥: ١٧٨ ١٧٩.

٣- راجع الوسائل ١٢: ٤١٥، ب ٥ من أبواب أحكام العيوب.

٤- الخلاف ٣: ١٠٩ المسألة ١٧٨.

الردّ به للعيب السابق وبقاء الأرشن، عدا ما يظهر من المقنعه حيث قال: فإن لم يعلم بالعيب حتّى حدث فيه عيب آخر كان له أرش العيب المتقدّم دون الحادث إن اختار ذلك، وإن اختار الردّ كان له ذلك ما لم يحدث فيه حدثاً، انتهى^(١).

وقد نقل الإجماع على ذلك في الغنيه والسرائر وشرح الإرشاد للفخر^(٢).

وفي المبسوط نقل الإجماع على سقوط الردّ به ونفي الخلاف عن أنه له الأرشن إن امتنع البائع من قبوله معيماً^(٣).

وفي الخلاف الإجماع والأخبار على أنه ليس له رده إلا أن يرضى البائع بأن يقبله ناقصاً فيكون له رده، وأنه يكون له الأرشن إن امتنع البائع من قبوله معيماً^(٤) انتهى.

و ظاهره أنه لو قبل البائع الردّ لم يكن للمشتري الأرشن بالعيب الأول، كما نقله عنه في التحرير والدروس^(٥).

ولا ريب أنّ الأرشن قد ثبت فيستصحب بقاوه ورضي البائع برده مجبوراً بالأرشن أو غير مجبور أقصى ما فيه أنه يسوغ له الردّ، وبدونه لا يجبر البائع على الردّ وأخذ الأرشن للعيب الحادث، ولا يتخيّر المشتري بينه وبين المطالبه بالأرشن السابق، وإنّه فلا يمنع من وجود الأرشن.

ثم إنّ العيب الواقع بعد القبض قد يكون من البائع أو المشتري أو أجنبي أو السماء أو المركب من الاثنين أو الثلاث وعلى كلّ حال فالضممان إما على البائع أو المشتري.

والضابط: أنّ العيب إن حدث في يد المضمون عليه فلا ردّ له على البريء، بل يتعين الأرشن، وإن كان الضمان على غيره تخير بين الردّ والأرشن، وفي أرشن

١- المقنعه: ٥٩٧.

٢- الغنيه: ٢٢٢، السرائر ٢: ٢٩٨، حاشيه الإرشاد (مخطوط): الورقه ٥١.

٣- المبسوط ٢: ١٣٢.

٤- الخلاف ٣: ١١٤ مسألة ١٩٢.

٥- التحرير ١: ١٨٤ س ٦، الدروس ٣: ٢٨٤.

العيب الثاني الوجهان، لأنّه بمترّه الحادث قبل العقد أو قبل القبض، لأنّ القبض المذى لا يستعقب ضماناً كلاً قبض، و فيما إذا تعّيّب البعض يطلّ ردّ الجميع، لإيجابه التبعيض على البائع، وهو عيب لا يجب عليه ارتكابه.

و إذا كان العارض تبعيّض صفقته فكذلك، كأن يشتري شيئاً فيتلف أحدّهما ثم يظهر فيهما أو في أحدّهما عيب سابق على العقد، فإنّه يتّعّيّن عليه الأرش، لأنّ ضرر البائع بالتبعيّض لا مقابل له و ضرره مجبور بالأرش.

و ما يقال: أنّ مقتضى ما تقدّم في خيار الغبن من أنّ الأقوى أنه يفسخ صاحب الخيار العقد و يدفع المثل أو القيمة مع التلف للكلّ وبعضه، ومع العيب كذلك أيضاً إما مع دفع الأرش أو لا معه على الوجهين، فلِمَ لا تقولون به في هذا المقام.

قلنا: الفرق بين هذا المقام و غيره أنّ الشارع جعل طریقاً آخر لرفع الضرر عن المشتري في هذا المقام، و هو أخذ الأرش دون غيره من المقامات، فإنّ نقص القيمة في الغبن لا أرش له، فلو لم يشرع له الردّ لقبله مجاناً و هو عين الضرر، و ضرر البائع هناك ينجرّ بالمثل أو القيمة.

مع أنّ الدليل دالٌ في المقام بخصوصه على منع العيب من الردّ، و التلف أقوى من العيب، فيدلّ عليه بالطريق الأولى.

و من هنا نقول بالنظر إلى الخيار بقواته الوصف إذا لم يكن عيباً بجواز الردّ و إن تجدّد العيب عند المشتري.

نعم بالنظر إلى ما إذا كان الطارئ فوات وصف لا يتحقّق معه اسم العيب و كان السابق عيباً يقوم بالإشكال، باعتبار اندفاع ضرر العيب بالأرش و لزوم الضرر على البائع بالردّ، و باعتبار أنّ منع الردّ بالعيب الحادث على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على المتيقّن من العيب و ما كان أقوى منه و هو التلف، و ضرر البائع ينجرّ بالمثل أو القيمة مع احتمال الاقتصار في ذلك على خصوص العيب بالدليل، و لعلّ هذا هو الأقوى.

و مثل تبعيّض الصفقه تعدد المشتري فإنه ليس لهما الاختلاف فيطلب أحدّهما

الأرش و الآخر الرد بل يتفقان، كما هو المشهور بين الأصحاب شهره محضله و منقوله عن المختلف و إيضاح النافع و المسالك و المفاتيح [\(١\)](#) للأصل، وأن المثبت لهذا الخيار من الإجماع و النص مختص بحكم التبادر و قوع الخلاف بغير محل الفرض، لمكان الضرر بتبعيض الصفة.

وقال بالتفريق الشيخ أبو على و الشيخ في شركه المبسوط و الخلاف و القاضى و الحالى و صاحب البشري على ما حكى عنهم [\(٢\)](#) مستندين إلى عموم الدليل و جريانه مجرى عقددين، فيكون الحال كما لو تعدد العقد، و يثبت الخيار حينئذ فى البائع مع جهله بالتعدد لتبعيض الصفة عليه.

و قيل بالتفصيل فيما إذا كان البائع عالمًا بالتعدد فالثانى أو جاهلاً فالأول [\(٣\)](#) باعتبار أن ضرر التبعيض جاء من قبله حيث باع من اثنين إن كان عالمًا، و مع الجهل فالجهل عذر.

و أنت خبير بأن هذا الكلام كله بناءً منهم على أن جواز فسخ بعض العقد و إبقاء بعضه بمعنى تجزئته على وفق القاعدة.

و إنما منشأ الخلاف قضيه الضرر بالتبعيض و نحن نقول: إن استفيد من كلامهم فى هذه المقامات و فى باب الإقاله و فى باب شرط الخيار فى البعض الإجماع على ذلك فيها، و إنما معناه باعتبار أن العقد بسيط لا يقبل التجزئه، و الأسباب الشرعيه كالأسباب العقلية إلا فيما قام عليه الدليل، و حينئذ فلا يفترق الحال فى المنع بين تعدد البائع أو المشتري أو الثمن و وحدتها.

نعم بالنظر إلى تعدد الإيجاب و إن اتحد القبول لا يبعد كونه من المتعدد، و كذلك صوره العكس على إشكال.

و أمّا بناءً على ما يقولون: من أن العقد بمترنه عقود و أن سبب المنع فى المقام

١- المختلف ٥: ١٨٦، المسالك ٣: ٢٨٦، المفاتيح ٣: ٧١.

٢- راجع المختلف ٥: ١٨٧ ١٨٦، و حكاہ عن صاحب البشري الفاضل الآبی في كشف الرموز ١: ٤٧٧.

٣- التحرير ١: ٢٧٤ س ١١، جامع المقاصد ٤: ٣٣٤.

لزوم الضرر بالتبغى بالنظر إلى تعدد البائع عدم التأمل فيه، فإنه لا تشخيص على المردود عليه ما خرج عن ملكه، كما أنه لو كان المشترى ابتدأ واحداً و ورث المتعدد عنه خيار العيب لا إشكال في وجوب التوافق، كما في القواعد [\(١\)](#).

و أمّا بالنظر إلى تعدد الثمن فلا يبعد جواز التفريق لعدّ الصفة سواء تعددت العين أو اتحدت.

ثم شرط عدم السقوط بحدوث المسقط فإن كان كالإسقاط والتبرى فالظاهر بطلانه، وفي تبعيّه العقد كلام يأتي في محله. وأمّا مثل التصرّف و حدوث العيب فوجهان: جوازه، لعموم «المؤمنون عند شروطهم» و عدمه، لدخوله فيما خالف السنة.

[الثالث: سقوطه بإسقاطه]

الثالث [\(٢\)](#) سقوطه بإسقاطه مع اختياره الأرش أو لا معه، لأنّ جواز الرّد حقّ من الحقوق فيسقط بالإسقاط، إذ لا ملازمته بينهما. و يسقط أيضاً باشتراط سقوطه مجرّداً عن الأرش وبالصلاح عليه، للعموم كذلك. نعم لو أسقط الخيار المطلق أو اشترط سقوطه سقطاً معاً، لعدم بقاء اللازم بدون الملزم، و يجيء الكلام السابق في خيار الغبن هنا فيما لو أسقطه قبل العلم بالعيب من أنه إسقاط قبل الثبوت، لأنّ خيار العيب لا يثبت إلّا بعد العلم به، أو أنه يثبت مطلقاً بنفس العقد و ربّما ظهر من بعض الروايات الأول، إلّا أنّ ظاهر الأصحاب الثاني و السقوط كالإبراء لا يشترط فيه العلم بتحقق الشّىء الذي يراد سقوطه، و يكفي ثبوته في متن الواقع، فإذا صادفه الإسقاط سقط.

الرابع: إذا اشتري من يعتق عليه، فإنه يسقط الرّد فيه و يبقى الأرش، لانتهاه بنفس الملك. و يمكن ردّه إلى التصرّف.

و هل مع الجهل بذلك يعدّ مثله عيباً فيستحقّ عليه الأرش بالعيب الثاني أيضاً أو لا؟ وجهان، حكم بالأول في الدروس [\(٣\)](#).

١- القواعد ٢: ٧٤.

٢- من الأمور المسقطة دون الأرش.

٣- الدروس ٣: ٢٨٦.

و استشكله المحقق الثاني فيما إذا كان قد دلّسه عليه [\(١\)](#).

و جزم بالثاني العلامة في القواعد [\(٢\)](#) و هو الأقوى لعدم عدّ مثل ذلك عيباً.

[الصورة الثالثة: سقوط الأرش دون الرد]

الصوره الثالثه [\(٣\)](#) سقوط الأرش دون الرد، وقد فرضها جماعه من الأصحاب في مثل الخصي و المجبوب، وقد تقدّم لك أن الحق ثبوت الأرش فيهما، فليست ممما نحن فيه.

نعم قد تفرض فيما لو كان المبيع حلياً من أحد النقادين بمساويه جنساً و قدرأً فوجد المشترى به عيباً قدি�ماً، فإنه يتعين فيه الرد للزوم الربا بالأرش.

ولهم كلام فيما لو تجدد عنده فيه عيب آخر، فإنه ليس له الأرش، لاستلزماته زياده المبيع على الثمن، فيلزم الربا. و الرد مجاناً و مع الأرش منافٍ لما دلّ على منع الرد بالعيوب الحادث، مع حصول الإضرار بالبائع في الصوره الاولى، و لا يجب الصبر على العيب مجاناً، للنصل و الإجماع على أن العيب القديم في المبيع مضمون للمشتري على البائع، فكيف يسقط هنا، فليس إلا الفسخ و إلزام المشترى بقيمةه من غير الجنس معيناً بالقديم سليماً عن الجديد، و لا يمكن الجمع بين حق كلٍ من البائع و المشترى إلا بذلك.

و أفتى بذلك في القواعد [\(٤\)](#) و قوله الشهيد في حواشيه و المحقق الثاني [\(٥\)](#) و لكن قال في الدروس: أن فيه تقدير الموجود معدوماً، و هو خلاف الأصل [\(٦\)](#).

و احتمل في القواعد رد العين مع الأرش مع رضا البائع إذا فسخ المشترى و لا ربا [\(٧\)](#) فإن الربا الممنوع منه في المعاوضات لا في الصيغات و ما هذا إلا كالمأخذ بالسوء إذا تجدد العيب بيد المستام و كانت العين ربويه، و هذا الاحتمال لا ينافي الأول، لأن الأول مبني على الاستحقاق، و هذا على التراضي، و لا كلام فيه بأي نحو وقع.

١- جامع المقاصد ٤: ٣٤٦.

٢- القواعد ٢: ٧٦.

٣- تقدّم ذكر الصوره الاولى و الثانية في ص ١٦٢.

٤- القواعد ٢: ٧٩.

٥- جامع المقاصد ٤: ٣٦٤.

٦- الدروس ٣: ٢٨٨.

٧- القواعد ٢: ٧٩.

و هناك احتمال ثالث نقله في الجامع عن بعض أصحابنا ^(١) و هو أنه يرجع المشترى بأرث العيب القديم كما في غير هذه الصوره، و المماطله في باب الربا إنما يشترط في ابتداء العقد و قد حصلت، و الأرث حق يثبت بعد ذلك، فلا يقدح في العقد السابق.

و فيه ما تقدم في باب الربا من أنه يعم كل ما استند إلى العقد و لو بالتسبيب. و إن الأخذ بالأرث إنما كان لفوائد مقابله من البيع، فهو راجع إلى العقد السابق.

و من جمله مسقطات الأرث دون الرد اشتراط سقوطه أو إسقاطه بعد ذلك أو الصلح عليه، كما تقدم بالنسبة إلى الرد، فتذكّر.

[الصوره الرابعه سقوطهما معاً و هي أمور]

اشارة

قال المصنف قدس سره: «و يسقطان بالعلم به قبل العقد»

هذه الصوره الرابعه و هي سقوطهما معاً أى الرد و الأرث و يسقطان بامر:

[الأول: العلم بالعيوب]

الأول: العلم بالعيوب، و سقوطهما به هو المشهور بين الأصحاب، بل لا يعلم فيه خلافاً.

و في الرياض نفي الخلاف عنه ^(٢)، و يدل عليه بعد الأصل خبر زراره ^(٣) الذي سمعته آنفاً فإنه دال بمفهومه، و المثبت لهذا الخيار من النص و الإجماع مختص بغير محل الفرض.

و الظاهر أن السقوط به لا لأنه علامه الرضا كما قيل و إلا كان خاصاً، بل للأدلة.

و في إلحاق الظن أو الشك أو الوهم القوى أو بشرط الاستصحاب أو علم الوكيل مطلقاً أو المطلق لا-المقييد بنفس الصيغه إشكال. و الظاهر عدم الإلحاق للإقدام على أصل السلامه من العيب، فلا عبره بالظن فضلاً عن الشك فضلاً عن الوهم، كما أنه لو علم بالعيوب ثم ظن زواله فضلاً عن أن يشك فيه فضلاً عن أن يتوهّمه يحكم بسقوط خياره، للاستصحاب.

١- الجامع للشرع: ٢٦٨. لكن نسبة إلى العامة في جامع المقاصد ٤: ٣٦٥.

٢- الرياض ٨: ٢٦٠.

٣- الوسائل ١٢: ٣٦٢، ب ١٦ من أبواب الخيار، ح ٢.

نعم بالنسبة إلى علم الوكيل المطلق الظاهر السقوط فإن علمه علم الموكل، وعلم المالك مع الحضور وجهل الوكيل المطلق قد يقال فيه بالسقوط أيضاً.

ثم مع العلم بالعيوب قد يشتبه فيظهور غيره مماثل أو غيره أو هو ولكن بزياده فيه، وسقوط الخيار في غير المماثل لا وجه له وأماماً فيه إذا كان مساوياً من كل وجه لا يؤثر في زياده القيمه ونقصانها ولا تتفاوت به الرغبه، ومثله المتّحد مع الزياده فالأقوى ذلك أيضاً وإن كان فيه ما فيه. ولو زعم زواله قبل العقد بعلم فله الخيار دون الظن أو الشك أو الوهم القوي كما عرفت.

والظاهر أن العلم قبل العقد مع نسيانه حينه لا- عبره به، والمتبادر من كلام الأصحاب في قولهم: «ويسقط بالعلم قبل العقد» القبيليه مع المقارنه.

والكلام في العلم بالنسبة إلى حصوله في أثناء العقد أو بعد تمام العقد قبل شرط الصحة في شرط صرف ونحوه، كالكلام في الغبن.

وقد تبني المسألة بالنظر إلى كثير من هذه الفروع على أن السقوط بالعلم لكونه أماره الرضا أو تعدياً وعلى الثاني فهل في خيار العيب عموم أو إطلاق يشمل مثل هذه الصور ولا نخرج عنه إلا بالمتيقن، أو أنه على خلاف القاعدة وعمده مستنده الإجماع فيقتصر فيه على المتيقن، وخير الوجوه أوسطها.

[الثاني الرضا بالعيوب]

قال المصطفى قدس سره: «و بالرضا به بعده»

هذا المسقط هو الثاني من المسقطات لكل من الأمرين، وهو الرضا بالعيوب بعد العقد.

و المراد به إسقاط الخيار بعده لأنه يتآدى بكل لفظ كما عرفت سابقاً. ومن جمله ذلك قوله: «رضيت بالعيوب» غير مقيد بالأرش.

نعم قوله: «أسقطت الخيار» أدلى عليه، ولهذا جعله الشارح أولى منه [\(١\)](#) وليس هو شيئاً غير الإسقاط، كما يظهر من الرياض [\(٢\)](#) إلا أن يريده ذلك.

١- الروضه ٣: ٤٩٨.

٢- الرياض ٨: ٢٦٠.

نعم ظاهر المصنف أن الرضا وحده كافٍ في السقوط وإن لم يقترن بلفظ يدلّ عليه وهذا بناءً على الفوريه في هذا الخيار يمكن أن يكون له وجه، ولكن في الحقيقة حينئذٍ ليس المسقط الرضا، وإنما هو التأخير للفسخ أو الإمضاء مع العلم.

و أمّا على القول بالتراخي فلا وجه له بالمرء، لما تقدّم سابقاً من أن الرضا وحده لا تأثير له وإن دلت عليه بعض الروايات (١).

و لعل المصنف يريد بالرضا ما يدلّ عليه، لكنه لم يكن له لفظ يدلّ عليه بخصوصه و كان حصول العلم به من غير لفظ يدلّ عليه نادر الواقع، أطلق السقوط به اتكالاً على ظهور ذلك. و عليه ينزل نفي الخلاف الذي في الغنيه والرياض عن سقوط خيار العيب بالرضا به (٢).

و على كل حال فهذا الخيار حقّ من الحقوق يسقط بالإسقاط كسائر الحقوق، و عليه ظاهر الإجماعين السابقين، و لا تأمل في ذلك بالنسبة إلى العيب المتقدم. و أمّا في العيوب المتأخرة مما تحدث قبل القبض أو في زمان خيار المشترى فإشكال، لأنّه إسقاط قبل الثبوت. و لعل الأقوى عدم السقوط.

و لا ينافي هذا، القول به في التبرّى من العيوب كما سيأتي، فإن ذلك من السقوط بالشرط لا بالإسقاط، أو باعتبار حصول الإقدام فيه على ذلك كما في الوجه الآخر فيه، و فرق بين المقامين.

[الثالث اشتراط السقوط]

قال المصنف قدس سره: «و بالبراءه من العيوب و لو إجمالاً»

هذا هو المسقط الثالث لكلّ من الأمرين، و المراد به اشتراط السقوط على الأقوى، من غير فرق بين أن يتقدّم العقد مع عدم تناسيه حينه بحيث يراد من اللفظ أو يقع في أثنائه أو يتأنّر عنه مع المقارنه على حدّ غيره من الشروط صريحة و مضمرة. و من غير فرق بين أن يقع على جهة التفصيل و النصّ على أشخاص العيوب، أو يقع على جهة العموم، أو على جهة الإطلاق، نعم إذا اشترط التبرّى من عيب واحد مجهول لم يصحّ و في تبعيّه العقد له في البطلان كلام يجيء في محلّه.

١- الوسائل ١٢: ٣٥١، ب ٤ من أبواب الخيار، ح ١.

٢- الغنيه: ٢٢٢، الرياض ٨: ٢٦٠.

و متى وقع التبرئ من العيوب على جهة العموم أو الإطلاق فضلاً عن التفصيل، فإنه يتبرأ من كل عيب، ظاهراً كان العيب أو باطناً، معلوم للتعاقددين أو أحدهما أو غير معلوم، حيواناً كان المبيع أو غيره من العيوب الظاهرة والخفية إجمالاً منقولاً عن الخلاف والغنية والتذكرة و ظاهر المسالك [\(١\)](#).

والدليل عليه بعد الإجماع، عموم أدله الشروط، وإطلاق حسن زراره أو صحيحه لمكان فضاله: «أيما رجل اشتري شيئاً فيه عيب أو عوار ولم يتبرأ إليه منه ولم يبين له، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً وعلم بذلك العيب و ذلك العوار، أنه يمضي عليه اليع [\(٢\)](#)».

و مكاتبه جعفر بن عيسى إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك المتع بيعاً فيما يزيد فينادي عليه المنادى، فإذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه، فإذا اشترى المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقده الثمن فربما زهد فإذا زهد أدعى عيوباً، وأنه لم يعلم بها، فيقول له المنادى: قد برئت منها، فيقول المشتري: لم أسمع البراءة منها، أ يصدق فلا يجب عليه الثمن، أم لا يصدق فيجب عليه؟ فكتب عليه السلام: عليه الثمن [\(٣\)](#).

و الرواياتان مجبورتان بالجواب المتعدد من شهره العمل، و موافقه الكتاب والسنة و ظاهر الروايه الثانية أنه عالم بالنداء وبالبراءه وأنه رضيه مع ذلك، إلا أنه لما تجدد له زهد و عدم الرغبه أدعى عدم علمه بالعيوب و عدم سماعه النداء، فهذه الدعوى إنما نشأت مدلasse من حيث زهده لا من حيث العيوب، فلا يتوجّه على الاستدلال بها ضعفها بالمكتابه و عدم موافقتها للقاعدـه.

ثم إنّ الظاهر دخول العيوب المتجددـه بعد العقد و قبل القبض أو في زمان خيار المشتري في البراءه على جهة العموم، كما يقضي به إطلاق النصـ

١- الخلاف ٣: ١٢٧ المسألة ٢١٣، الغنية: ٢٢١، التذكرة ١: ٥٢٥ س: ١٦، المسالك ٣: ٢٨٢.

٢- الوسائل ١٢: ٣٦٢، ب ١٦ من أبواب الخيارات، ح ٢.

٣- الوسائل ١٢: ٤٢٠، ب ٨ من أبواب أحكام العيوب، ح ١.

و الإجماعات المنقوله و الفتاوى. و دعوى: أن المفهوم منه التبرى من الموجوده حاله العقد كما استقر به في التذكرة [\(١\)](#) ممنوعه للعموم.

نعم بالنسبة إلى صوره الإطلاق قد يدعى ذلك، مع أن الأقوى خلافه، و لا يقبح في ذلك كون البراءه مما لم يجب بعد فهو إسقاط قبل الشبوت، لأن التبرى إنما هو من الخيار الثابت بسببيها بمقتضى العقد و إن كان السبب حينئذ، مع أن المستند أدله الشروط و هي عامة، مع أن ظاهر التذكرة و المسالك الإجماع عليه حيث قال: لو شرط التبرى من العيوب الكائنه و التي تحدث جاز عندنا [\(٢\)](#).

و حكى في السرائر عن بعض أصحابنا أنه لا يكفي التبرى من العيوب إجمالاً في سقوط الرد [\(٣\)](#). و حكى ذلك في المختلف عن أبي علي و عليه ظاهر القاضي [\(٤\)](#) و يظهر من الدروس شهره القول بذلك حيث قال: و في التبرى مجملًا قولان، أشهرهما ذلك [\(٥\)](#) و حجتهم على ذلك الجهم.

و أنت خبير بأن التبرى من العيوب إن جعلناه عباره عن شرط السقوط فلا يخلو إن قلنا: إن الشرط مطلق بالنظر إلى الجهمه كالصلاح يكفى فيه الأول إلى العلم فلا كلام و إن لم نقل بذلك و اشتربطا فيه المعلوميه كما في الثمن و المثمن كان المخرج له في خصوص المقام عن ذلك الإجماعات المنقوله و إطلاق النصوص كما عرفت مع أنه لو تم ذلك لزم منه فساد العقد، و لا أنظفهم يلتزمونه.

و إن قلنا: إن التبرى من العيوب شيء و اشتراط السقوط شيء آخر، و إن التبرى قائم علم المشترى بالعيوب، لإنقادمه على ذلك في المقامين و إذا رضى بالعيوب فلا خبار له، و لأنه إنما ثبت الخيار لاقتضاء العقد السلامه، فإذا صرّح بالبراءه فقد ارتفع الإطلاق، من غير فرق بين أن يأخذه شرطاً أو لا، و بناءً على

١- التذكرة ١: ٥٢٥ س ٣٩.

٢- التذكرة ١: ٥٢٥ س ٣٤، المسالك ٣: ٢٨٢. و العباره من التذكرة.

٣- السرائر ٢: ٢٩٦.

٤- المختلف ٥: ١٧٠، المهدى ١: ٣٩٢.

٥- الدروس ٣: ٢٨٢.

ذلك لا إشكال، لأنها جهاله فى أمر خارجي، مع اعتبار جميع ما يجب اعتباره فى صحة البيع، بل ويرتفع الإشكال السابق أيضاً من شبهه الإسقاط قبل الثبوت، لأنه ليس من الإسقاط فى شيء، وإنما هو رافع للخيار بسبب الإقدام كما عرفت، ولكن الظاهر من كلامهم إنما هو الأول، فتأمل.

ثم إن هذا الخيار هل هو على الفور أو التراخي؟ فيه الوجهان السابقان، وقد تقدم أن الفوريه أقوى، إلّا أن يقوم في المقام إجماع، وقد قال في المسالك و الحدائق: إنه المعروف في المذهب لا نعلم فيه خلافاً^(١).

و في المفاتيح: أنه المعروف بين الأصحاب ^(٢) وفي الكفاية: و الظاهر أنه لا خلاف فيه ^(٣).

وفي مجمع البرهان: و كأنه لا خلاف فيه (٤). وفي الرياض: أنه ظاهر أصحابنا المتأخرین كافة عليه (٥).

فإن تم بذلك إجماع فيها، وإلا فلا، والظاهر عدم تمامته.

وقد اختار الفوودة في الوسيلة، وفي الغنمه نعم، عنها الخلاف في الثانية (٦).

نعم قد يقال بأنّ مستند هذا الخيار لـما كان من النصّ و هو من باب العامّ أو المطلق و مجبور بفهم مشهور الأصحاب فـيقيـد به العـلوم الأزمانـي المستـفاد من دليل لزوم العـقد على إـطلاقـة و لعلـه هو الأقوى.

[عيّب الباقي]

قال المصنف قدس سر هـ: «والإباقة»

قيل: هو كتاب من أبقٍ كضرب و سمع و منع (٧) و إثبات المأخذ الثالث مشكل إلّا على جعله من تداخل اللغات.

و فسّير في اللغة بالذهب بلا خوف ولا كدّ عمل هما منشأه، و اعتبروا فيه أن يكون بعد الاستخفاء، وأمّا جهره فلا، و الظاهر ذلك.

^{١٩}- المسالك ٣: ٣٠٢، الحداة ١٩: ١١٧.

٦٩ - المفاتيح ٣:

٢- الكفایه: ٩٤ س

٤٣٦ - مجمع الفائده ٨:

٢٢٢- المـسـلـهـ: ٢٦٥، الـغـنـهـ:

٢٦٠-٨-الياخ

٢٠١٣ - القاعدة المعاشرة

و فيه: أنه إن كان تفسيراً بالأعم فلا حاجه إلى القيود، وإن كان حقيقياً فينبغي أن يقال: الذهاب عصياناً و طغياناً، لا من خوف أو كد عمل أو جوع أو ظمأ أو عرى أو فراش أو غطاء أو مسكن أو احتياج إلى دواء مع المرض أو سوء خلق من المولى أو أتباعه أو منعه عن واجب أو ندب أو أمره بمحرم أو مكروه مع زعمه أن ارتكاب المرجوح لا يتوقف على الإذن إلى غير ذلك.

و أمّا الاحتياج إلى التأهل مع الشّبق و نحو ذلك فلا يرفع اسم الإباق إلّا إذا أدى إلى المشقة التي لا تتحمّل.

و لعلّ غرضهم من ذلك التعبير بالأعم والإحاله على العرف، ولا ينافي ذلك ذكر بعض القيود.

ولا- فرق في ذلك بين الآبق و الآبقه كلاً أو بعضاً، ثمناً كان أو مثمناً أو هما معاً، بالبيع كان ذلك، أو بغيره من التوافق، و التقييد بالبائع في كلام الشارح [\(١\)](#) مثال للمنقول عنه في مقابلة الآبق عند المنقول إليه إلّا في مقام الضمان عليه.

والرد بالإباق عند المنقول عنه مجتمع عليه فيما بينهم و النص دال عليه، و لأنّ العبد معه في حكم التالف، و لأنّه سرقه لنفسه فهو أبلغ من السرقة لغيره، كعدم الرد به عند المنقول إليه في غير الضمان، فإنه مجتمع عليه أيضاً، و الأصل يقتضيه.

و الصحيح: «ليس في إباق العبد عهده». و الموثق [\(٢\)](#) محمولان عليه جمعاً بينه وبين صحيح أبي همام: «إلّا أن يقيم بيته أنه كان آباقاً عنده [\(٣\)](#)» و لا- ينافي ذلك قوله عليه السلام في الموثق: «إلّا أن يشترط المبتاع [\(٤\)](#)» فإنه لو شرط المشترى الخيار بالإباق عنده مع ضبط المدّه، صحيحة ذلك.

و هل يكفي في الإباق المزه الواحده، أو يشترط التعدد بحيث يصدق الاعتراض

١- الروضه ٣: ٤٩٩.

٢- راجع الوسائل ١٢: ٤٢٢، ب ١٠ من أبواب أحكام العيوب.

٣- الوسائل ١٢: ٤١١، ب ٢ من أبواب أحكام العيوب، ح ٢.

٤- راجع الوسائل ١٢: ٤٢٢، ب ١٠ من أبواب أحكام العيوب، ح ١ و ٢.

و يكتفى فيه بالمرّتين كما في المسالك [\(١\)](#)، أو التفصيل بالقرب و البعد و الطول و القصر و حال المولى في زيادة اللطف و الشفقة و نقصهما؟ وجوه:

و ظاهر الأكثر و منهم المصنف ها هنا الأول، لل الصحيح السابق إلّا أن يفهم من لفظ «كان» الاعتياد، و هو بعيد جدًا.

و حكى الشارح في الشرح و المسالك الثاني عن بعض الأصحاب، و قوله فيهما [\(٢\)](#)، و لعل دليلاً الأصل و الشك في تسميه الإباق عيّاً عادةً بالمرّة الواحدة.

و الحقّ أنّ المستند في الرد إن كان إطلاق الخبر و إن لم يسمّ الإباق عيّاً بناءً على التفكير بين العيبه والإباقيه فليس إلّا الوجه الأول، و حيث أنه لا تفكير بين العيب و الإباق كما هو الظاهر، فأقوى الوجه الأخير.

و في تحقق الإباق من المجنون وغير المميز إشكال و في ارتفاعه بالتوبه مطلقاً أو بشرط رجوعه من نفسه أو عدم ارتفاع عييه و إن ارتفع الإثم وجوه، و الأقوى الأول.

و مثل الإباق في كثير من هذه الأحكام الزنا و السرقة. و في التذكرة: الزنا و السرقة عيّان في العبد والأمة عندنا [\(٣\)](#). و في القواعد اعتبار فيهما الاعتياد [\(٤\)](#). و في الجامع و التحرير و الدروس لم يعتبره [\(٥\)](#). و قال المحقق الثاني: ظنّي أنّ الاعتياد غير شرط، لأنّ الإقدام على القبيح مرّه يوجب الجرأة عليه، و يصير للشيطان عليه سبيل، و يتربّ وجوب الحدّ الذي لا يؤمن معه الهالك عليهم [\(٦\)](#).

و على هذا يكون شرب الخمر و النبيذ عيّاً، كما في التحرير و الدروس [\(٧\)](#) و قد مال في التذكرة إلى عدمه [\(٨\)](#) و قد يلحق بذلك جميع ما كان من هذا القبيل، و في الإجمال غنيّ عن التفصيل.

١- المسالك ٣: ٢٩٦.

٢- الروضه ٣: ٤٩٩، المسالك ٣: ٢٩٦.

٣- التذكرة: ١: ٥٣٨ س ٣٦.

٤- القواعد ٢: ٧٢.

٥- جامع الشرائع: ٢٦٧، التحرير ١: ١٨٢ س ٢٣، ٢٤، الدروس ٣: ٢٨١.

٦- جامع المقاصد ٤: ٣٢٦.

٧- التحرير ١: ١٨٢ س ٢٥، الدروس ٣: ٢٨١.

٨- راجع التذكرة ١: ٥٣٨ س ٣٨.

[و عدم الحيض عيب]

قال المصنف قدس سره: «و عدم الحيض عيب»

و المراد ممّن شأنها ذلك بحسب السنّ والمكان والمزاج والأرحام.

و اعتبر جماعه في ثبوت عيب عدم الحيض مضى ستة أشهر وهي في سنّ من تحيض، و منهم العلّامة في القواعد [\(١\)](#).

و أيّما كان فكون عدم الحيض عيّباً في الجمله هو المشهور بين الأصحاب، و نسب إلى الأكثر في المسالك [\(٢\)](#)، و إلى الأشهر في الكفايه [\(٣\)](#)، و إلى كافه المتأخّرين في الرياض [\(٤\)](#).

و خالف في ذلك ابن إدريس حيث قال: أورد ذلك شيخنا في نهايته من طريق خبر الواحد إيراداً لا اعتقاداً [\(٥\)](#) و هو يعطي عدم المصير إليه.

و لعلّ خلافه بالنظر إلى اعتبار السّته أشهر المذى قضت به الرواية لا مطلقاً و ما استظهراه منه الشارح في المسالك [\(٦\)](#) من نفي الحكم رأساً، ليس في كلامه ما يدلّ عليه.

و مستند القول الأول، أنّ عدم الحيض على النحو السابق من جمله العيوب عرفاً، لتفويته وصفاً مطلوباً يتربّب عليه قبول الحمل و صحّه المزاج. و صحيح ابن فرقـد: «عن رجل اشتري جاريـه مدرـكه فلم تحض عنده حتـى مضـى ستـة أشهر و ليس بها حـمل؟ قال إنـ كان مثـلـها تـحـيـضـ و لمـ يـكـنـ ذـلـكـ عنـ كـبـرـ فـهـذـاـ عـيـبـ تـرـدـ مـنـهـ [\(٧\)](#) باعتبار اطلاقـ الجـوابـ و أـصـالـهـ عـدـمـ تقـيـيـدـهـ بـالـسـؤـالـ».

و مستند القول الثاني: الصحيح المتقدّم باعتبار أنّ معناه: إنـ كانـ أمـثالـهاـ سـتـاـ معـ الـاتـقـافـ فـيـ الـبـلـادـ وـ الـمـزـاجـ فـيـ الجـملـهـ يـوجـدـ مـنـهـ الحـيـضـ دـوـنـهـ يـكـونـ ذـلـكـ عـيـباـ فـيـهـاـ،ـ معـ حـبـسـ الـحـيـضـ سـتـهـ أـشـهـرـ لـاـ منـ كـبـرـ لـأـذـ الإـشـارـهـ بـ«ـذـلـكـ»ـ وـ بـ«ـهـذـاـ»ـ إـلـىـ حـبـسـ حـيـضـهـ سـتـهـ أـشـهـرـ،ـ فـكـانـ الـجـوابـ مـقـيـداـ بـذـلـكـ»ـ.

١- القواعد ٢: ٧٢.

٢- المسالك ٣: ٢٩٧.

٣- الكفايه: ٩٤ س ١٦.

٤- الرياض: ٨: ٢٧٢.

٥- السرائر ٢: ٣٠٤.

٦- المسالك ٣: ٢٩٧.

٧- الوسائل ١٢: ٤١٣، ب ٣ من أبواب أحكام العيوب، ح ١.

و قيل: إنّ هذا هو الذي فهمه العلماء المتقدّمون [\(١\)](#) ولا ريب أنّه هو الظاهر من الرواية.

نعم قد يقال: إنّ الرواية وإن دلّت على هذه الصوره لكنّها لا تنفي ما عدّها، فيكون المدار فيما عدا ذلك على ما يعُدّ عيّناً في العرف.

و ما يقال: «إنّ الشارع قد كشف عن العرف في ذلك لأنّ المرأة قد ينقطع عنها الحيض العشره أياماً و العشرون يوماً و لا يعُدّ عيّناً في العرف، فلا تحديد لانقطاعه الذي يصدق معه اسم العيب في العرف، نعم في السنة أشهر يتحقق الصدق يقيناً و قد كشف عنه الشرع» لا وجه له، لتحقّقه قبل ذلك قطعاً.

ثم إنّ جواز الردّ بعد سنة أشهر إنّما هو مع عدم التصرف، وأمّا معه فلا، و إطلاق الخبر مقيد بدليل التصرف، و لا وجه لاحتمال كون هذا العيب مستثنى من دليل سقوط الردّ بالتصرف باعتبار استبعاد عدم وقوع تصرف مسقط للخيار في هذه المدّه و لو مثل «اسقني الماء» كما احتمله الأردبيلي قدس سره [\(٢\)](#) فإنّ هذا ليس بأعظم من العيوب التي تردد بها الجاريه و إن تجدّدت ما بين العقد و السنّه وقد شرط الأصحاب في ذلك عدم التصرف و روایاتها مطلقة أيضاً.

[الثفل في الزيت غير المعتمد عيب]

قال المصطفى قدس سره: «و كذلك الثفل في الزيت غير المعتمد»

المشهور في كلام الأصحاب أنه إذا اشتري شيئاً فوجد فيه ثفلاً و هو ما استقر تحت الشيء من كدره و كان مما جرت العادة بمثله، لم يكن له ردّ ولا أرش. والزيت في كلام المصطفى مثل، و تخصيصه بالذكر باعتبار ذكره في الرواية.

وفي حسن ميسّر: إنّ المشتري يعلم أن الدردي يكون في الزيت فليس عليه أن يردّه [\(٣\)](#) و «على» بمعنى «إلى». وبهذا المضمون عبر في النهايه و السرائر و التحرير و الجامع [\(٤\)](#)، و يمكن إرجاع الرواية و كلامهم إلى ما ذكره المشهور، بمعنى

١- مفتاح الكرامه ٤: ٦١٥ س ٢١.

٢- مجمع الفائد ٨: ٤٤٦.

٣- الوسائل ١٢: ٤١٩، ب ٧ من أبواب أحكام العيوب، ح ١.

٤- النهايه ٢: ١٦١، السرائر ٢: ٣٠٥، التحرير ١، ١٨٢ س ٣٣، الجامع للشرعاني: ٢٦٨.

أنه إن كان يعلم أن هذا بحسب العادة مما يمكن فى الزيت و نحوه لم يكن له الرد، وإنما فله، إنما أنه يبقى فرد آخر، وهو ما إذا لم يعلم ذلك و ظن أنه خالص من الثفل.

و الأقرب أن الحكم فيه ما ذكره الأصحاب، تنزيلاً للعادة متزلاً العلم بذلك كما فى كثير من المواقف فلا يضر وإن كان عيباً، أو إن العادة قضت بأن مثل ذلك ليس عيب.

و قد تحمل الرواية و كلام الجماعة على إراده العادة من العلم على ضرب من المجاز، فتحصل المواقف فى الفردين، إنما أنه خلاف الظاهر.

ثم إن ظاهر الأصحاب أن الثفل لو كان كثيراً و علم به قبل البيع، صح البيع و لا خيار.

و ربما أشكل باعتبار الجهل الموجب للغرر بقدر المقصود بالذات، و المشاهده فى مثل ذلك غير كافية. و يمكن دفعه بأن معرفه مقدار الجمله كافية كما فى معرفه مقدار السمن جمله من دون العلم بالتفصيل و نحوه التراب فى الحنطة و الشعير إلى غير ذلك.

ثم الظاهر أن معتاد القدر دون الجنس كعكسه عيب، نعم لا- يبعد عدم الفرق فى معتادها بين السابق و الموضوع جديداً على إشكال و يجرى ذلك فى مقامات كثيرة.

[التاسع: خيار التدليس]

اشاره

قال المصنف قدس سره:

«التاسع: خيار التدليس»

[التدليس: كتمان عيب السلعه عن المشتري]

التدليس: كتمان عيب السلعه عن المشتري كما في الصحاح والمصاحف والقاموس و مجمع البحرين فيكون خاصاً بخصوص العيب لخصوص المشتري في خصوص السلعه.

و قد فسرت بالمتاع، و المتاع بما يتمتع به من الحوائج، فالظاهر اختصاصها بالعروض.

و ظاهر الفقهاء أن التدليس إخفاء العيب، بل يعم إخفاء الصفات و إخفاء قصر الأجل و إخفاء رأس المال و إخفاء الزمان أو المكان أو النسب أو الجهة، و جميع ما يتضمن نقصاً في العين أو القيمة أو الرغبة أو رأس المال، إلى غير ذلك، بل يعم كل ما اخفى على المنتقول إليه مما يتعلق به غرضه و إن كان مطلوباً خلافه عند عامة الناس، و لا يخص العروض بل يعمها و غيرها، و لا يخصّ البيع فضلاً عن المشتري كما قالوا في تدليس الماشطه.

و لعل كلام أهل اللغة من باب التعريف بالأ شخص، والإحاله في ذلك على العرف كما في كثير من المقامات، و بناءً على ما قالوه لا يختص الكتمان للعيوب الخفي المذى يجب به الإعلام و يحرم فيه الكتمان كشوب الماء باللبن بل المدار فيه على مطلق الكتمان، و حينئذ لا يفارق خيار العيب التدليس إلا حيث لا

يعلم به الناقل، و هو قليل الوجود، و إن عَمِّينا الكتمان لمثل ذلك لم يفترقا مطلقاً.

و المراد بالتدليس في هذا المقام ما كان الغشّ و هو إدخال الأدنى في الأعلى و المطلوب في غيره وبالعكس من المجانس و غيره قسماً منه، لا ما كان قسيماً له.

و ربّما يظهر من كلامهم أنّ المراد به في المقام خصوص إخفاء الصفات، و حينئذ فلا يفارق خيار الوصف إلّا أن يراد بخيار الوصف هو الواقع في الشّىء المذكى يشتري بالوصف أو برأيه سابقه على العقد ثم يخرج على خلاف ما وصف أو رأى، و أمّا المرئي وقت العقد و إن خرج على خلاف الصفة، فليس منه.

و على كلّ حال فالتدليس إمّا قوله خبرى، أو شرطى، أو فعلى يقتضى زياده في الوصف، أو إثبات وصف جديد، أو إغراء بخلاف الواقع بما يقتضى زياده في القيمه، أو في الرغبه و نحو ذلك، أمّا لو قضى بظهور الوصف بعد خفائه كالصقاله و القصاره و كنس الغبار و رفع السواد و شبهه عن الجواهر المنطبعه و نحو ذلك فليس من التدليس، و منه البيع بنضده في الظلمه و تغليظ القماش و الجواهر ما لم يكن شائعاً، و ما كان بالواسطه كغيره كما إذا أخبر بقصد أن يخبر أو قال له: أخبر، أو عمل عملاً بنفسه أو بغيره، كأن قال له: اعمل.

و تدلisis الوكيل تدلisis الأصليل.

و في ضمان المدلّس الأجنبي وجه تقدّمت الإشاره إليه.

ثم إن ثبوت الخيار بالتدليس نسبة في المسالك إلى الأكثر [\(١\)](#) و في الكفايه إلى الأشهر [\(٢\)](#)، وقد صرّح به المصنّف و العلّامه في القواعد و التذكرة و المحقق في الشرائع [\(٣\)](#) و حكى عن القاضى و ابن إدريس [\(٤\)](#)، و ذهب إليه الفاضل الميسى و الشارح هنا و في المسالك و صاحب الكفايه و مجمع البرهان [\(٥\)](#).

١- المسالك: ٣: ٢٩٨.

٢- الكفايه: ٩٤ س: ٢١.

٣- القواعد: ٢: ٧٦، التذكرة: ١: ٥٤٠ س: ٣٩، الشرائع: ٢: ٣٧ و ٣٨.

٤- المهدّب: ١: ٣٩٥، السرائر: ٢: ٣٥٨.

٥- الروضه: ٣: ٥٠٠، المسالك: ٣: ٢٩٨، الكفايه: ٩٤ س: ٢١، مجمع الفائد: ٨: ٤٤٧.

و نسب القول بالعدم إلى الشيخ في الخلاف والعلامة في التحرير والإرشاد [\(١\)](#) و إلى المصنف في الدروس، حيث شرط ثبوت الخيار في التحمير والتبييض والجعده مع ظهور خلافها باشتراطها [\(٢\)](#).

و نسب المصنف فيها إلى الشيخ التردد في الثلاثة، و لعله عنى بذلك كلامه في المبسوط، حيث أنه بعد أن أثبت فيه الخيار في الثلاثة قال: وإن قلنا ليس له الخيار لأنه لا دليل في الشرع على كونه عيباً يوجب الردّ كان قوياً انتهى [\(٣\)](#)، و إلّا ففي الخلاف صرّح بنفي الخيار فيها.

و تردد المحقق الثاني في ثبوته فيها [\(٤\)](#) و المذى يظهر عدم كونه خياراً مستقلاً مؤثراً لأثر مستقل، و من هنا لم يعدّه أكثر الأصحاب خياراً مستقلاً.

نعم حيث يرجع إلى خيار الوصف وهو ما لو وصف له المنقول أو رآه على صفة عند البيع أو قبله ظهر خلافها نقول به، وكذلك حيث يكون من باب الشرط أو العيب أو الغبن و نحو ذلك.

فإن قلت: إنّ خيار الوصف إنّما هو فيما اشتري بالوصف أو برؤيه سابقه لا في ما رئي عند العقد فلا يكون مثل ذلك من خيار الوصف.

قلت: ليس محل البحث في التسمية وإنّما الكلام في الحكم، ولا-Rib أنّ ما دلّ على خيار الرؤيه يدلّ عليه بطريق تقييم المناط، و تقدم الرؤيه و مقارنتها لا يصلح فارقاً، مع أنّ الأولى مقارنته حكماً بمقتضى الاستصحاب و باعتبار ثبوته في التصرية بالإجماع محضله و منقوله و ليست عيباً، و لا فارق بينها وبين غيرها بالنسبة إلى ذلك، و حينئذ فمن أثبت خيار التدليس إن أراد به ذلك قاصراً لخيار الوصف على غير المشاهد عند العقد فلا نزاع لنا معه في الحقيقة و البحث يكون في مجرد التسمية، و إن أراد بذلك جعله خياراً مستقلاً فيكون الخيار بالنظر إلى

١- الخلاف ٣: ١١١ المسألة ١٨٣، التحرير ١: ١٨٦ س ٦، إرشاد الأذهان ١: ٣٧٧.

٢- الدروس ٣: ٢٨٠.

٣- المبسوط ٢: ١٢٩.

٤- جامع المقاصد ٤: ٣٤٧.

الكذب في باب المزاحمة بالنسبة إلى رأس المال أو الأجل و نحو ذلك على وفق القاعدة لا- لورود الدليل به في خصوص المزاحمة، ويكون بالنظر إلى إخفاء الوصف الخيار ذي جهتين، إذا أسقط أحدهما أو لم يطالب من جهتها يبقى الآخر، فالظاهر خلافه، لأنّا إن قصّرناه على التدليس المحرم. فأقصى ما فيه أن النهي إن كان عن أمر خارج قضى بالإثم ولا شيء عليه، وإن كان من أمر داخل قضى بالفساد. و الظاهر منه الأول. وإن عمناه للمحريم وغيره فكذلك أيضاً لأنّ الأصل لزوم العقد، ولا دليل على ثبوت الخيار بذلك.

و ما يقال: من أن دليله حديث الضرر باعتبار الضرر الناشئ من فقد ما ظنه حاصلاً وأنّ الأغراض تختلف في ذلك، فربما رغب المشترى فيما أقدم عليه أولًا ولم يسلم له، لا وجه له، لما تقدم سابقاً من أن حديث الضرر بمجزده لا يثبت خياراً، وأنّه من المجملات، مع أنه مع مقارنته لخيار آخر كما في صوره فوات الوصف يندفع الضرر بالختار الثاني، وهكذا غيره من عيب أو غبن و نحوهما.

ثم إنّه بناءً على القول به ينبغي الاقتصار فيه على المتيقّن، فلا يعم تدليس غير المالك، ولا تدليس المالك من غير قصد، ولا مع القصد لغير البيع من الأغراض الآخر، ولا لما كان اغترار المشترى لتقديره، ولا لما كان الإخفاء لصفه الكمال و لم يتعلق للمشتري غرض بصفه النقص وإنما أرادها لغوًّا و عبثاً، و يقتصر فيه على خصوص البيع إلّا إذا جعلنا المستند الضرر لا التعبيـد، فإنّه يعم الجميع.

و الظاهر أنّ محل البحث عند الأصحاب إنما هو في التدليس بإخفاء الصفة فقط كما تقضى به أمثلتهم و مطاوي كلماتهم، وأنّ النزاع في أن فوات مثل هذا الوصف من حيث هو لا باعتبار التدليس مثبت للختار أم لا. فحمل كلام القائلين بالعدم على المنع من ذلك من حيث التدليس دون حيثه فوات الوصف بعيد، بل لا يتأتى في كلام بعضهم.

و حيث كان هذا الخيار قسماً من خيار الوصف فجميع ما يعتبر في خيار الوصف يعتبر فيه، غير أنه ربما استتبع تغريماً من جهة ما يحدث من المصارف

المبيّه على التدليس بخلاف غيره. ويجمع مع الخيارات الآخر ويفترق عنها، ويتمسّى من البيع إلى غيره من العقود.

نعم لو أخفى صفة الكمال و كان غرض المشتري صفة النقص لغواً، فالظاهر عدم ثبوت الخيار حينئذٍ كما سيأتي مثله فيما هو أقوى منه وهو الشرط. وأما صوره ما لو كان غرور المشتري لتصصيره كما لو لطخ البائع ثوب العبد مداداً فتخيل المشتري كونه كاتباً واغترّ بما ليس فيه تغیر كثير، ففيه الوجهان، ذكرهما المحقق الثاني متردداً في ذلك [\(١\)](#) و الظاهر أنه من فوات الوصف المثبت للخيار.

[لو شرط صفة كمال أو توهمها]

اشارة

قال المصنف قدس سره: «فلو شرط صفة كمال كالبكاره أو توهمها كتحمير الوجه ووصل الشعر ظهر الخلاف تخbir ولا أرش».

[لو شرط البكاره]

لا-Rib أن كلّ وصف مشترط يتعلّق به غرض مقصود للعقلاء وإن كان ضده أجود في الماليه فإنّ الخيار يثبت مع فواته، للإجماع المحصل فضلاً عن المنقول في المسالك [\(٢\)](#) ولعموم أدلة الشروط. وظاهر كلام المصنف: أنه لو اشترط صفة نقص لغرض تعلّق له بها مقصود للعقلاء أنه لا خيار له، وظاهر خلافه، ولعله يريد ما كان كمالاً ولو للغرض في مقابلة الشرط الغير المقصود للعقلاء، وما لا يزيد به المال فيكون لغواً ولا يثبت خياراً، كما صرّح بذلك في القواعد والتحرير والتذكرة [\(٣\)](#) و هل يفسد العقد لفساد هذا الشرط أو لا؟ وجهان، والأقوى الصحّه في مثل ذلك وإن قلنا بفساد العقد تبعاً للشرط الفاسد، وسيأتي البحث في ذلك في محله.

وأما عدم ثبوت الأرش فلا اختصاصه بالعيوب، و الواقع ليس بعيوب.

و الفرق بين العيوب و غيره في استحقاق الأرش بالأول دون الثاني التعبيد، و حكمته: أن العيوب كالنقص في البيع فقابل الشارع الكمال ببعض الثمن، بخلاف غيره من الأوصاف، فإنّها علّه الإقدام و الرغبة فقط، ويشكل ذلك في البكاره من حيث إنّها بمقتضى الطبيعة و فواتها نقص يحدث في الأمله و يؤثّر في نقصان القيمة

١- لم نعثر عليه في كتبه.

٢- المسالك ٣: ٢٩٨.

٣- القواعد ٢: ٧٣، التحرير ١: ١٨٦ س ٤، التذكرة ١: ٥٤٠ السطر الأخير.

تأثيراً بيناً، فينبغي التخيير بين الردّ والأرش مع فواتها و ثبوت الشيوبه حال البيع بالبيته و إقرار البائع أو قرب زمان الاختبار لزمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الشيوبه. و من حيث إنّ الأرش جزء من الثمن و هو لا يوزّع على الشروط.

و نقل عن بعض الأصحاب [\(١\)](#) القول بعدم التخيير بفوات شرط البكاره حتّى بين الردّ و عدمه.

و الأقوى الأوّل، لاــ باعتبار أنّ الشيوبه عيب مطلقاً كما يظهر من ابن إدريس و نسب إلى ظاهر ابن البرّاج و مال إليه صاحب التقىح و الشارح هنا و في المسالك و احتمله المصنّف في الدروس [\(٢\)](#) نظراً إلى دخوله تحت الضابطه السابقة للعيوب، فإنّ ذلك مخالف لظاهر الإجماع المنقول في كشف الرموز، حيث قال: لا خلاف بين الأصحاب في أنّ الشيوبه ليست عيباً [\(٣\)](#) و في إيضاح النافع نسب ذلك إلى الأصحاب، و في المسالك إلى إطلاق الأصحاب [\(٤\)](#)، و نسبة في الخلاف إلى روایه الأصحاب [\(٥\)](#).

مضافاً إلى أنّ أكثر الإماماء لا يوجدن إلا ثبيبات، فكانت الشيوبه بمنزلة الخلقة الأصلية و إن كانت عارضيه، و لا أقلّ من الشكّ في صدق اسم العيب على ذلك عرفاً، فيرجع إلى أصل لزوم العقد.

و الضابطه السابقة قد أرجعناها إلى الأخذ بالعرف كما عرفت، و على تقدير الأخذ بها تعبدأ فسندها قاصر و لا يؤخذ بها إلا في محلّ الجابر و لا جابر في المقام، و قد استدلّ بعضهم على ذلك بروايه سماعه، قال: «سألته عن رجل باع جاريه على أنها بكر فلم يجدها كذلك قال: لا يردّ عليه و لا يجب عليه شيء أنه قد تكون تذهب في حال مرض أو أمر يصيبها». [\(٦\)](#) قال: و هي مجبوره بعمل الأصحاب [\(٧\)](#).

١ـ حكاه العلّامة ره عن الشيخ في النهايه و عن القاضى في الكامل، راجع المختلف ٥: ١٧٣.

٢ـ السرائر ٢: ٣٠٤، في المسالك ٣: ٢٩٥؛ و هو ظاهر ابن البرّاج، التقىح ٢: ٨٢، الروضه ٣: ٥٠٠، المسالك ٣: ٢٩٦، الدروس ٣: ٢٧٦.

٣ـ كشف الرموز ١: ٤٨٠.

٤ـ المسالك ٣: ٢٩٥.

٥ـ الخلاف ٣: ١١٢ المسائله ١٨٤.

٦ـ الوسائل ١٢: ٤١٨، بـ ٦ من أبواب احكام للعيوب ح ٢.

٧ـ نسبة في مفتاح الكرامه إلى إيضاح النافع، راجع ج ٤ ص ٦١٨ س ٢٦.

وأنت خبير بأنّ هذه الرواية ظاهرها الشرطيه كروايه يونس الآتيه فليست مما نحن فيه إلّا أن يستند إلى الأولويه، مع أنّ ظاهرها أنّ عدم الرد و عدم أخذ الأرش باعتبار عدم العلم بثبوتها حال العقد، و هو الذي يقتضيه الجمع بينها و بين روايه يونس، فهى بالدلالة على الخلاف أولى.

ولا باعتبار أنّها عيب في خصوص السودان من الإماماء أو في خصوص المجلوبه منهنّ، فإنّ الظاهر عدم الفرق بينها و بين غيرها.

ولاـ باعتبار أنّها عيب في خصوص الصغيره التي ليست محلّاً للوطء، فإنّ أصل الخلقة و الغالب متطابقان فيها على البكاره كما قوله في الشرح و المسالك [\(١\)](#) و نفي عنه البأس في التذكرة [\(٢\)](#) فإنّ الظاهر عدم الفرق أيضاً و أنّ البناء في الإماماء مطلقاً ليس على ذلك. وقد اشتهر أنّ عاده الذين يجلبون الأطفال من الجواري يفتضون بكارتهنّ بأصابعهم إذا لم يكن قابلات للوطء.

بل باعتبار ما رواه في الكافي و التهذيب عن يونس: في رجل اشتري جاريه على أنها عذراء و لم يجدها عذراء قال: «يرد عليه فضل القيمه إذا علم أنه صادق» [\(٣\)](#) و ظاهرها الشرطيه و الظاهر من قوله: «لم يجدها عذراء» يعني بعد تصرّفه بها و قد نقول بإسقاط التصرّف للخيار تعبيداً حتى مع الجهل، مع أنّ الاقتصار على ثبوت الأرش لا ينفي الرد للشرطيه بمقتضى الجمع بين الدليلين.

فما في المبسوط: إن شرط أن تكون بكرأً فخررت شيئاً، روى أصحابنا أنّه ليس له الخيار و له الأرش [\(٤\)](#) مشيراً إلى الروايه و قد حكى أنّ ذلك خيره المهدّب والاستبصار [\(٥\)](#) بعيد. وقد حمل في الثاني قوله في روايه سماعه: «فلا يجب عليه شيء»: أنّه لا يجب عليه شيء معين، لأنّ المرجع في ذلك إلى اعتبار

١ـ الروضه ٣: ٥٠٠، المسالك ٣: ٢٩٥.

٢ـ التذكرة ١: ٥٣٩ س ٣٨.

٣ـ الوسائل ١٢: ٤١٨، ب ٦ من أبواب أحكام العيوب ح ١.

٤ـ المبسوط ٢: ١٢٩.

٥ـ المهدّب ١: ٣٩٥، الاستبصار ٣: ٨٢ ذيل ح ٢٨٧.

العاده و هو مختلف.

و المراد بالعلم بكونه صادقاً في روايه يونس العلم بصدقه في الثيوبيه قبل البيع، جمماً بينها وبين خبر سمعه بحمل الثاني على صوره الجهل.

و في التذكرة حمل خبر سمعه و كلام الأصحاب على أنه اشتراها على ظاهر الحال من شهاده الحال بالبكاره و غلبه ظنه من غير شرط (١)، و هو بعيد.

وليس في روايه يونس بعد القطع من يتوقف في أمره غير ابن مرار و لكنها مجبوره بالشهره المنقوله كما في الدروس و المسالك (٢) بل المقصود له، فإن ثبوت الأرش خيره السرائر و كشف الرموز و جامع الشرائع و التذكرة و التحرير و المختلف و التقىح و جامع المقاصد و الشرح و المسالك (٣) و غيرها.

و قد ظهر أنه لو لم يثبت التقدّم فلا خيار بالنسبة إلى زمان ضمان البائع كما صرّح به المحقق (٤) و جماعه، للأصل و أنها تذهب بالتزوه و نحوها، و تدلّ عليه روايه سمعه (٥)، و إطلاق من أطلق من الأصحاب متّلّ على ذلك.

[الثيوبيه تطلق على معنيين]

اشاره

ثم إنّ الثيوبيه تطلق على معنيين:

أحدهما: الموطوءه و هو الذي يظهر من صدر عباره النهايه و المجمع (٦) و تقابلها البكر و هي التي لم تمّس و هي المراده في مسائله سكتها عند طلبها و في مسألة الأولياء.

والثاني: ذهاب العذر و لو بحرقوص أو نزوه أو فضّ بإصبع و نحوه، و ت مقابلها البكر من البكاره و هي العذر، و المراد بها التحام الفرج كما في آخر عبارتى

١- التذكرة ١: ٥٣٩ السطر الاخير.

٢- الدروس ٣: ٢٧٦، المسالك ٣: ٢٩٦.

٣- السرائر ٢: ٣٠٤، كشف الرموز ١: ٤٨٠، الجامع للشرايع: ٢٦٧، التذكرة ١: ٥٣٩ س ٤١، التحرير ١: ١٨٦ س ١١، المختلف ٥: ١٧٤، التقىح ٢: ٨٢، جامع المقاصد ٤: ٣٢٩، الروضه ٣: ٥٠٠، المسالك ٣: ٢٩٦.

٤- جامع المقاصد ٤: ٣٢٩.

٥- الوسائل ١٢: ٤١٨، ب ٦ من أبواب أحكام العيوب، ح ٢.

٦- راجع النهايه ٢: ١٦٠ و مجمع الفائده ٨: ٤٣٢.

النهاية و المجمع [\(١\)](#) و هي المراده فى باب رد العشر و نصف العشر فى الإمام و الغالب إرادته فى مهر المثل، و الظاهر من معناها عندهم الأول، و مبني الآخر على الغالب، و بناءً على الوجه الأول لا يضر زوال التحام فرجها بغير الوطء و إن علم تقدّمه على العقد، فضلاً عن أن يشك فيه، و بناءً على الثاني يضر الأول دون الثاني، إلّا مع جهل تاريخ العقد و العلم بتاريخ زوال البكاره في وجه.

و الأقوى العدم، تمسّكاً بأصاله لزوم العقد، كما في صوره جهل تاريخهما و جهل تاريخ زوال البكاره و العلم بتاريخ العقد.

و الظاهر أن محل بحث الأصحاب الأخير، كما يفصح عنه قول المحقق في الشرائع: لأن ذلك قد يذهب بالخطوه [\(٢\)](#) و قول الشيخ في النهاية: لأن ذلك قد يذهب من العلة و التزوء [\(٣\)](#) و مثله ما حكى عن الكامل [\(٤\)](#) و مثلهما غيرهما و هو الظاهر من روایه سماعه كما عرفت. فلا وجه لاحتمال كون محل البحث الأول، و لا لما يتخيل من احتمال جعل التزاع لفظياً بالنسبة إلى تلك الخلافات المتقدّمة بحمل النفي على معنى و الإثبات على آخر.

ثم إنّه بالنسبة إلى عكس المسألة فيما لو شرط كونها ثياباً فخرجت بكرأ لا كلام في عدم ثبوت الأرش و له الرد، عملاً بالشرط، و لأن العاجز قد يطلب ذلك، وقد نص عليه في القواعد و التذكرة و جامع المقاصد و المسالك [\(٥\)](#) و غيرها، و في المبسوط و التحرير: أنه لا خيار له [\(٦\)](#) و هو ضعيف.

[التصریه فی اللّغه]

التصریه فی اللّغه: الجمع، قال فی الغریبین: صریت الماء و صریته إذا جمعته و حبسته، و قال فی النهاية: المصرّاه: الناقه أو البقره أو الشاه يصری اللبن فی

١- المصدر السابق.

٢- الشرائع ٢: ٣٧.

٣- النهاية ٢: ١٦٠.

٤- لا يوجد عندنا.

٥- القواعد ٢: ٧٣، التذكرة ١: ٥٤٠ س ٣، الجامع للشراح: ٢٦٧، جامع المقاصد ٤: ٣٣٠، المسالك ٣: ٢٩٦.

٦- المبسوط ٢: ١٣٠، التحرير ١: ١٨٦ س ٤.

ضرعها أى يجمع و يحبس.

التصريه وقال في المصباح: صریت الناقه فھی صریه من باب تعب إذا اجتمع لبنتها في ضرعها. و في الصلاح: صریت الشاه تصريه إذا لم تحلبها أیاماً حتّى يجتمع اللبن في ضرعها و الشاه مصراء. و في القاموس: ناقه صریا محفله و الصُّرَى كُرْبَى المصاراه الشاه المحفله. و في المجمع: التصریه فيما بينهم تحفیل الشاه و البقره و الناقه و جمع لبنتها في ضرعها بأن تربط أخلافها و يترك حلتها اليوم و اليومين و الثالث ليتوفر لبنتها في المشرى كثيراً فيزيد في ثمنها و هو لا يعلم، انتهى.

و التحفیل من الحفل و هو الجمع، و منه قيل للمجمع محفل، و حفلت الشاه بالتشقیل تركت حلتها حتّى اجتمع اللبن في ضرعها فھی محفله، و كأنّ الأصل حفلت لبن الشاه، لأنّه هو المجموع فهو محفل و قد اشتهرت منه التصریه و التحفیل في جمع اللبن في الضرع من الحيوان مطلقاً، و احتمال الوضع الجدید لخصوص ذلك غير بعيد، و هو المراد في هذا المقام.

[التصريه للشاه و البقره و الناقه]

اشارة

قال المصنف قدس سره: «و كذا التصریه للشاه و البقره و الناقه»

[التصريه تدلیس حرام]

و التصریه تدلیس حرام إجماعاً، كما في المسالك و الرياض [\(١\)](#) و يوجب الخيار في الشاه بين الرّد و الإمساك إجماعاً. كما في الخلاف و المختلف و المهدّب البارع و تعليق الإرشاد و الشرح و الرياض [\(٢\)](#) و ظاهر التذکرہ و غایه المرام و مجمع البرهان [\(٣\)](#).

و عليه أخبار الفرقه، كما في الخلاف [\(٤\)](#) و لم نجد في رواياتنا تعرضاً لحكم التصریه سوى ما رواه الحرجي هدايته من قوله عليه السلام: لا تصرروا الإبل و البقر و الغنم من اشتري مصراء فهو باآخر النظرين إن شاء ردّها و ردّ معها صاعاً تمرأ [\(٥\)](#).

١- المسالك ٣: ٢٩٢، الرياض ٨: ٢٦٥.

٢- الخلاف ٣: ١٠٢ المسائله ١٦٧، المختلف ٥: ١٧٥، المهدّب البارع ٢: ٤١٥، حاشيه الإرشاد للكرکي (مخطوط): ١٣٩، الروضه ٣: ٥٠١، الرياض ٨: ٢٦٥.

٣- التذکرہ ١: ٥٢٦ س ٢٩، غایه المرام ٢: ٧١، مجمع الفائدہ ٨: ٤٣٩.

٤- الخلاف ٣: ١٠٢ المسائله ١٦٧.

٥- هداية الامه ٦: ١٤١، ح ٤٧.

و روی أيضاً من اشتري محفله فليرد معها صاعاً [\(١\)](#).

وفي كتاب معانى الأخبار للصادق عن محمد بن هارون الزنجانى عن على ابن عبد العزيز عن أبي عبيده رفعه إلى النبي صلى الله عليه و آله: لا تصرروا الإبل و الغنم [فإنّها خداع [\(٢\)](#)] من اشتري مصرّاه فإنه بآخر النظرين إن شاء ردها و ردّ معها صاعاً من تمر [\(٣\)](#).

وفي الغوالى عن النبي صلى الله عليه و آله: من اشتري مصرّاه فهو بال الخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها و إن شاء ردها و صاعاً من تمر [\(٤\)](#).

وقال صلى الله عليه و آله: من اشتري محفله فهو بال الخيار ثلاثة أيام، فإن ردها ردّ معها لبّنها حتماً [\(٥\)](#).

والظاهر أنها مأخوذة من طريق العامه، ولذلك اعترف بعدم الوقوف على نصّ من ذلك من طرق الخاصّه في السرائر و التحرير و غایه المراد و المسالك و مجمع البرهان [\(٦\)](#) و غيرها. و من هنا يضعف الاستناد إلى ما أرسله الشيخ في الخلاف من أخبار الفرقه [\(٧\)](#) و أنّ ما يحكىه كما يرويه، و العمده في ثبوته في الشاه الإجماع و يؤيّده حديث الضرر [\(٨\)](#)، و ما روی في الهدایه و معانى الأخبار و الغوالى.

و قد يستدلّ على ذلك بما رواه أصحابنا بثلاث طرق: صحيح و ضعيف و مرسل، و لا يضرّ ذلك بعد الانجبار، و هو ما رواه الحلبى عن رجل اشتري شاه فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها، قال: إن كان في تلك الأيام شرب لبّنها ردّ معها ثلاثة أمداد، و إن لم يكن لها لبّن فليس عليه شيء [\(٩\)](#) و ليس فيها قضيّه تصريحه البائع و تدليسه.

١- المصدر السابق ص ١٤٢، ح ٤٨.

٢- ليس في المصدر.

٣- معانى الأخبار: ٢٨٢.

٤- غوالى اللآلى ١: ٢١٩ ح ٨٧

٥- نفس المصدر: ح ٨٨ و فيها بدل قوله: حتماً «أو مثل لبّنها قمحًا».

٦- السرائر ٢: ٣٠٠، التحرير ١: ١٨٤ س ٣٢، غایه المراد ٢: ١١٢، المسالك ٣: ٢٩٣، مجمع البرهان ٨: ٤٣٨.

٧- الخلاف ٣: ١٠٢ المسأله ١٦٧.

٨- الوسائل ١٧: ٣١٩، ب ٥ من أبواب الشفعه، ح ١، ٣٤١، ب ١٢ من أبواب إحياء الموات، ح ٣.

٩- الوسائل ١٢: ٣٦٠، ب ١٣ من أبواب الخيار، ح ١.

و يمكن أن يقال: إن ردّها بعد التصرّف و ردّ شيء معها مطلق أو عام فيخص بالإجماع بالتدليس، وفيه ما فيه.

والاعتراض بالاشتمال على ردّ مالم يقل به المشهور، مردود بأن العمل ببعض الرواية مع المجبوريه و ردّ البعض أوقف بالضوابط.

و أمّا الروايات العاميّة الموجودة في كتب العامة فلا يجوز الاستناد إليها وإن حصل لها الجابر، لأنّنا امرنا بخلاف كتبهم لأنّها كتب ضلال، فلا يجوز الأخذ بها وإن كانت مجبوره، و مجرد عدم عثورنا على مستند من طريق الخاصّه لا يقضي بكونها هي المستند. نعم لو ذكرت في كتب أصحابنا للأخذ بها، جاز الأخذ بها مع الانجبار كما تشهد به الطريقة المستمرة لعلمائنا الأبرار.

والروايات المذكورة في هذا الباب التي رواها الصدوق والحرّ ابن جمهور عاميّه، و اختصاصهم بروايتها يشكّ في كونها سبباً في الدخول تحت روایاتنا حتّى ينفع انجبارها بالشهره، فلا تصلح إلّا للتأييد و هي بين مرسله و ضعيفه جدّاً، لاستعمالها على عده من الضعفاء، و حكمها عدا الأخيره مخالف للفتوی، لأنّ فيها رد التمر أو ما يعمّه و غيره، و لا وجه له كما سيأتي، إلّا أن يقال: يعمل بعض للانجبار و يتراك بعضًا، فليس المستند في الحقيقة في الشاه إلّا الإجماع و روایه الحلبي بالنحو السابق.

و أمّا البقره و الناقه فالمشهور ثبوت التصرّفي فيها أيضًا كما في الحدائق [\(١\)](#) و هو مذهب الأكثـر كما في الرياض [\(٢\)](#) و هو خيره المبسوط و الخلاف و السرائر و الجامع و التحرير و التذكرة و الدروس و حواشى المصنف و جامع المقاصد و تعليق الإرشاد و إيضاح النافع و الميسـيـه و الرياض [\(٣\)](#)، و هو المحكـى عن أبي عـلـى و القاضـى [\(٤\)](#)،

١- الحدائق ١٩: ٩٥.

٢- الرياض ٨: ٢٦٨.

٣- المبسوط ٢: ١٢٥، الخلاف ٣: ١٠٥ المسأله ١٧٠، السرائر ٢: ٣٠٠، الجامع للشرائع: ٢٦٧، التحرير ١: ١٨٥ س ٨ التذكرة ١: ٥٢٦ س ٣٩، الدروس ٣: ٢٧٦، جامع المقاصد ٤: ٣٤٩، الرياض ٨: ٢٦٨.

٤- راجع المختلف ٥: ١٧٧، المهدـب ١: ٣٩١.

و قواه كاشف الرموز ^(١)، و مال إليه صاحب مجمع البرهان ^(٢)، و نقل عليه الإجماع الشيخ في الخلاف ^(٣)، و قد تلوح دعوى الإجماع من السرائر و التذكرة ^(٤) و غيرهما فالمستند فيهما أيضاً الإجماع المنقول المعتمد بفتوى الأكثر، المؤيد بحديث نفي الضرر و بما تقدم نقله عن هدايه الحرج و معانى الأخبار و الغوالى.

و تردد في ذلك في الشرائع ^(٥)، و استشكل في الإرشاد و الكفاية ^(٦) و توقف في المختلف ^(٧).

ولم يرجح في غایي المراد و غایي المرام و التنقیح و المهدب البارع «٢١»، و قرب في الإيضاح عدم الثبوت فيهما «٣١» و في المسالك و الشرح إن تم الإجماع و إلأ إشكال «٤١».

و أاما ثبوتها في غير النعم الثلاث كحبس لبنة الأتانا و الأمه و الفرس و نحوها حيث يكون المقصود منها اللبن، و حبس غير اللبن كحبس ماء القناه و الرحي و إرساله عند البيع و إبقاء المخروط أو المجزوز أو الملقط أو المستنبط كالعسل و نحوها فيراها الرائي فيظن أن ذلك طبيعي لا من الجمع فتشتد رغبته فيأخذ فالحكم في جميع ذلك ثبوت الخيار فيها على النحو الذي ثبت في النعم الثلاث من ثبوته مع التصرف، و كونه بعد الثلاث أو كون الثلاثة محلًا لثبوته و رد اللبن في الثلاث إلى غير ذلك مما سيأتي من الأمور المخالفه للقواعد فالحق عدم ثبوته، لأن المستند إن كان الإجماع فهو مقصور على النعم الثلاث، و تنقیح المناط من نوع فقد المنفج من نص أو إجماع، و إن كان من الروايات فليس في الباب روایه تدل على الحكم إلأ روایه الصدوق و الغوالى و الهدایه و ما رواه الحلبي بالطريق

١- كشف الرموز ١: ٤٧٩.

٢- مجمع الفائد ٨: ٤٤٣.

٣- الخلاف ٣: ١٠٥ المسألة ١٧٠.

٤- السرائر ٢: ٣٠٠، التذكرة ١: ٥٢٦ س ٣٩.

٥- الشرائع ٢: ٣٧.

٦- إرشاد الأذهان ١: ٣٧٧، الكفاية: ٩٤ س ٩.

٧- المختلف ٥: ١٧٧.

السابق، وقد علمت ما فيها و هي مخصوصه بالنعم الثلاث، فلا تسرى إلى غيرها إلّا بالتنقيح، وقد علمت ما فيه.

فما نقل عن أبي على أئمّة طرّد الحكم في سائر الحيوانات حتّى الآدمي [\(١\)](#) لعلّ غرضه ثبوت الخيار على النحو الأول وهو خيار الوصف.

و في الدروس والمفاتيح: إنّ قوله ليس بالبعيد للتدليس [\(٢\)](#)، وكذلك ما في الدروس والتذكرة: من إلحاقي حبس ماء القناه والرحي و إرساله عند البيع والإجاره حتّى يتخيل المشترى كثرته بالتصريه في ثبوت الخيار [\(٣\)](#).

و لا ينافي ما ذكرناه من الإجماعات المنقوله على نفي التصريه في غير النعم الثلاث، فإنّ المراد نفيها على النحو الذي ثبت فيها.

قال في السرائر بعد أن ذكر التصريه في الناقة والبقره والشاه: و لا تصريه عندنا في غير ذلك [\(٤\)](#) و قال في التذكرة: و لا ثبت التصريه في غير الثلاثه المذكوره في الخبر الإبل و البقر و الغنم عند علمائنا [\(٥\)](#)، و نحوه ما في مجمع البرهان [\(٦\)](#). و في كشف الرموز نقل الإجماع على نفي التصريه في الأتان والأمه [\(٧\)](#).

و هذا الخيار مخالف للقاعدـه من وجوهـه:

منها: الرد مع التصرف.

و منها: تبعيـض الصـفـقـه و هي عـيب بـالـنـسـبـه إـلـى المـرـدـودـعـلـيـهـ.

و منها: رد المتجدد مع أئمّة من مال المشترى إن قلنا به.

و منها: التخصيص بالثلاثه في وجهـهـ، و قد يغفل عن حلـبـهاـ فـيـالـثـلـاثـهـ، فـيـكـوـنـ خـيـارـ التـدـلـيـسـ أـخـفـ منـ خـيـاراتـ الأـسـبـابـ الـأـخـرـ.

و منها: دخول المجهول بل المعدوم في وجهـهـ، فـيـنـبـغـيـ الـاقـصـارـ عـلـىـ خـصـوصـ التـدـلـيـسـ.

١- راجع المختلف ٥: ١٧٧.

٢- الدروس ٣: ٢٧٧، المفاتيح ٣: ٧٠.

٣- الدروس ٣: ٢٧٨، التذكرة ١: ٥٢٧ س ٣٣.

٤- السرائر ٢: ٣٠٠.

٥- التذكرة ١: ٥٢٦ س ٤٢.

٦- مجمع الفائد ٨: ٤٤٣.

٧- كشف الرموز ١: ٤٨٠.

و من هنا يعلم أن هذا الحكم لا يسرى إلى غير تدليس المالك، ولا إلى تدليسه بالخبر دون العمل، ولا إلى وقوع التحفيل لعقد البيع بل لبعض الأغراض الآخر، ولا إلى وقوع التحفيل لإهماله و نسيانه، ويحصل بنسيان حلبها وبقاها في المرعى يومين أو أزيد اقتصاراً فيما خالف القاعدة على المتيقن.

و من هنا استقرب في القواعد والإيضاح و جامع المقاصد سقوط الخيار في الصوره الأخيرة (١)، ولا ينافي ذلك ما استقرب به في التذكرة و حواشى المصنف من ثبوت الخيار (٢)، فإن المراد به خيار فوات الوصف لا ما تقدم.

و تشتراك الفتوى والإجماع و الروايات بخصوص المشترى، و الظاهر أنه مثال، فالبائع بالنظر إلى الشمن كالمشترى في حق المثلمن.

و العقود الآخر كعقد البيع لتنقيح المناط في الجميع على إشكال في التسريح إلى العقود الآخر، لاحتمال كون السبب كثرة دوران البيع فناسب التخفيف دونها.

و المسألة على خلاف القاعدة فيقتصر فيها على المتيقن.

[بعد اختبارها ثلاثة أيام]

قال المصنف قدس سره: «بعد اختبارها ثلاثة أيام»

لا ريب أن التسريح تارة ثبت بالاختبار، و أخرى بالبينه والإقرار، فإن كان المثبت لها الأول اعتبر في ثبوت الخيار بها مضى ثلاثة أيام، كما يظهر من المصنف، و هو ظاهر كل من اعتبر الاختبار ثلاثة أيام، كما في الشرائع و القواعد و التذكرة و الإرشاد و التنقيح و الكفاية (٣) وغيرها باعتبار احتمال استناد اللبن إلى تغير المرعى والأمكنه و نحوها، فقدّر الشارع بهذه المدة، لأنها ممّا يستكشف بها غالباً، و ما نقص عنها لا يحصل به الاستكشاف، و ما زاد عليها يحصل به الضرر على البائع، و فيها يحصل الجمع بين الحقين، و هي المدة المضروبة في غيره من

١- القواعد ٢: ٧٧، إيضاح الفوائد ١: ٤٩٧، جامع المقاصد ٤: ٣٤٩.

٢- التذكرة ١: ٥٢٧ س ٣١، حكاها عن الحواشى للشهيد في مفتاح الكرامة ٤: ٦٤٩ س ١٣.

٣- الشرائع ٢: ٣٧، القواعد ٢: ٧٧، التذكرة ١: ٥٢٦ س ٢٩، الإرشاد ١: ٣٧٧، التنقيح ٢: ٧٩، الكفاية: ٩٤ س ٩.

الخيارات، و حينئذٍ فلاـ أثر للنقصان فى اليوم الثانى ما لم يستمر إلى اليوم الثالث، و لا يعتبر نقصان اليوم الثالث وحده و لا مع ضمه إلى ما بعده، بل لا بد من التكرار فى المدّه ليوثق بكون النقصان ليس لأمر عارضى.

و قد يلوح من بعض كلام هؤلاء ثبوت الخيار بالنقصان فى اليوم الثالث وحده لتعليلهم عدم الثبوت قبل الثلاثة بكونها المدّه المضروبه فى الشرع فلا يثبت قبلها، إلـا أنّ تعليـلـهم .. اعتبارـ الثلاثـة باحتمـالـ استـنـادـ تـغـيـرـ الـلـبـنـ إـلـىـ الـعـلـفـ وـ الـأـمـكـنـهـ يـنـافـيهـ، وـ حـيـنـئـذـ فالـفـرقـ بـيـنـ مـدـهـ التـصـرـيـهـ وـ خـيـارـ الـحـيـوانـ أـنـ الـخـيـارـ فـيـ ثـلـاثـهـ الـحـيـوانـ فـيـهـ وـ فـيـ مـدـهـ التـصـرـيـهـ بـعـدـهـ، وـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـخـيـرـ فـيـ آـخـرـ جـزـءـ مـنـ الـثـلـاثـهـ يـوـجـبـ الـمـجـازـ فـيـهـ.

و قد صرـحـ جـمـعـ مـنـهـمـ بـشـبـوـتـهـ حـيـنـئـذـ عـلـىـ الـفـورـ حـتـىـ مـمـنـ قـالـ فـيـ غـيرـهـ بـالـتـرـاخـيـ اـقـتـصـارـاـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ.

و قد يحمل كلام المصنـفـ وـ الجـمـاعـهـ عـلـىـ أـنـ التـحدـيدـ بـالـثـلـاثـهـ لـمـصـلـحـهـ الـمـشـرـىـ، إـذـ قـدـ يـكـونـ الـلـبـنـ كـثـيرـاـ جـداـ بـسـبـبـ التـصـرـيـهـ، فـلاـ يـنـكـشـفـ بـالـيـوـمـيـنـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ الـثـلـاثـهـ، وـ لـيـسـ الغـرـضـ أـنـ الـثـلـاثـهـ كـلـهـاـ لـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ ظـرـفـاـ لـلـاـخـتـبـارـ فـيـ سـائـرـ الـمـقـامـاتـ، كـمـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ الشـهـيدـ فـيـ غـايـهـ الـمـرـادـ وـ الـمـحـقـقـ الثـانـىـ فـيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ الـإـرـشـادـ وـ الـأـرـدـبـيـلـىـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ (١).

وـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ: أـنـ الـمـفـهـومـ مـنـ الـنـصـوصـ وـ مـنـ إـطـلاقـ كـلـامـهـمـ، أـنـ نـقـصـانـ الـلـبـنـ فـيـ جـزـءـ مـنـ الـثـلـاثـ مـوـجـبـ لـلـخـيـارـ (٢).

وـ فـيـ الـدـرـوـسـ: فـلـوـ تـساـوتـ الـحـلـبـاتـ فـيـ الـثـلـاثـهـ أـوـ زـادـتـ الـلـاحـقـهـ فـلـاـ خـيـارـ.

وـ لـوـ زـادـتـ بـعـدـ الـنـقـصـ فـيـ الـثـلـاثـهـ لـمـ يـزـلـ الـخـيـارـ (٣).

وـ حـمـلـ الـزـيـادـهـ بـعـدـ الـنـقـصـانـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ بـعـدـ الـثـلـاثـهـ، خـالـفـ الـظـاهـرـ.

وـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ إـنـ تـساـوتـ الـحـلـبـاتـ تـساـويـاـ عـرـفـيـاـ فـلـاـ تـصـرـيـهـ، وـ كـذـاـ إـذـاـ

١- غـايـهـ الـمـرـادـ ٢:١١٢ـ، تـعـلـيقـ الـإـرـشـادـ (مـخـطـوـطـ): ١٣٩ـ، مـجـمـعـ الـفـائـدـهـ ٨:٤٤١ـ.

٢- جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ٤:٣٥١ـ.

٣- الـدـرـوـسـ ٣:٢٧٧ـ.

كانت الحلبة الاولى ناقصه و ما عدتها زائداً عليها، وأمّا إذا كانت الاوليان متساوين و الأخيره ناقصه أو تساوت الاولى و الأخيره و نقصت الوسطى لم تثبت التصرية.

و يشكل ذلك كما في مجمع البرهان باختلاف اللبن باختلاف الزمان و المكان و المأكول و المشروب [\(١\)](#) فكيف تثبت التصرية بمجرد نقصانه في ضمن الثلاثه مع احتمال استناده إلى ما ذكر.

و اجيب بأنّه قد يحكم بها أهل الخبره من الرعاه و أصحاب البقر و الشاه مع فرض التساوى في الامور التي لها مدخله في الغالب، و لا يلتفت إلى تلك الاحتمالات. و عليه منع ظاهر.

ثم إنّه على تقدير ثبوت التصرية بذلك، فهل الخيار حينئذٍ في ضمن الثلاثه على الفور، أو يمتد إلى آخر الثلاثه إلّا أنه مقيد بترك التصرف بعد العلم و لو بالحلب و لو تصرف سقط خياره، أو يثبت له بعد الثلاثه فوراً مع الشرط المذكور و في ضمن الثلاثه له الرد بخيار الحيوان فقط بناءً على عدم سقوطه بمثل هذا التصرف؟ و جوه يستعمل حكمها مما سيأتي.

و في الدروس: لو علم بها أي التصرية بعد العقد قبل الحلب تخير، قاله الفاضل مع توقيعه في ثبوت الخيار قبل الثلاثه لو حلب [\(٢\)](#) انتهى. و ظاهره إنكاره على العلّامة الفرق بين المقامين.

هذا كله إذا ثبت التصرية بالاختبار.

و أمّا إذا ثبت بالبيّنه والإقرار، فهل يثبت الخيار له بمجرد ذلك أو لا بدّ مع ذلك من الاختبار؟ قولان. و ظاهر أهل القول الثاني الاكتفاء بالنقصان في الجمله في ضمن الثلاثه في ظهور التصرية المثبتة للخيار و تحقّقها، و لم نجد مصراً باعتبار الثلاثه فيما نحن فيه، كما تقدّم في صوره ما إذا لم تسبق البيّنه والإقرار.

و بناءً على اعتبار الاختبار بكلّ واحد من الاحتمالين فلا أثر للبيّنه والإقرار،

١- مجمع الفائده ٨: ٤٤١.

٢- الدروس ٣: ٢٧٩.

لأنّ المثبت إنما هو الاختبار. و مبني القول باشتراط الاختبار في ثبوت الخيار و القول بعده، على أنّ زوال التصرّيّه بعد ثبوتها رافع لحكم الخيار أو لا كالوجهين في ارتفاع العيب قبل العلم به.

حجّه القائلين بالأوّل أنّ التصرّيّه من حيث هي غير موجّه للخيار، بل هي موجّه لإظهار ما ليس في المبيع من الصفات التي يوجب فواتها، فإذا وجد ما ظهر لم يكن له خيار، ومع الشك في الوجود لا بدّ من الاختبار، لاحتمال ارتفاع التصرّيّه بسبب تغيير المرعى أو غيره أو هبّة من الله، فلا يثبت الخيار، لزوال الموجب.

وفيه: أنّ الأصل عدم الزوال، فله أن يفسّح في الحال، غير أنّ فسخه يبقى مراعي إلى أن ينكشف الأمر و لعلّ أهل هذا القول يريدون أنّ استقرار الفسخ مشروط بالاختبار، و نسب هذا القول في المسالك إلى الأشهر [\(١\)](#).

وبه صرّح في المبسوط و الشرائع و الجامع و التحرير و الإرشاد و القواعد و التذكرة و إيضاح النافع [\(٢\)](#) و قواه كاشف الرموز و صاحب الرياض [\(٣\)](#).

و حجّه القائلين بالثاني استصحاب بقاء الخيار.

وفيه: أنّ الخيار بعد لم يثبت حتّى يستصحب و ثبوته ظاهراً لا- يفيد، و هو على خلاف القاعدة، فيقتصر فيه على المتيقّن، و المتيقّن ما عدا هذه الصوره.

و نسب هذا القول إلى الشيخ في الخلاف [\(٤\)](#)، و عليه ظاهر المصطف في نكت الإرشاد [\(٥\)](#)، و ظاهر المحقق الثاني و الشارح في المسالك [\(٦\)](#) التردّد.

ثم إنّه على كلّ من القولين من اعتبار الاختبار و عدمه، هل يثبت هذا الخيار على الفور، أو يمتدّ بامتداه الثلاثة مع ترك التصرّف بعد العلم و لو بالحلب، أو يثبت

١- المسالك ٣: ٢٩٣.

٢- المبسوط ٢: ١٢٥، الشرائع ٢: ٣٧، الجامع للشرع: ٢٦٧، التحرير ١: ١٨٤ س ٣١، إرشاد الأذهان ١: ٣٧٧، القواعد ٢: ٧٧.

٣- كشف الرموز ١: ٤٩٠، الرياض ٨: ٢٦٦.

٤- الخلاف ٣: ١٠٦ المسألة ١٧٣.

٥- غاية المراد ٢: ١١٢.

٦- جامع المقاصد ٤: ٣٥١، المسالك ٣: ٢٩٣.

بعد الثلاثة فوراً، أو الثابت فيها خيار الحيوان فقط بناءً على عدم سقوطه بمثل هذا التصرف؟ وجوه، بل أقوال:

ذهب إلى الأول الشهيد في غاية المراد، حيث قال: و لو علم كونها مصراه قبل الحلب وبعد العقد ثبت له الخيار على الفور [\(١\)](#). و ظاهر التنقيح وإيضاح النافع موافقته [\(٢\)](#) اقتصاراً فيما خالف القاعدة من لزوم العقد على المتيقن.

و ذهب إلى الثاني الشارح في الشرح [\(٣\)](#) والمصنف في حواشيه على القواعد، و هو الظاهر من عباره الدروس حيث قال: هذا الخيار على الفور إذا علم به، و الظاهر امتداده بامتداد الثلاثة إذا كانت ثابته، و إلّا فمن حين العلم [\(٤\)](#) انتهى. و مراده بالفوريه إنّما هو بالنسبة إلى علمه به بعد الثلاثة، فلا ينافي قوله بامتداده بامتداد الثلاثة.

و تردد العلّامه في التذكرة بينه وبين الأول، قال: و لو أسقط خيار الحيوان، فإنّ خيار التصرير لا يسقط، و هل يمتدّ إلى الثلاثة أو يكون على الفور؟ إشكال [\(٥\)](#).

و دليلهم على ذلك النصوص العاميّه عن النبي صلى الله عليه و آله: «من اشتري شاه مصراه فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها و إن شاء ردّها [\(٦\)](#)». وقد عرفت أنها لا تصلح للحجّيه، مع احتمال أنّ المراد بها خيار الحيوان، و لا إجماع في المقام حتى يستنهض به.

و الشمره بين ثلاثة الحيوان و ثلاثة التصرير على الوجه الأوّل ظاهره، فإنه يسقط خيار التصرير بالإخلال بالفوريه و يبقى خيار الحيوان. و على الثاني تظهر فيما لو أسقط أحدهما و أبقى الآخر.

و ذهب إلى الثالث المحقق الثاني في جامع المقاصد [قال] و الذي ينبغي

١- غاية المراد ٢: ١١٢.

٢- التنقيح ٢: ٨٠.

٣- الروضه ٣: ٥٠٣.

٤- الدروس ٣: ٢٧٩.

٥- التذكرة ١: ٥٢٦ س ٣٤.

٦- سنن البيهقي ٥: ٣٢٠، باب مدة الخيار في المصراه.

علمه هنا هو امتداد الخيار بامتداد الثلاثة لأنّ خيار الحيوان، كما صرّح به الشيخ، و تصرّف الاختبار مستثنى دون غيره، فمتى علم بالتصريه فشرط بقاء الخيار عدم التصرّف فإذا انقضت الثلاثة فالخيار على الفور [\(١\)](#).

و هو الظاهر من العلّامه في التحرير، حيث إنّه بعد أن وافق الشيخ في أنّ مدد الخيار في المصارحة ثلاثة أيام كغيرها من الحيوانات، قال بلا فصل: و يثبت على الفور و لا يثبت قبل انقضاء الثلاثة على إشكال [\(٢\)](#)، فليس المراد بالفور إلّا بالنسبة إلى ما بعد الثلاثة.

و قد يستدلّ لذلك بأنّ المفهوم من كلام الأصحاب أنّ خيار التصرّف محلّه بعد الثلاث مطلقاً، و أنّ الثلاث كما تعتبر لثبوت التصرّف تعتبر لزوالها، و هو ممنوع كما عرفت من نقل كلام جمله منهم، و سترى في صوره الثبوت بالبينه والإقرار اكتفوا في الاختبار بالقصاص في الجمله و لم يعتبر أحد منهم الثلاث كما عرفت.

و أمّا كلام الشيخ في المبسوط و الخلاف و ما في الجامع و التحرير: من أنّ هذا الخيار ثلاثة أيام مثلها في سائر الحيوانات [\(٣\)](#)، فظاهرها تقيد خيار التصرّف بالثلاثة مطلقاً سواء ظهرت بالاختبار أو غيره، و ليس بمراد قطعاً كما يقتضي به ضمّ كلامهم بعضه إلى بعض.

بل المراد بيان أنّ الثلاثة لمكان خيار الحيوان في مقابل ما روتة العامّه، و ذهب إليه بعض الأصحاب كما عرفت من أنّ الثلاثة للتصريه.

و قد استظهر ما ذكرناه في غایه المرام من التحرير [\(٤\)](#)، و نقل التصريح به عن الشيخ في الدروس [\(٥\)](#).

و على كلّ حال فليس في ذلك دلالة على ثبوت الخيار بعد الثلاث و عدم ثبوته.

١- جامع المقاصد ٤: ٣٥٤.

٢- التحرير ١: ١٨٥ س. ٦.

٣- المبسوط ٢: ١٢٥، الخلاف ٣: ١٠٣ المسألة ١٦٨، الجامع للشراح: ٢٦٧، التحرير ١: ١٨٥ س. ٦

٤- غایه المرام: ٢: ٧٣.

٥- الدروس ٣: ٢٧٩.

و ربّما تخيل إرجاع القول بالفوريّة إلى القولين الآخرين، بأن يراد بالفوريّة ثبوته له في ذلك الوقت وإن استمرّ إلى الثالث، ويكون ذلك لمكان خيار التصرّيّه فيرجع إلى القول الثاني، أو لمكان خيار الحيوان فيرجع إلى الثالث، مع احتمال أن يراد بالفوريّة معناها و لكن فيما بعد الثالث فيرجع إليه أيضاً، والكلّ من بعد بمكان.

و التحقيق أنّ هذا الخيار فرد من أفراد خيار الوصف كما عرفت.

إذاً قلنا باستثناء تصرّف الاختبار وإن كثر من السقوط بالتصرّف كان على الفور كغيره من خيار الوصف، اقتصاراً على المتيقّن من الخروج عن دليل لزوم العقد، و يبقى خيار الحيوان مستمراً إلى الثالث.

و أمّا إذا لم نقل بتوقف هذا الخيار على الاختبار، و لم يكن قد تصرّف، فلا إشكال.

و إن لم نقل باستثنائه كما هو الأقوى، كان مقتضى القاعدة سقوط خيار التصرّيّه بالنسبة إلى هذه الصوره بالكليّه، و كذلك يسقط خيار الحيوان أيضاً، و لا نقول بشبّوت خيار التصرّيّه فيها فيما بعد الثالث، لعدم الدليل عليه.

نعم في صوره ما إذا لم يمكن الاختبار إلّا بمضي الثلاثة أيام، نقول به للدليل.

اللّهم إلّا أن ينفع مناطاً بين الصورتين، فيثبت في الثالث على الفور وإن تصرّف، و يسقط خيار الحيوان، و هو الأقرب.

وابتداء ثلاثة التصرّيّه من حين العقد لا من حين التفّرق كما نصّ عليه بعض الأصحاب.

[و يردّ معها اللبن حتّى المتجدد]

قال المصنّف قدس سره: «و يردّ معها اللبن حتّى المتجدد أو مثله لو تلف»

لا كلام في وجوب ردّ اللبن الموجود بعينه حال العقد إذا لم يتغيّر. وقد حكى عليه الإجماع في شرح الإرشاد للفخر^(١).

و لا ينافي ذلك ما في المهدّب البارع من جعل ردّ اللبن مع وجوده محلّ خلاف و أنّ الأقوال فيه ثلاثة: ردّه فقط، و ردّه و صاعاً من حنطه أو تمر معه و نسبة إلى ابن

الجنيد، و ردّه و صاعاً من بَرْ لا-. تمر و نسبة إلى ابن البراج (١) فإنّ الأقوال الثلاثة كلّها مشتملة على ردّ اللبن المذكى قضى به الإجماع و إن قضى بعضها بردّ غيره معه.

و المنقول في المختلف عن ابن الجنيد: إنّه إذا ردّ ما حلبه لم يكن عليه شىء.

و عن القاضى: إنّه جزم بأنّه لا يجبر على أخذه بل له أخذ الصاع من التمر أو البر (٢)، و هو يخالف ما في المذهب (٣).

نعم في كشف الرموز: لا خلاف في أنّه مع وجود اللبن لا يلزم إلّا ردّه معها (٤) و هو ينافي ما في المذهب.

و باعتبار ما ذكرنا حمل جماعة كلام الشيخ في المبسوط حيث قال: إذا كان اللبن باقياً لم يجبر البائع عليه، و إن قلنا: إنّه يجبر كان قوياً (٥)، و كلام القاضى في الكامل على ما حكاه عنه في المختلف: من أنّه لا يجبر (٦)- جازماً به على ما إذا كان قد تغير، إذ شأن اللبن ذلك غالباً و حينئذ قد لا يجبر أو يجبر مع الأرش، كما حمل كلام الشيختين في المقنعه والنهاية حيث قال: إلّا أنّه إذا ردّها ردّ معها قيمة ما احتلبه من لبنها بعد إسقاط قدر ما أنفق عليها إلى أن عرف على صوره التعذر (٧).

و الدليل على وجوب ردّ اللبن حال العقد بعد الإجماع المنقول سابقاً كما عرفت: أنّه جزء من المبيع فإذا فسخ البيع ردّ كما ردّ المصارف.

و الروايات العامّية (٨) و إن كانت صريحة بخلاف ذلك إلّا أنها ساقطة عن الحجّيّه كما عرفت.

و أمّا مع تعذره فمذهب مشهور الأصحاب: أنّه يردّ مثله، فإن تعذر فقيمه وقت الدفع و مكانه، كغيره من الأعيان المضمونة. و المخالف في ذلك الشيخ في

١- المذهب الرابع ٢: ٤١٥ و فيها .. (ب) يردّ معها لبنها أو عوضه من حنطه أو تمر .. (ج) يردّ معها عوض اللبن صاعاً من بَرْ أو تمر.

٢- المختلف ٥: ١٧٦.

٣- المذهب ١: ٣٩١.

٤- كشف الرموز ١: ٤٧٩.

٥- المبسوط ٢: ١٢٥.

٦- بل حكاه عن المذهب، راجع المختلف ٥: ١٧٦.

٧- المقنعه: ٥٩٨، النهاية ٢: ١٥٩.

٨- انظر سنن البيهقي ٥: ٣١٨.

الخلاف والمبسוט (١)، وأبو على على ما حكاه في المختلف (٢)، والقاضي في المهدب فيما حكى عنه (٣)، وابن زهره ويعيى بن سعيد فقالوا: إنّه يردّ عوض اللبن صاعاً من بز أو صاعاً من تمر (٤)، وزاد في المبسוט: أنّه مع تعذر الصاع تجب قيمته وإن أتى على قيمه الشاه ولا اعتبار بفضل الأقوات، واستدلّ عليه في الخلاف بإجماع الفرقه وأخبارهم، وفي الغ فيه الإجماع عليه. ونقل عن الشيخ قول آخر: بأنّه مع ردها يردّ معها ثلاثة أمداد، واستدلّ له صاحب الكفاية بحسنه الحلبي السابق قال: وروايته مختصّه بصورة شرب اللبن، ولا يبعد العمل بمضمونها، لحسنها مع اعتضادها بغيرها (٥) انتهى.

و ظاهر الرواية (٦) ثلاثة أمداد من لبن، وقيل: من الطعام (٧)، ولا وجه له.

و قد حمل جماعة من المتأخرین كلام الجماعه على ما إذا كان قد تعذر و كان ذلك هو القيمه السوقیه (٨) باعتبار مخالفته للقاعده، لأنّ المقدّر من غير المثل في المثل لا وجه له خصوصاً إذا كان مما يزيد و ينقص، ولو جعل كالقيمي وجّب قيمه المثل و المثل لا يعني له مع كونه مما يزيد و ينقص، مع مخالفته للمشهور، بل كاد أن يكون إجماعاً، مع أنّ القاضي في الكامل (٩) وافق المشهور، و الشيخ في النهايه (١٠) لا يأبى كلامه الحمل على المشهور. فالإجماع المدعى ممنوع، والأخبار المرسله في الخلاف (١١) لا يصلح الاستناد إليها، لما عرفت من اعتراف كثير من الأصحاب بعدم وجود نصّ خاص في الباب بعد كمال الفحص والتتبع، مع خلوّ كتب الأخبار عنها.

١- الخلاف: ٣: ١٠٤ المسأله ١٦٩، المبسوط ٢: ١٢٥.

٢- المختلف ٥: ١٧٦.

٣- المهدب ١: ٣٩١.

٤- الغنيه: ٢٢٣، الجامع للشراحه: ٢٦٧.

٥- الكفاية: ٩٤ س ٦.

٦- الوسائل ١٢: ٣٦٠، ب ١٣ من أبواب الخيار، ح ١.

٧- حكاه في مفتاح الكرامه عن الشيخ، راجع ج ٤ ص ٦٤٧ س ١٨.

٨- لم نقف عليه إلا في المختلف ٥: ١٧٦.

٩- حكاه عن الكامل في المختلف ٥: ١٧٥.

١٠- النهايه ٢: ١٥٩.

١١- الخلاف: ٣: ١٠٤ المسأله ١٦٩.

و خبرا أبي هريرة [\(١\)](#) و إن دلّا على ذلك إلّا أنّهما لم يكأن ضعفهما و اضطرابهما و سقوطهما عن الحجّيّه حتّى مع الجابر و عدم الجابر لهما في المحلّ مع مخالفتهما للقاعد و لخبر عبد الله بن عمر [\(٢\)](#) محمولان على ما حمل عليه كلام الجماعة.

و عساكب تقول: إنّ فتوى هؤلاء الجماعه و الإجماعين تجبر الأخبار المرسله في الخلاف و الخبرين العامتين.

و قد نسب في المختلف نقل الإجماع إلى علمائنا فقال: و ما نقله علماؤنا من الصاع [\(٣\)](#) .. إلخ، فلا حاجه إلى التزيل، و فيه ما عرفت.

و أمّيا روايه الأسداد فيها مع ما سبق: أنّها غير مخصوصه بالمصرّاه و الأخذ بإطلاقها مخالف للإجماع. هذا كله بالنظر إلى الموجود حال البيع.

و أمّيا بالنسبة إلى المتجلّد في الثالث، فصريح المصّيف هنا و إيضاح النافع، و ظاهر المقنعه و النهايه و السرائر و التحرير و المفاتيح: أنه يردّ أيضاً [\(٤\)](#) و نسبة الفخر إلى إطلاق الأصحاب. و في مجمع البرهان: أنه ظاهر عبارات المتون [\(٥\)](#).

و المبسوط و التذكرة و شرح الإرشاد للفخر و التنقیح و جامع المقاصد و تعليق النافع و الميسّيه و المسالك: لا يردّ [\(٦\)](#) و هو الأقوى. و في جامع المقاصد: أنّ عليه الفتوى [\(٧\)](#). و استشكل فيه العلّامه في القواعد و ولده في الإيضاح و المصّيف في الدروس [\(٨\)](#).

و جعل جماعه مستند الوجه الأول إطلاق النص [\(٩\)](#) و فيه: أنّه لا نصّ في

١- سنن البيهقي ٥: ٣١٨.

٢- سنن البيهقي ٥: ٣١٩.

٣- المختلف ٥: ١٧٦.

٤- المقنعه: ٥٩٨، النهايه ٢: ١٥٩، السرائر ٢: ٢٨٢، التحرير ١: ١٨٤ س ٣٠، مفاتيح الشرائع ٣: ٧٠.

٥- راجع مجمع الفائد ٨: ٤٣٩ ٤٣٨.

٦- المبسوط ٢: ١٢٥، راجع التذكرة ١: ٥٢٧ س ٨، التنقیح ٢: ٨٠، جامع المقاصد ٤: ٣٤٨، المسالك ٣: ٢٩٢.

٧- جامع المقاصد ٤: ٣٤٨.

٨- القواعد ٢: ٧٦، إيضاح الفوائد ١: ٤٩٦، الدروس ٣: ٢٧٧.

٩- راجع إيضاح الفوائد ١: ٤٩٦ و الرياض ٨: ٢٦٧.

المسئلة من طرقنا، والأخبار الثلاثة في الباب، الواردة من طرق العامه على فرض الاستناد إليها ليس فيها تعزّز لردّ البن.

و لعلّ الوجه فيه أصله عدم وجود لبن آخر، وإطلاق كلمات الأصحاب بردّ البن.

وفيه: أنّه لا ريب في حصول العلم بالتجدد بمقتضى العادة سيما بالنسبة إلى اليوم الثالث فينقطع به الأصل، مع أنّ محلّ البحث، المتتجدد. نعم حيث يحصل الشكّ يتمسّك بالأسأل، ومع العلم بالامتنان يصطدحان، وأيضاً الحكم به قبل الانفصال مطلقاً للبائع، نعم حيث يمترجان في الخارج يتوجّه الصلح. وأمّا إطلاق كلام الأصحاب فالمتيقن منه الموجود حال البيع، مع أنّ الناصين على العدم جمّ غفير، فلا إجماع يعول عليه في المقام.

و أمّا مستند القول الثاني فهو: أنّ الخراج بالضمان، والمتتجدد نماء ملك المشتري فلا يردّ.

وبنى المسألة في الدروس والتنقية على أنّ الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه [\(١\)](#). ولا ريب أنّ فسخ العقد عندهم فيسائر المقامات إنّما يقع من حينه، مع أنّ استصحاب الآثار المترتبة على العقد يقضي بذلك. نعم لو قلنا بعدم انتقال المبيع في زمن الخيار صحّ ذلك.

ثم إنّه على القول بردّ المتتجدد فحيث يتعدّر يجيء الخلاف السابق كما يقضي به إطلاق كلامهم هناك، ولا تكرّر له الصواع والأمداد، وإذا تغيّر اللبن فأقوى الوجه ردّه مع قيمة التفاوت كما في التذكرة والدروس وجامع المقاصد والشرح والمسالك ومجمع البرهان [\(٢\)](#) وغيرها، لأنّه مضمون على المشتري، فإنّه جزء المبيع، هذا إذا لم تتفاوت قيم الأمثال.

ولو تفاوتت قيم الأمثال إاشكال. و ربّما احتمل ردّه مجاناً كما احتمل

١- الدروس ٣: ٢٧٧، التنقية ٢: ٨٠.

٢- التذكرة ١: ٥٢٧ س ٦، الدروس ٣: ٢٧٧، جامع المقاصد ٤: ٣٤٨، الروضه ٣: ٥٠٢، المسالك ٣: ٢٩٣، مجمع الفائد ٨: ٤٣٩.

الانتقال إلى بدله.

و قال في الدروس: لو اتّخذه جبناً فظاهر أنه كالتألف [\(١\)](#). وفيه: أنه عين المال. ثم قال: ولو قلنا برده فله ما زاد بالعمل. ثم أعلم أن هذا الخيار يسقط بالتصريف بغير الحلب كسائر الخيارات، نعم التصرّف بخصوص الحلب استثناء الدليل، فما صرّح به صاحب [الحادائق من عدم سقوط خيار التدليس مطلقاً بالتصريف مطلقاً \(٢\)](#) لا وجه له.

و التصرّف بالحلب تسقط به جميع الخيارات ما عدا هذا الخيار.

فلو رضي بالتصريه ثم ظهر على آخر فإن كان قد حلبها فلا رد. ولو تصرّف باللبن بعقد صلح أو استحقاق بغير هذا البيع بأيّ ناقل كان، كان له الرد بخيار الحيوان أو العيب أو غيرهما، و كذا جميع الخيارات التي تسقط بالتصريف إذا استند التصرّف فيها إلى عقد آخر فلا يسقط الخيار.

و يسقط بعلم المنقول إليه، و الإسقاط، و اشتراط السقوط، و بالبراءه من جميع المناقص.

ولو ماتت الشاه المصراه فلا شئ له كما في القواعد و التذكرة و جامع المقاصد [\(٣\)](#) لأنّها من ضمانه، و ظاهرهم أنه ليس له الفسخ حينئذ. وقد يقال: إنّها لو ماتت بغير تفريط من المشترى فله الفسخ و دفع المثل أو القيمة كما تقدّم في خيار الغبن.

و هذا الخيار نوع من خيار الوصف و خيار الوصف أعمّ منه، وقد يكون فرداً من المعيب كما إذا كان نقص اللبن متجاوز الحدّ بحيث يكون مخالفًا للعادة العامة و يتخيّر حينئذ بين الرد و الأرش.

١- الدروس ٣: ٢٧٧.

٢- [الحادائق ١٩: ٩٧](#).

٣- القواعد ٢: ٧٧، التذكرة ١: ٥٢٨ س ٢، جامع المقاصد ٤: ٣٥٤.

[العاشر: خيار الاشتراط]

اشاره

قال المصنف قدس سره:

«العاشر: خيار الاشتراط»

[الكلام يقع في مقامات]

اشاره

الكلام في هذه المسألة يقع في مقامات:

[المقام الأول في معنى الشرط]

المقام الأول في معنى الشرط إن لفظ «الشرط» في هذا المقام يحتمل أحد معنيين: إما ما ينتفي المشروط باتفاقه و كان هو مما يتوقف عليه وجود المشروط وإن لم يلزم من وجوده وجود المشروط.

أو ما يلزم و يتلزم به، و كلاهما من المعانى و الحقائق العرفية. و لكنهم لما كانوا يستدلون في هذا المقام في موارد المسألة بقوله عليه السلام: المؤمنون عند شرطهم ^(١). فلا بد من حمله على المعنى الأول، كما يظهر من كلام الأكثر و هو أشهر المعنيين وأكثرهما استعمالاً، لثلا يلزم استعمال المشترك في معنيه الحقيقى و المجازى.

و رجح بعض المتأخرين ^(٢) حمله على المعنى الثاني. و يشكل عليه أنه بناء على ذلك يقتضى وجوب الالتزام بكل ما التزم به المؤمن و لو بغير طريق الوعد، و لا قائل به من الأصحاب.

نعم بالنسبة إلى الالتزام بالوعد ذهب إليه الأردبيلي ^(٣)، و هو خلاف ما عليه الأصحاب.

١- الوسائل ١٥: ٣٠ ب ٢٠ من أبواب المهور، ح ^٤.

٢- راجع الكفاية ص ٩٧ س ٢٢.

٣- مجمع الفائد ٨: ١٤٧.

اللّهم إِنَّا يَخْصِي صَبَّا عَدَا ذَلِكَ، أَوْ يَدْعُى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِلْزَامِ وَالْإِلْتَرَامِ بِهِ فِي ضَمْنِ الْعَدْدِ سَوَاءً عَلَقَ لِزُومِ الْعَدْدِ وَاسْتِمرَارِهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا - باعتبار ظهور لفظ «الشرط» في الإلزام التابع المربوط بغيره، والتبعيّه والارتباط حاصله في المقام وإن لم يكن العقد مرتبطاً به، وبهذا يخرج الشرط المبتدأ، ولذلك عد من الشروط شرط الإحلال عند الصد في الإحرام، وشرط الاعتكاف، وشرط الخدمه في العتق، و الشرط في النكاح .

و فيه: أنه تقييد للنص من غير دليل، و الظهور المدعى ممنوع، و سياتى لهذا مزيد بيان .

ثم الظاهر أن المراد بالشرط في هذا المقام ما كان من الشرائط المستقبلة، دون الماضيّه والمقارنه كما ينبي عنه اشتراط الإباحه والمقدوريّه و نحوهما، و يكون القسمان الآخرين داخلين في خيار الرؤيّه أو الوصف أو العيب أو التدلّيس في بعض الأحيان.

و ربما جعلوا محقّ الوقوع المستقبل كطلوّع الشمس قسيماً للشرط و سموه الصفة.

[المقام الثاني في التعليق على الشرط]

المقام الثاني في التعليق على الشرط فنقول: لا ريب أنّ الإنسـاء لا يقبل التعليق بمعنى تعليق نفس الإنسـاء، إذ ليس له مدلول وراء لفظه وإنما يحصل بلفظه كالإخبار، فلو علق كان كالإخبار بأنه سينشـئ بعد ذلك فلا إنشـاء بالفعل. كما أنه لا كلام في قبوله التعليق بمعنى تعليق المنشأ سواء كان على معلوم الواقع أو مظنونه أو مشكوكـه، لأنـ المنشأ كما ينشأ مطلقاً مره و مقيداً آخرـ كذلك ينشأ معلقاً مره و منجزاً آخرـ، و التردـيد و التشـكيـك في وقـوع المـعلـق عليه لا يـقدـحـ، فإـنه لا يـعودـ إلى الإنسـاء، لأنـ الإنسـاء قد حصل الجـزمـ به على أحدـ التـقدـيرـينـ، و كـونـ كلـ واحدـ منـ التـقدـيرـينـ غـيرـ مـجـزـومـ بـهـ فـيـ الـوـاقـعـ لـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ، و لـهـذاـ صـحـ قولـهـ: إنـ كانـ مـالـيـ الغـالـبـ سـالـماـ فـهـذـهـ زـكـاتـهـ وـ إـلـاـ فـنـافـلـهـ، فـيـ بـابـ الـعـبـادـاتـ الـتـيـ شـرـطـهـاـ الجـزمـ بـالـتـيـهـ.

و من ذلك دخول المأمور في الصلاة مع الشك في إدراك الإمام راكعاً

و الاستصحاب لا يفيد جزماً، و نحو ذلك.

نعم بالنسبة إلى العقود لا- يجوز فيها التعليق و لو باعتبار المنشأ، لأنّها مبنية على وقوع آثارها من حينها، إما للإجماع على ذلك، أو باعتبار أنّ مفاد صيغها ذلك، لا باعتبار منافاه الإنشاء التعليق و لو باعتبار المنشأ، فإنّ ذلك فاسد كما عرفت.

و أمّا ما أجازه الأصحاب من صحّه إجاره الدار بعد سنه فليس فيه منافاه لما ذكرنا من مقارنه وقوع آثار الصيغ لها، لأنّ ملكَ بعد سنِه حاصل للمستأجر الآن و تترتب عليه ثمرات الملك.

و ما ادعاه العلّامه من الإجماع على صحّه التوكيل لو قال: أنت وكيلى في بيع عبدي إذا قدم الحاج (١) لا ينافي ما ذكرنا أيضاً، فإنّ قدوم الحاج قيد للبيع لا للتوكيل، و لهذا نقل الإجماع، هو بنفسه على عدم جواز التعليق في الوكالة على شرط و لا وصف.

و لا فرق في عدم جواز التعليق فيها بين الصريح كالمعلّق على شرط و شبهه، أو المعلّق بحسب القصد كبيع الفضولي معلقاً له على الإجازة بحسب قصده، أو بيع مال موّرثه معلقاً له على الموت كذلك، أو بيع ما شرطه الملك فيه القبض من صرف أو سلم معلقاً للملك على القبض و لو بالقصد.

نعم إذا جزم بالإيقاع كفى و إن كان متربّداً بالوقوع أو خالي الذهن، و لا يزيد بمقارنه الصيغ لآثارها أزيد من ذلك، و لذلك أنّ المغصوب يصحّ بيعه عندهم اكتفاءً بقصد النقل العرفي و يكتفون فيه بالجزم بالنسبة إلى ذلك، فتأمل.

نعم التعليق بالنسبة إلى شرط الشرط الأقوى جوازه، كما يدلّ عليه التعليق على ردّ الشمن في شرط الخيار و اشتراط المؤامر.

و دعوى: الاقتصر في ذلك على خصوص المقامين أو على خصوص شرط الخيار و إن كان بغيرهما، لا وجه له، و الغرر مندفع في ذلك عرفاً، و يغتفر في الثنائي ما لا- يغتفر في الأوائل، و ليس فيه منافاه للجزم بمشروع الشرط الأول، و مع عدم حصول المعلّق عليه ينتهي المعلّق و لا يثبت له خيار بانتفائه.

و دعوى: سرايه التعليق إلى المشروط الأول، ممنوعه، و التعليق على المقارن المتحقق الواقع ليس من التعليق.

و ما يقال: إن الشرط عندكم ملكيه الشرط كما سيأتي و هي من المقارن المتحقق الواقع. فينبغي بناءً على ذلك عدم البأس بالإيتان بـ «إن» الشرطيه و التعليق عليها بالنسبة إلى ذلك و أنتم لا تقولون به.

قلنا: لا ريب أن الملكيه شئ متأخر عن التعليق بالذات و مرتب عليه، فإذا لم يصح التعليق لم يقع ما هو المرتب عليه، فهذا من باب التعليق حقيقة، بخلاف الأول. نعم هو من باب دور المعيء كما سيأتي، فتأمل.

و الظاهر أن العقود لا يجوز فيها ما ظاهره الترديد الصريح إجمالاً بل الشرط فى شرطها أن لا يفيد التردد، و لهذا جاز «بعتك بشرط كذا» و لا يصح «بعتك أن تفعل كذا» و إن كان لفظ الشرط و أداته بمعنى واحد، لأن الشرط فى القسم الأول من توابع العقد و لواحقه و بمنزله جزءه و أحد متعلقاته حتى قيل: إن الشروط فى البيع من صفات المبيع، و فى القسم الثانى متصور بالأصله فلا يدخل كالشرط المنفصل متقدماً أو متأخراً.

هذا إذا لم يجعل الشرط بمعنى الإلزام و الالتزام.

أمّا إذا جعلناه بهذا المعنى فلا كلام، و الفرق ظاهر حينئذ بين لفظ الشرط، و أداء الشرط، فافهم.

و الظاهر أن الإيقاعات كالعقود في عدم قبولها التعليق إلا ما كان الشرط فيه بمنزله المقوم و كان بناؤه عليه غالباً، كما في القسم و النذر و العهد و الظهار و نحوها، فإنّها قد شرّعت لمثل ذلك و في الغالب يوجد فيها التعليق.

و ربّما ادعى بعض المتأخرین عدم جواز التعليق فيها كالعقود، و إنما هي و العقود سواء، و إنما يتراءى التعليق فيها فهو تعليق للمتعلق، فالنذر لا تعليق فيه و إنما التعليق للمنذور و هكذا. قال: و أمّا التدبير فظاهر الأصحاب أنه وصيّه لا تعليق بالموت كما صرّح به الشهيد في القواعد [\(١\)](#) انتهى.

١- القواعد و الفوائد، القسم الأول: ٣٠٦، القاعدة ١٠٤.

و فيه: أنّه ليس محلّ البحث تعليق نفس الإنشاء، وإنّما الكلام في تعليق المنشأ، وقد عرفت أنّ الثاني لا يجوز في العقود وإن جاز في بعض الإيقاعات، وأمّا الأول فلا يجوز في الإنشاء مطلقاً، ولا كلام فيه.

نعم هذا التوجيه في مقابله من يتخيّل تعليق نفس الإنشاء في هذه المقامات وأنّ الشارع قد تعيّن بهذه الصوره وإن كانت من قبيل الإخبار، له وجه وجيه، فتأمل.

[المقام الثالث الشروط في العبادات الصرفه]

إن الشروط في العبادات الصرفه غير شائعه، فشرط السفر والحضر في الصوم [\(١\)](#) و شرط الاعتكاف [\(٢\)](#) والإحرام [\(٣\)](#) على خلاف القاعدة.

و الظاهر أنّ المراد فيها معنى الإلزام والالتزام على سبيل الاستقلال لا على سبيل الربط والانضمام، ويحتمل أن يكون صوريّاً محضاً.

و أمّا الإيقاعات فلا تدخل فيها الشروط، لأنّ الشرط بحكم العقد يستدعي إيجاباً و قبولاً، و لمنافاته لها إلّا في العتق للدليل، و المراد بالشرط فيه ما سبق كما في العبادات على الأقوى، و إلّا فيما كان الشرط فيه بمنزله المقوم كما تقدم.

و أمّا العقود فاللازم منها بالأصل لا كلام في جريانه فيها، و فائدته الوجوب أو التسلّط على الخيار كما سيأتي.

و أمّا اللازم بالعارض كالهبه المعوضه و للرحم و للثواب فيجري فيها حكم اللزوم الأصلي، و الفائده فيه هي الفائده في الأول إلّا في مثل الأخير، و مثله الوقف فإنّ الفائده فيه فيهما الوجوب لا غير، فلو أخلّ به فلا-خيار. و الظاهر أنّه إنّما يعصى بتركه لا باستعمال الموهوب و الموقف.

و تشكّل الفائده حينئذٍ على القول بأنّ ثمرة الشرط الخيار لا غير.

١- راجع الوسائل ١٠: ١٩٥، ب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ١.

٢- راجع الوسائل ١٠: ٥٥٢، ب ٩ من أبواب الاعتكاف.

٣- راجع الوسائل ١٢: ٣٥٤، ب ٢٣ من أبواب الإحرام.

وأما العقود الجائزه من الجانيين وإن كانت فعليه كالمعاطاه ففائدته الشرط فيها الوجوب مع قيد الاستمرار على المشروط، فيكون من قبيل الوجوب الشرطي، وربما جعل فائدته منع التصرف بدونه، وربما قيل: إن فائدته رفع الرجحان [\(١\)](#) وهو غير بعيد.

وأما الجائزه من جانب واللازمه من آخر، فيعلم حالها مما سبق.

[المقام الرابع الشرط المنفصل]

المقام الرابع إن المراد بالشرط في هذا المقام هو المتصل بالعقد المتأخر عنه المقيد له مظهراً أو مضمراً يشبهه، فالشرط المنفصل مطلقاً والمتصل مع تقدمه على العقد أو المستقل أو المضمر غير المدلول عليه بالقرينه الحاليه أو المقاليه لا يدخل تحت هذا العنوان.

أما عدم اعتبار المنفصل مطلقاً، فلعدم دخوله تحت الشروط، ولا خلاف في عدم اعتباره على الظاهر، وما يظهر من الشيخ في النهايه [\(٢\)](#) من الاكتفاء بما ذكر بعد العقد فلا يبعد أن يكون مراده ما ذكر بعد الإيجاب، كما ذكره صاحب المدارك في شرح النافع وقال: فلا يتحقق الخلاف في المسأله [\(٣\)](#).

و على ذلك تنزل الأخبار [\(٤\)](#) الدالله على ذلك.

وأما عدم اعتبار ما تقدم، فالظاهر الإجماع، ومنع صدق الشرط عليه، وللأخبار الكثيره المصرحه بأن الشرط إنما هو بعد النكاح المؤوله بما بعد الإيجاب كما عرفت، بل ظاهر روایه ابن بکیر هو ذلك، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا شرطت على المرأة شروطاً فرضيت به و أوجبت التزويج فارداد عليها شرطك الأول بعد النكاح، فإن أجازته فقد جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح [\(٥\)](#).

١- لم نظر بقائمه.

٢- النهايه ٢: ٣٨٣.

٣- نهاية المرام ١: ٢٤٧.

٤- راجع الوسائل ١٤: ٤٦٨ و ٤٨٦، ب ١٩ من أبواب المتعه، ح ٢ و ب ٣٢ منها، ح ٢.

٥- الوسائل ١٤: ٤٦٨، ب ١٩ من أبواب المتعه، ح ١.

و نقل المحقق فى الشرائع قولًا عن بعض الأصحاب بلزم إعاده الشرط بعد العقد وإن ذكره فى العقد [\(١\)](#) و لعله ناظر إلى هذه الرواية، و هو بعيد.

نعم ظاهر الروايه أن الشرط المتقدم إن كان مبيّناً عليه عند العقد اعتباره و رجع إلى المقارن، و إلّا فلا اعتبار به، و أمّا الشرط المستقل الغير المقيد للعقد كما في شرائط النكاح، فالظاهر عدم دخوله تحت عنوان الشرط في هذا المقام و عدم شمول أدله الشروط له، كما يظهر من المشهور وسيأتي لذلك مزيد بيان.

و أمّا الشرط المضمر الذي لم تدلّ عليه القرine و لم يقصد من اللفظ، فلا خلاف في عدم اعتباره و لا يدخل تحت دليل الشروط، بل هو من قبيل الدواعي التي لا تؤثّر شيئاً بالنسبة إلى العقد.

و ربّما يظهر من عباراتهم في كثير من المواقع عدم اعتبار ما اضمّر في العقد إضماراً و بنى عليه العقد لقرينه حالياً أو مقالياً، و أن الشرط بمنزله الصيغة لا بدّ من التصرّيف بها، و لا يبعد اعتباره، لدخوله ذلك تحت إطلاق الشروط فتشمله الأدلة، و لأنّ أمر الشرط لا يزيد على العوضين و هما كافٍ في ذلك منهما و إلّا لما اكتفى بـ«قبلت» وحدها.

[المقام الخامس الشروط ليست كأحد العوضين]

المقام الخامس إن الشروط ليست كأحد العوضين في جميع الأشياء و إن اشتهر ذلك على ألسنة الفقهاء، فإن المراد بذلك شبهها بالعرض في بعض الوجوه كثبوت الخيار عند عدمها كما في تبعيض الصفة و أمثال ذلك، و لذلك تصح في المنافع و الحقوق و لا يقسّط عليها الثمن و إن تفاوت الثمن و المثمن بسببها نقصاً و زيادةً من البائع و المشترى كالأجل، و يجترى فيها من العلم بما يجترى به في الصلح و المعاطاه و العقود الجائزه، كما ينبع عن ذلك شرط ضمان الغرامه، و اشتراط الحمل، و إسقاط الخيارات، و شرط النفقة للخدم، و مئونه الدايه، و أن كلّ ما يعترضه

للمعامله بينهما، و شرط الزکاه على المشترى من خارج الزرع، و شرط اجره الوزان و الميزان و النقاد و الكيال و الكيله و نحوها.

و دعوى: خروج ذلك كله بالدليل، لا وجه له، و منشأ ذلك عموم أدلة الشروط بل و عموم أدلة العقود بالنسبة إليها و إن تقيدت بالنسبة إلى أنفسها، كما في البيع بنواهى الغرر.

فما يظهر من تصاعيف كلمات كثير منهم من أن الشرط بمتزنه الثمن، فيكون حكمه حكمه على اختلاف أحكامه باختلاف العقود، فيعتبر في شرط البيع ما يعتبر في ثمنه، و في شرط الصلح ما يعتبر في ثمنه و هكذا لا دليل عليه، كخيال أنه كالثمن في البيع مطلقاً و لا يختلف باختلاف العقود، فيكون في باب الصلح أسوأ من ثمنه، فإنه بعيد جداً و لا تساعده ظاهر المتزنه.

و من هنا يعلم أنه بالنظر إلى القدرة على التسليم و غيرها يغتفر فيها ما لا يغتفر في أحد العوضين، فتأمل.

[يصح اشتراط سائع في العقد]

اشارة

قال المصنف قدس سره: «و يصح اشتراط سائع في العقد إذا لم يؤد إلى جهاله في أحد العوضين أو يمنع منه الكتاب و السنّة كما لو شرط تأخير المبيع أو الثمن ما شاء أو عدم وطء الأمه أو وطء البائع إياها»

هذا الضابط للشرط نص عليه جماعه من الأصحاب، كالمحقق و العلامة [\(١\)](#) و غيرهما، و نسبة في المهدّب البارع إلى علمائنا [\(٢\)](#) و قال في الكفايه: لا أعلم فيه خلافاً [\(٣\)](#).

و ربما قيل: إن القيد الثاني فيه مغّ عن الأول، لأن معامله الغرر منهى عنها في السنّة [\(٤\)](#).

وفسر جماعه من المحققين المخالفه للكتاب و السنّة تكون الشرط مخالفًا لمقتضى العقد، بأن يقتضي عدم ترتيب الأثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو هو يقتضيه و رتبه عليه.

١- الشرائع ٢: ٣٣، القواعد ٢: ٩٠.

٢- المهدّب البارع ٢: ٤٠٨.

٣- الكفايه: ٩٧ س ١٤.

٤- المسالك ٣: ٢٦٨.

قال في المسالك: ويشكل باشتراط عدم الانتفاع زماناً معيناً فإنّ مقتضى العقد إطلاق التصرف في كلّ وقت، وباشتراط إسقاط خيار المجلس و الحيوان و ما شاكل ذلك مما أجمع على صحة اشتراطه [\(١\)](#) انتهى.

و قال المصنف في القواعد: كلّ عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه مع كونه ركناً من أركانه فهو باطل كالبيع، و باشتراط نفي تسلیم المبيع إلى المشتري و الشمن إلى البائع أو الانتفاع بأحدهما للمنتقل إليه و إن لم يكن من أركانه و لكنه من مكملاه كاشتراط نفي خيار المجلس و الحيوان فعندنا يصحّ لأنّ لزوم العقد هو المقصود الأصلي و الخيار عارض. و منعه بعضهم، لأنّ الغرض من إدخال الخيار هنا التروي و استدراك الفائتات فهو من مقاصد العقد، فاشتراط الإخلال به إخلال بمقاصد العقد. فلنا: هو المقصود بالعقد الثاني لا الأول [\(٢\)](#) انتهى.

وربما ذكروا من جمله ما خالف الكتاب و السنّة المعاصي و القبائح، مثل أن يشترط الزنا و شرب الخمر و نحو ذلك.

ثم إنّ أمثلتهم التي للمشروع و غير المشروع و المنافي لمقتضى العقد و غير المنافي غير متوقفة، و كلماتهم في تلك الأمثلة متخالفه.

[تفصيل المقام أن الشروط أقسام]

اشاره

و تفصيل المقام أن الشروط أقسام:

[أحدها: المؤكّدات]

أحدها: المؤكّدات و هي ما يذكر فيها مقتضيات العقد لدخولها في المعنى كالخروج عن ملك الناقل و الدخول في ملك المنقول إليه أو في اللوازم لمقتضى العقد كملكية النماء و الشركه في الشركه و المزارعه و نحوها و التسلط على التصرف و القبض والإقباض و المنفعه و القسم [\(٣\)](#) و نحوها، أو في بعض الزمان ك الخيار المجلس و الحيوان، أو في الاتفاقيات ك الخيار العيب و الغبن و الرؤيه و الوصف و التأخير و التدليس و نحوها.

١- المسالك ٣: ٢٦٩.

٢- القواعد و الفوائد ٢: ٢٤٢، القاعدة ٢٤٢.

٣- كذا و الظاهر: القسمه.

و هذه الشروط وجودها كعدمها كما في القواعد [\(١\)](#) و لا تفيد شيئاً كما في التذكرة [\(٢\)](#) و لا - تفید نفعاً و لا ضرراً كما في المبسوط [\(٣\)](#) و أكثر من تأخر.

و في الغنيه: لا خلاف في صحة أن يشترط في العقد ما يتضمنه [\(٤\)](#).

[ثانيها: ما يذكر فيه مقتضيات الصحة]

ثانيها: ما يذكر فيه مقتضيات الصحة كالقدرة والمنفعة والعلم والإباحة والطهارة على تفصيل سبق و نحوها، وهو كسابقه.

[ثالثها: المؤسسات]

ثالثها: المؤسسات وهي ما قضى بها الشرط من المباحثات مما فيه مصلحة المتعاقدين أو أحدهما من جهة العقد كالرهن والضمان وال الخيار والأجل والشهادة أو من جهة متعلقه كصياغته و خياطته و تطهيره و صقله و نقله و ضبطه و حفظه و بيعه على غير البائع و عتقه و إجارته و إعارته و مكاتبته و تدبيره و وقفه و التصدق به و نحوها، أو من خارج كاشتراض مال أو منفعة أو عمل من الخارج أو عقد كبيع أو إجاره أو صلح أو قرض أو افتراض أو نحوها.

و قد نقل الإجماع في القواعد [\(٥\)](#) على الأوّلين، ولكن في الثاني بالنسبة إلى الصفة المقصودة من الخياطة والكتابه كما في التنجيح [\(٦\)](#) وقال: عندنا و عند الشافعى في التذكرة [\(٧\)](#).

وفي الغنيه: لا خلاف في صحة الشرط الذي للمتعاقدين مصلحة فيه. وفيها: الإجماع على صحة اشتراط ما يمكن تسليمه نحو أن يشتري ثوباً على أن يحيطه البائع أو يصبغه أو أن يبيع شيئاً آخر أو يبتاع منه أو أن يشترط على مشتري العبد عتقه [\(٨\)](#).

وفي السرائر: لا خلاف في أنه يجوز أن يشترط الإنسان على البائع شيئاً من أفعاله إذا كانت مقدوره له [\(٩\)](#).

و في المبسوط و غایه المراد و المهدّب البارع و إيضاح النافع و المسالك

١- القواعد ٢: ٨٩.

٢- التذكرة ١: ٤٨٩ س ٣٦.

٣- لم نجد التصريح به، انظر المبسوط ٢: ١٤٩.

٤- الغنيه: ٢١٥.

٥- القواعد ٢: ٨٩.

٦- التنجيح ٢: ٧٠.

٧- التذكرة ١: ٤٨٩ س ٣٨.

٨- الغنيه: ٢١٥ لكن صرّح فيها بالخلاف في المسألة الثانية.

٩- السرائر ٢: ٣٢٦.

الإجماع على صحة اشتراط عتق العبد [\(١\)](#).

وفي غاية المرام: نفي الخلاف فيه [\(٢\)](#).

و في التذكرة بالنسبة إليه و إلى جميع أفراد القسم الأخير قال: عندنا في عدّه مواضع [\(٣\)](#) و ظاهرها و ظاهر المذهب البارع الإجماع على صحة الكتابة [\(٤\)](#).

و في غاية المرام: لا خلاف في صحة اشتراط التدبير [\(٥\)](#).

و ظاهر التذكرة الإجماع عليه أيضاً و على الوقف و الصدقه [\(٦\)](#).

و في الخلاف: يجوز أن يبيع داراً على أن يقرضه المشترى ألف درهم أو يقرضه البائع ألف درهم و نقل الإجماع [\(٧\)](#).

و في الانتصار: مما انفردت به الإمامية جواز أن يبتاع الإنسان من غيره متاعاً أو غيره نقداً و نسيئه على أن يسلف البائع شيئاً أو يقرضه مالاً إلى أجل أو يفترض منه [\(٨\)](#) ثم ادعى الإجماع.

و في المختلف: المشهور بين علمائنا الماضين و من عاصرناهم إلّا من شدّ أنه يجوز بيع الشيء بيسير بأضعاف قيمته بشرط أن يقرض البائع المشترى شيئاً، لأنّهم نصّوا على جواز أن يبيع الإنسان شيئاً و يشترط الاقتراض والاستقراض والإجارة و السلف و غير ذلك [\(٩\)](#) انتهى.

و أنت خبير بأنّ عمومات الشروط قاضية بجميع ذلك مع ما عرفت من اتفاق الأصحاب و لا مانع منه، فالقول به متعين.

نعم بالنسبة إلى شرط الخيار كلام تقدم سابقاً، والإجماع منقول عليه في التذكرة [\(١٠\)](#) و الإحراق [\(١١\)](#) و غيرهما.

١- المبسوط ٢: ١٤٩، غاية المراد ٢: ١٩، المذهب البارع ٢: ٤٠١، المسالك ٣: ٢٧٠.

٢- غاية المرام ٢: ٦١.

٣- راجع التذكرة ١: ٤٩٣، ٤٩٢، ٤٨٩.

٤- انظر التذكرة ١: ٤٩٣ س ١٨، المذهب البارع ٢: ٤٠٥.

٥- غاية المرام ٢: ٦٣.

٦- التذكرة ١: ٤٩٣ س ٢١ و ٢٢.

٧- الخلاف ٣: ١٧٣، المسألة ٢٨٣.

٨- الانتصار: ٤٤٤.

٩- المختلف ٥: ٣٠٠.

١٠- التذكرة: ٥١٩ س ٢٠.

١١- كذا، و لم نقف في الكتب الفقهية على كتاب مسمى به.

[رابعها: اشتراط ما لا نفع فيه]

رابعها: اشتراط ما لا نفع فيه ممّا لا يتقوّم شرعاً ولا يتعلّق به غرض عرفاً وإن كان نادراً و من هنا كان دائرة الشرط أوسع من دائرة البيع، وأنه يغتفر في الثنائي ما لا يغتفر في الأوائل كاشتراط الحشرات من الحيوان كالخفافس والديدان حيث لا يتعلّق بها غرض أو ما لا نفع فيه من غير الحيوان كذلك وذلك [\(١\)](#) وعلى هذا ينّزل كلام الشيخ في المبسوط والقطيفي في إيضاح النافع وغيرهم، حيث قال: إن الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولم تتعلّق به مصلحة المتعاقدين ولم يبن على التغليب يكون باطلًا [\(٢\)](#) انتهى.

و في التذكرة بعد أن ذكر مثل عباره الشيخ قال: إن ذلك جائز عندنا إن لم يخالف المشروع ولم يناف العقد [\(٣\)](#) انتهى.

و لعله يريد ما لا يتعلّق به مصلحة المتعاقدين للعقد لا مطلقاً كما يشعر به كلامه، أو يريد به المتقوّم شرعاً فيرتفع التنافي، لأنّ غير المتقوّم الذي لا يتعلّق به غرض ولو نادراً يمكن إدراجه فيما خالف المشروع.

و ما في التذكرة: أنه لو باعه شيئاً بشرط لا يقتضيه العقد ولا ينافيه ولا يتعلّق به غرض يورث التزاع والتنافس: كأن يشترط أن لا يأكل إلا الهريسه ولا يلبس إلا الخز فهذا الشرط لا يقتضى فساد العقد عندنا، وهل يلغوا أو يفيد التخيير؟ الأقوى الثاني، قال: و كذلك لو باع بشرط أن يصلّى النوافل أو يصوم غير شهر رمضان أو يصلّى الفرائض في أول أوقاتها [\(٤\)](#) انتهى، لا ينافي ذلك، لتنقيذه نفي الغرض بالذي يتعلّق به التزاع والتنافس لا مطلقاً كما ترشد إليه أمثلته أخيراً، فتأمل.

و الدليل على فساد هذا الشرط عدم دخوله تحت قولهم عليهم السلام: «المؤمنون عند شروطهم» [\(٥\)](#) و تحت قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [\(٦\)](#) و لا أقلّ من الشك فيرجح فيه إلى الأصل من عدم لزوم الشرط.

١- كذلك، و الظاهر زياده: و ذلك.

٢- المبسوط ٢: ١٤٩.

٣- التذكرة ١: ٤٨٩ س ٣٩.

٤- التذكرة ١: ٤٩٣ س ٢٣.

٥- الوسائل ١٥: ٣٠، ب ٢٠ من أبواب المهور، ح ٤.

٦- المائدah: ١.

مضافاً إلى أنه شرط حرم حلالاً، إذ ليس الغرض منه إلّا مجرد تحريم الحلال، و ما كان كذلك كان باطلًا حتى في مثل النذر وما بحكمه، إلّا مع شروطه الخاصة.

و قد يقال: إن اشتراط التروك كلّها من هذا القبيل، لأنّها لا تملك ولا يصلح عليها، و الشرط لا بد أن يكون مملكاً لأنّه كجزء من العقد، و حيث لا ملك فليس فائدته إلّا مجرد تحريم الحلال.

و فيه نظر، فإن الأغراض بالتروك كثيرة، إلّا أن يدعى قيام الإجماع على كون الشروط مملّكات، أو يدعى فهم ذلك من دليلها.

قال بعض المحققين: إن المبادر من أدلة الشروط و قوله لهم عليهم السلام: «المؤمنون عند شروطهم» و نحوه، هو ما كان له تعلق بالعقد و يكون مما يؤول نفعه للمتعاقدين، فإذا لم يتعلّق غرض لأحدهما أو كليهما بالشرط من حيث المنافع الدنيوية التي هي موضوع تلك العقود غالباً فينحصر الغرض في إيجاب المباح أو تحريمه مثلاً فيخرج من مدلول أدلة الشروط، فيثبت بطلاً من هذه الجهة، فيكون الاستثناء في قوله عليه السلام: «إلّا ما حرم حلالاً أو حلّ حراماً» مخصوصاً بالأفراد التي لها مدخلية في غرض المتعاقدين [\(١\)](#) انتهى.

و كأنه يريد أن الشرط ليس كالنذر و أخويه يلزم مطلقاً فيما ينعقد به، بل إنّما يلزم بما يعود غرضه إلى المتعاقدين من الماليات و ما بحكمها، لأن الفرع لا يزيد على الأصل و أصله الذي هو العقد عقد معاوضة متعلقة بالماليات، فليس المدار عنده على كلّ شيء فيه غرض يعود للمتعاقدين ولو كان نادراً، بل مختص بما يتعلّق بالمال و ما بحكمه، و هذا غير ما كنا نقول.

و قد ينزل عليه كلام الشيخ في المبسوط [\(٢\)](#) و من تبعه، و ذلك لأنّ دعوى عدم شمول أدلة الشرط لذلك محلّ منع.

و بما ذكرنا يندفع ما يقال: إن أكثر الشروط السائغة المتفق على جوازها مما

١- رساله الشروط، المطبوعه مع غنائم الأيام ص ٧٣٢.

٢- راجع المبسوط ٢: ١٤٩.

حرّمت حلالاً فعلاً أو تركاً، فإنّ بيع الرجل ماله أو هبته لغيره مثلاً مباحٌ، ولو شرط في ضمن عقد بيع آخر يصيّر واجباً، والغالب في الشرط إيجاب ما ليس بواجب كالنذر والعهد ونحوهما من الأسباب الشرعية المعتبرة للحكم، مع أنه قد صرّحت روايه إسحاق بن عمّار (١) وغيرها باستثناء الشرط المحرّم للحلال من حكم الشروط، فيشكل التوفيق بين الروايات وكلام الأصحاب.

ووجه الاندفاع ظاهر كما عرفت من أن المراد من تحريم الحلال ما كان الغرض منه مجرد ذلك، وهذا لا ينافي كلام الأصحاب.

و دعوى: أن ذلك خلاف الظاهر من العباره، ممنوع، ولا حاجه إلى تعسّف حمل الروايات على صوره اشتراط أن يكون الحال شرعاً حراماً شرعاً ممّا ليس مقدوراً للمكلّف فإن ذلك بعيد جداً، ولا إلى تخصيص الحال بخصوص الواجبات كتحليل الحرام، فإنه خاص بالمحرمات بقرينه المقابله ويكون المراد اشتراط ترك الواجبات، فإنه خلاف الظاهر أيضاً مع أنه داخل في الثاني.

وقال بعض المحققين: الظاهر من تحريم الحلال وتحليل الحرام هو تأسيس القاعدة، وهو تعلق الحكم بالحلل أو الحرام بفعل من الأفعال على سبيل العموم من دون نظر إلى خصوص فرد، فتحريم الخمر معناه من المكلّف عن شرب جميع ما يصدق عليه هذا الكلّي وهكذا حليّة البيع، فالترويج والتسرّى مثلًا أمر كلّي حلال والتزام تركه مستلزم لتحريمه، بل وكذلك جميع الأحكام الشرعية من الطبيّه والوضعية وغيرها، وإنما يتعلق الحكم بالجزئيات باعتبار تحقق الكلّي فيها.

فالمراد من تحليل الحرام وتحريم الحلال المنهي عنه هو أن يحدث قاعده كلّيه ويبدع حكمًا جديداً فقد اجيز في الشرع الشروط إلّا شرطاً أوجب إبداع حكم جديد كلّي مثل تحريم الترويج والتسرّى وإن كان بالنسبة إلى نفسه فقط. وفيما لو شرطت عليه أن لا يتrocّج عليها فلانه أو لا يتسرّى بفلانه خاصّه إشكال. فلزم البيع الخاص الذي يشترطانه في عقد بيع ليس مما يوجب إحداث حكم

١- الوسائل ١٥: ٥٠، الباب ٤٠ من أبواب المهور، ح٤.

للبيع ولا- تبديل حلال الشارع و حرامه، بخلاف ما كان التزامه و الاستمرار عليه من المحرّمات و هو فعل المرجوحات و ترك المباحات و فعل المستحبّات، كأن يشترط تقليم الأطفال بالسنّ أبداً أو أن لا يلبس الخزّ أو لا يترك النوافل، فإنّ جعل المكروه أو المستحبّ واجباً و جعل المباح حراماً حرام إلّا برضوه من الشارع حاصله من أحد الأسباب كالنذر و العهد و اليمين فيما تعتقد فيه، و مما يشير إلى ما ذكرنا ما ذكره في باب الصلح، فإنّهم بعد ما رروا عن النبي صلى الله عليه و آله: «أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً» فسيروا تحليل الحرام بالصلح على استحقاق حرّ أو استباحه بعض لا سبب لإياحته غيره أو ليشربا أو أحدهما الخمر و نحو ذلك، و تحريم الحلال بأن لا يطاً أحدهما حلّيته أو لا يتفع بماليه و نحو ذلك.

و بالجملة اللزوم الحاصل من الشرط لما يشترطانه من الشروط الجائزه و نحو ذلك على سبيل القاعدة، بل يحصل من ملاحظه جميع موارده حكم كلّي هو وجوب العمل على ما يشترطانه، و هذا الحكم أيضاً من جعل الشارع فقولنا: العمل على مقتضى الشروط الجائزه واجب، حكم كلّي شرعاً، و حصوله ليس من جانب شرطنا حتّى تكون من باب تحليل الحرام أو تحريم الحلال، بل إنّما هو صادر من الشارع مستقلاً^(١) انتهى ملخصاً.

و حاصله: الفرق بين ما يحدث حكماً كلياً و ما يحدث حكماً جزئياً و أنّ الأول مطلقاً باطل دون الثاني، و هذا الفرق لا وجه له و لا دليل عليه، و دعوى: ظهور الكلّي من تحريم الحلال و تحليل الحرام، ممنوع إلّا أن يرجع إلى ما تقدّم، فتأمل.

[خامسها: ما يذكر فيه المنافيات للعقد]

خامسها: ما يذكر فيه المنافيات للعقد و هو ما ينافي القسم الأول من المقتضيات إنما بشرط عدمه أو ما يقتضى عدمه التصرف عامه أو خاصّه على المالك أو التصرف بالوطء و نحوه للبائع أو غيره ممّن لا يملك. و القسم الثاني و هو اللازم على الدوام. أمّا اشتراط نفي الباقي أو ما يقتضى نفيها فليس بمنافٍ.

١- رساله الشروط، المطبوعه مع غنائم الأيام: ٧٣٢

و من هنا ظهر أنَّ ما كان منافياً لصورة العقد كاشتراط أن يكون البيع إجارة و الدوام متنه و المضاربه شركه و السلم نقداً وبالعكس و نحو ذلك لا يجوز، و كذلك ما كان منافياً لمعنى العقد كاشتراط تمليك العين بالإجارة و بعض رأس المال بالمضاربه و المنافع بالوديعه و نحوها، و كذلك ما كان منافياً للوازم العقد كاشتراط بقاء سلطان البائع على العين بعد بيعه و المؤجر على المنفعة بعد إجارته و الراهن على الرهن بعد رهانته و نحوها، و كذلك ما كان منافياً لمقتضيات العقد كاشتراط عدم الانتفاع بالكليه أو في بعض مقامات الخصوصيّه كأن لا يبيع و لا يعتقد و لا يؤجر و نحوها، و من ذلك ما لو شرط عدم الخساره على المشترى كما صرّح به الأكثر.

ولكن في الصحيح قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام [عن الرجل] أبتعاع منه متاعاً على أن ليس على منه وضيعه هل يستقيم هذا، و كيف يستقيم وجه ذلك؟ قال: لا ينبغي ^(١) و ظاهره الكراهه إلّا أنه باعتبار مخالفته للقاعده و فتوى الأكثر مصروف إلى التحرير.

وربما اذعى بعض المتأخّرين ^(٢) عدم ظهور لفظ «لا ينبغي» في الكراهه، لاستعمالها كثيراً في التحرير.

و من هذا الباب ما كان منافياً لحصول الغرض بالعقد من حينه كاشتراط البيع حال الابتاع والإجارة حال الاستئجار و نحوهما على إشكال. ويكون عدم جواز شرط البيع في بعض الصور على وفق القاعدة لا للدليل.

و هل اشتراط نفي التصرف الخاص المقيد كاشتراط أن لا يبيعه من زيد مثلاً أو لا يهبه من عمرو مناف لمقتضى العقد، كاشتراط نفي التصرف الخاص المطلق كاشتراط أن لا يبيع أو يهـ؟ ووجهان، والأقوى عدم. وليس منه مثل اشتراط المرأة على زوجها أن لا يخرجها من بلدها أو اشتراط أن لا يتزوج عليها ثانية

١- الوسائل ١٢:٤٠٩، ب ٣٥ من أبواب أحكام العقود، ح ١.

٢- هو المحدث البحرياني في الحدائق، راجع ج ٢ ص ١٤٤ و ج ٤ ص ١٥٣ و ٣٦٠.

و نحو ذلك، فإنّ أمثل هذه الأشياء من الأحكام الخارجه عن العقد اللاحقه به، لا من لوازمه المتولده منه الحالله بسيبه، و ذلك هو معنى الاقتضاء، لا مطلق الارتباط و التعليق.

فعلى ما ذكرنا اشتراط التصرف العام و الخاص لا منفاه فيه، و اشتراط نفي التصرف عاماً أو خاصاً ليس بجائز. و استلزم تعين التصرف نفي غيره غير ضار، لأن الم المملوك له و عليه هو التصرف، و المنافع المتعدده كالأعيان المتعددة إذا استلزم أخذ بعضها تلفباقي، و ليس فيه حرج.

أمّا عدم التصرف فلا يدخل في الملك، و ليس من التخصيص كالتصريف الخاص، فيفرق بين شرط البيع و العقد و الوطء و السكنى في موضع و بين نفي شيء منها.

ألا ترى أنّ اشتراط جميع التصرفات لا عيب فيه، و اشتراط كليه العدم مناف.

وبالجمله المقصود في اشتراط البيع و العقد و نحوهما هو إخراج الملك أو المنفعة من يد المشتري بقصده [\(١\)](#) و اختياره فهو مؤكّد للملك و السلطان، و ممنوعيته عن التصرف الذي هو مقصود البائع بالذات هو عدم التصرف في حال عدم الملك لا مع ثبوته، و في الأمثله الآخر هو ممنوعيته في حال الملك، مع أنه لو سلمنا عدم منفاه ذلك لمقتضي العقد. نقول: إنّ اشتراط آحاد التصرف أو عمومه اشتراط لفعل من أفعال المكلّف يمكن نقله بالإجارة و الصلح و الجعاله و غيرها، بخلاف اشتراط نفي التصرف خاصه و عامه، فإنه من الأعدام و لا تتعلق به صفة الملك الوجوديه، و الشرط عندهم بحكم الجزء من العقد و داخل في قسم النواقل و المملكات، فلا يتعلق بالمدعومات و المتعلق في الأول هو الموجود و العدم تابع و في الثاني بالعكس، فتأمل.

نعم قد يظهر من التذكرة في باب الإجارة الإجماع على صحة اشتراط عدم الانتفاع زماناً معيناً [\(٢\)](#) و هو ممنوع.

١- في نسخه: بعده.

٢- التذكرة ٢: ٢٩٧ س ٢٩.

و من هنا تبيّن فساد ما اورد على الأصحاب من المطالبه بالفرق بين ما عدّوه منافيًّا لمقتضى العقد كاشتراط أن لا يبيع أو لا يعتقد أو لا- يهـب و بين ما أجازوه من اشتراط العتق و جواز عدم انتفاع المشتري في البيع في زمان معين، مثل أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار و نحو ذلك، و اشتراط المرأة على زوجها أن لا يخرجها من بلدـها كما ورد به النص^(١). و لا حاجـه إلى الجواب عن الأوـلين بالإجماع المنقول كما يظهر من العـلـامـهـ وـغـيـرـهـ، وـفـيـالـعـتـقـ مـضـافـاـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ كـوـنـهـ مـبـيـتاـ عـلـىـ التـغـلـيبـ وـالـسـرـايـهـ^(٢) فإنـ عـنـيـهـ الشـارـعـ بـوـقـوـعـهـ تـوـجـبـ تـحـقـقـهـ بـأـدـنـىـ سـبـبـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ تـبـيـعـ مـسـائـلـ كـثـيرـهـ، وـعـنـ الثـالـثـ بـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ النـصـ.

وـأـمـاـ اـسـتـشـكـالـ الـعـلـامـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ فـيـ شـرـطـ عـدـمـ الـبـيـعـ وـالـعـتـقـ^(٣) فـلـعـلـهـ نـاظـرـ إـلـىـ ماـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ مـنـ جـوـازـ اـشـتـراـطـ عـدـمـ الـبـيـعـ وـالـهـبـهـ فـيـ الـإـمـاءـ، كـمـاـ وـرـدـ عـنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ جـارـيـهـ وـشـرـطـ لـأـهـلـهـاـ أـنـ لـاـ يـبـعـ وـلـاـ يـهـبـ وـلـاـ يـوـرـثـ قـالـ يـفـيـ ذـلـكـ لـهـمـ إـلـاـ الـمـيرـاثـ^(٤).

وـرـوـىـ الـكـلـينـيـ فـيـ الـحـسـنـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـ^(٥) وـظـاهـرـ النـافـعـ التـأـمـلـ فـيـ اـشـتـراـطـ عـدـمـ بـيـعـ الـأـمـهـ أـوـ هـبـتـهـ لـذـلـكـ حـيـثـ قـالـ: الـمـروـيـ^(٦) الـجـوـازـ.

وـفـيـ إـيـصـاحـ النـافـعـ بـعـدـ نـقـلـ كـلـامـهـ: إـنـ الـجـوـازـ غـيـرـ بـعـيدـ، لـأـنـ بـقـاءـ الـأـمـهـ عـنـ الـمـالـكـ الصـالـحـ مـطـلـوبـ فـاـشـتـراـطـ بـقـاءـ مـلـكـهـ عـلـيـهـ جـائـزـ، وـذـلـكـ لـاـ يـنـافـيـ كـمـاـ فـيـ اـمـ الـولـدـ وـمـنـذـورـ التـصـدـقـ بـهـ، اـنـتـهـيـ.

وـلـكـنـ فـيـ كـشـفـ الرـمـوزـ: مـاـ رـأـيـتـ أـحـدـاـ عـمـلـ بـهـ^(٧)، وـهـوـ كـذـلـكـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـنـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ أـوـ عـاصـرـهـ بـلـ وـمـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ عـدـاـ الشـاذـ النـادـرـ، فـهـيـ مـتـرـوـكـهـ.

وـفـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ: وـالـحـاسـمـ لـمـاـدـهـ الـإـشـكـالـ أـنـ الشـرـوـطـ عـلـىـ أـقـسـامـ:

١- انظر الوسائل ١٥: ٤٩ ب٤٠ من أبواب المهور.

٢- التذكرة ١: ٤٩٣ س٢.

٣- التذكرة ١: ٤٨٩ س٤١.

٤- الوسائل ١٥: ٤٩، ب٤٠ من أبواب المهور، ح٣.

٥- راجـعـ الـكـافـيـ ٥: ٤٠٢ بـابـ الشـرـطـ فـيـ النـكـاحـ وـمـاـ يـجـوزـ مـنـهـ وـمـاـ لـاـ يـجـوزـ، ح٢.

٦- المختصر النافع: ١٢٥.

٧- كـشـفـ الرـمـوزـ ١: ٤٧٥.

منها: ما انعقد الإجماع على حكمه من صحة و فساد فلا عدول عنه.

و منها: ما وضح فيه المنافاه للمقتضى كشرط عدم الضمان عن المقبوض بالبيع، أو وضح مقابله، ولا كلام في اتباع ما وضح.

و منها: ما ليس واحداً من النوعين و هو بحسب نظر الفقيه [\(١\) انتهى](#).

قلت: بل الحاسم لمادة الإشكال بالنسبة إلى الشرط المنافي لمقتضى العقد هو أن يقال: إن كل شرط يخرج العقد بسببه عن حقيقته عرفاً أو شرعاً أو عن صحته شرعاً، فذلك منافٍ لمقتضى العقد المذكى أجمع على بطلان الشرط معه، و ما شكل فيه فالالأصل عدم مدخلية عدم ذلك الشرط في صحة العقد حتى يكون وجوده منافياً لمقتضاه. نعم لو كان الشرط بحيث يشكي معه في تتحقق حقيقة البيع في العرف فالظاهر البطلان، لأن الأصل عدم تتحققه في الخارج، و الحكم تابع لما يصدق عليه البيع عرفاً.

و بيان ذلك أن بين أدلة البيع عموماً من وجهه، فمتى لم يكن بين مقتضاهما تنافٍ فلا إشكال، و متى ثبت التنافي اتجه بطalan الشرط، لأن مرادنا من «المقتضى» بتصيغه اسم المفعول هو ما يتسبب عن العقد شرعاً من حيث هو بلا مدخلية شيء آخر، فلا بد أن لا يختلف عن مقتضاه، فإذا اوجب الشرط الذي هو جزء البيع وأحد أركانه رفع مقتضى البيع، فيرتفع نفس البيع فإن البيع المذكى هو معيار الشارع في ترتيب الآثار والأحكام هو ما كان سبباً لذلك المقتضى، فلا يبقى عليه للزوم الشرط جزماً، لأن تابع غير مستقل.

و من ذلك ظهر أن سقوط خيار المجلس و الحيوان و نحوهما لا ينافي مقتضى العقد، إذ ليس الغرض بالمنافي ما نافي إطلاق العقد بل العقد المطلق.

فاندفعت بذلك ما في جامع المقاصد في شرط عدم الهمبه قال: فإن قلت: منافاته من جهة منعه من الهمبه. قلت: منعه من الهمبه إن اريد بالنسبة إلى العقد المعنى عن الشرط، فهو وارد في كل شرط لأنه مخالف لمقتضى العقد الحالى منه، و إن اريد بالنسبة إلى العقد المتضمن له، فهو غير واضح [\(٢\) انتهى](#).

١- جامع المقاصد ٤: ٤١٥.

٢- جامع المقاصد ٤: ٤١٥.

نعم قد يقع الشك في بعض الأشياء في أنها هل هي منافية لمقتضى العقد أو إطلاقه، و ذلك بحث في الموضوع، مع أن الأصل يقضى بعدم كونها من القسم الأول بعد احراز اسم العقد المشرط فيه عرفاً.

و من جمله ما شك في منافاته لمقتضى العقد اشتراط الميراث في عقد المتعه لقوله عليه السلام في روايه عبد الله بن عمر من حدودها يعني المتعه: أن لا ترثها ولا ترثك [\(١\)](#) باعتبار أن المراد من ذلك هل هو عدم اقتضاء العقد الإرث أو اقتضاؤه عدمه.

و منه اشتراط الضمان في عقد الإجاره حيث لا تعدى ولا تفريط، باعتبار أن الإجاره هل هي مقتضيه لعدم التضمين حتى يفسد الشرط بمنافاته لمقتضى العقد، أو لا تقتضي الضمان ولا عدمه، و عدم الضمان فيها جاء من عموم ما دل على أن الأمين لا يضمن إلا بالتفريط؟ وجهان، بل قولان، و المسألة في محلها.

ثم اعلم أن هذا كله في باب المعاوضات، وأما باب النكاح الذي قام الدليل على صحة العقد فيه و إن فساد الشرط، فهل يشمل ما كان فساده لمخالفته لمقتضى العقد أم مقصور على غيره؟

قلت: الذي يظهر من كلام الأكثر هناك العموم و إن صرّح بعض [\(٢\)](#) بخلافه.

نعم يستثنى من ذلك الشرط الذي يعود على معنى العقد بالنقض بحيث يخرجه عن حقيقته وعن مسمّاه فقط، وأما غيره فلا و إن نافي سببته شرعاً كاشتراط عدم بعض الآثار المترتبة على العقد من حيث هو لا على إطلاقه فإن ذلك لا ينافي مقتضى العقد [\(٣\)](#).

[سادسها: ما يقضى بتجهيل العوضين أو أحدهما]

سادسها: ما يقضى بتجهيل العوضين أو أحدهما، كأن يتشرط تأخير تسليم المبيع أو الثمن مدة غير معينه، أما لو شرطاً أجلاً يعلمان عدمهما قبله، كما شرطاً تأخير الثمن ألف سنة أو الانتفاع بالمبيع كذلك فالأقرب الصحة، لعموم أدله

١- الوسائل ١٤: ٤٨٧، ب ٣٢ من أبواب المتعه، الحديث ٨.

٢- السرائر ٢: ٥٨٩.

٣- في نسخه: لا يفسده مطلقاً.

الشروط، و إطلاق الأصحاب جواز الأجل المضبوط، و القطع بالموت قبله لا يقدح، و إلّا لما صح تأجيل المطعون بسهم أو رمح يقطع بموته عاده السنّه والسنّين.

و أقصى ما يتخيل للمنع عدم الانتفاع بالمبيع أو الثمن و فيه: أنه يتحقق بانتفاع الوارث ولو بعد حين. و دعوى: عدم شمول أدلة العقود لمثل ذلك، ممنوع.

و في الإيضاح و حواشى المصنف (١) قرّب عدم الصحة.

و في جامع المقاصد جعل التوقف في مثل ذلك طريق السلامه (٢).

و مثل ما يقتضي تجاهيل العوضين في المنع ما يقتضي تجاهيل العقد كاشتراض الرهن والضمان وال الخيار من غير تعين و نحوها، أو ما يذكر فيه شرط مجهول مطلقاً، أو موكل علمه إلى اختيار المشترط فإن ذلك كله يقتضي تجاهيل العقد، ولذلك اشترطوا تعين الرهن المشروط إنما بالوصف أو المشاهده، كما في القواعد و التحرير و التذكرة والإيضاح و الدروس و جامع المقاصد (٣)، دفعاً للضرر و حسماً لمادة التنازع، لمكان التفاوت الكبير في الرهون باعتبار تعلق الرغبات و سهولة بيعها و حاجه رافعها إلى فكّها و عدم ذلك.

و احتمل في الدروس صحة الإطلاق للأصل فيحمل على حافظ الحق، و حينئذ يتخير الراهن في التعين.

و اشترطوا التعين إنما بالاسم و النسب أو بالمشاهده أو بالوصف، كما في القواعد (٤) و غيرها.

و اشترطوا ضبط مدة الخيار كما سبق، و منعوا من الشرط المجهول مطلقاً، للزوم الجهاله و للغرر، فيكون مخالفًا للسنّه.

١- إيضاح الفوائد ١:٥١٣، و لم نعثر عليه في الحاشية النجاريّه.

٢- جامع المقاصد ٤:٤١٧.

٣- القواعد ٢:٩١، التحرير ١:١٨٠ السطر الأخير، التذكرة ١:٤٩١ س ٢٤، إيضاح الفوائد ١:٥١٣، الدروس ٣:٢١٦، جامع المقاصد ٤:٤١٨.

٤- القواعد ٢:٩١.

أمّا لو كان المشرط معيناً في الواقع كنفي الخيارات أو ضمان الحوادث والعوارض والغرامه لكلّ ما يغرن و اشتراط الخدمة والحمل واللبن و شئء معين في البيت مثلاً أو ما يحصل من كسبك و نحو ذلك فلا بأس، و ما هو إلّا بمترله الصلح والعقود الجائزه كما تقدّم.

[سابعها: ما كان من مقتضيات الشرع وأحكامه وليس للمخلوق دخل فيه]

سابعها: ما كان من مقتضيات الشرع وأحكامه وليس للمخلوق دخل فيه، كاشتراط حقّ الأخوة والبنوّه ومطلق الرحم والجوار والصحبه والشفعه و تحريم الحلال و تحليل الحرام الأصليين و تبديل الحكم و اشتراط اللزوم في موضع الجواز و الجواز في موضع اللزوم إلّا مع إذنه، و اشتراط الخيار و إسقاطه من حقّ المتعاملين، و ليس من هذا الباب في وجه، فاشتراط الخيار كالوكاله على التقاضي و إسقاطه رفع للحقّ كالصلاح عليه، و يتحمل جعله من هذا الباب و المخرج له النصّ والإجماع، و هو الأقوى، و قد تقدّم الكلام في ذلك.

و من هذا الباب اشتراط كون الطلاق و الجماع بيد المرأة.

و في الصحيح: قضى علىّ عليه السلام في رجل تزوج امرأه و أصدقها و شرطت أنّ بيدها الجماع و الطلاق قال: خالفت السنة و وليت الحقّ من ليس بأهله قال: فقضى علىّ عليه السلام أنّ على الرجل النفقة و بيده الجماع و الطلاق و ذلك السنة [\(١\)](#).

و في الصحيح الآخر قال: قضى علىّ عليه السلام في رجل تزوج المرأة إلى أجل مسمى، فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمى فهي امرأته، و إن لم يجيء بالصداق فليس له عليها سبيل، شرطوا بينهم حيث أنكحوا، فقضى أنّ بيد الرجل بضع امرأته و أحبط شرطهم [\(٢\)](#).

و هل اشتراط الغaiات من هذا القبيل أو لا؟ وجهان، و المسألة في غاية الإشكال.

و تفصيل الحال: أنّ الشرط قد يتعلّق بالأسباب من العقود والإيقاعات والأحكام، وقد يتعلّق بالغaiات. أمّا ما يتعلّق بالأسباب كشرط أن يبيع أو أن يهب

١- الوسائل ١٥: ب ٢٩ من أبواب المهر، ح ١.

٢- التهذيب ٧: ٣٧٠، ح ٦١.

أو أن يسقط أو أن يلتفت أو أن يحوز و نحوها، فمقتضى القاعدة فيه عدم ترتب الغايات إلّا بعد فعل الأسباب، فيجبر على فعلها وإلّا توّلاها الحاكم إلّا أن يرجع إلى اشتراط الغاية. و مرّه [\(١\)](#) يتعلق بالغايات كالحرّيّة والمملوكيّة والوقفيّة والشرك أو الزرع أو المضاربة أو غيرها، فإن رجع في المعنى إلى الأوّل فكالأول، و إلّا فإن قام دليل على اعتباره من دون حاجه إلى العقد، كشرط تملّيك شيء منه عين أو منفعة أو إبراء أو خيار أو سقوطه و نحو ذلك فلا إشكال، و إن قام دليل على عدم اعتباره كالنّكاح والطلاق والخلع والمبارة والعقد والقسم والظهار و نحوها ممّا علمنا بالإجماع و ظواهر الأدلة اعتبار الفاظ خاصه فيها فكذلك، و ما شكّ فيه كاشتراط الحرّيّة والوقفيّة والسكنى والعمرى و نحوها يبني فيها على الدخول في قولهم عليهم السلام: المسلمين عند شروطهم [\(٢\)](#) و عدمه.

فقيل بالدخول، لما يظهر من استدلالهم به على ثبوت الغايات. و في روايات ارتجاع المبيع عند رد الثمن [\(٣\)](#) ما يقضى بظاهره بذلك، فيكون الأصل في ذلك الصّحة و ترتب الأثر، و قيام الشرط مقام المؤثّرات من العقود و غيرها من غير فرق بين لازمهما و جائزها.

لا يقال: إنّ هذا الشرط مما حلّ حراماً.

لأنّا نقول: المراد به الحرام الأصلي الذي لا يهدمه الشرط، لا كلّ ما كان حراماً بدون الشرط، و إلّا لم يسلم شرط من الشروط.

و المراد بالحرام الأصلي ما جاء فيه دليل بالخصوص، لا ما دخل تحت قاعدة تقضي بالتحريم من استصحاب و غيره، فإنّ دليل الشرط يحكم عليها، و ثبوت الغايات بالعقود و القيارات مثلًا لا ينفي ثبوتها بما عدّها.

بل أقصى ما هناك أنه يبقى ثبوتها بما عدّها ذلك داخلًا تحت القواعد العامّة من

١- كذلك، و الصواب: و أمّا ما يتعلّق.

٢- الوسائل ١٢: ٣٥٣، ب ٦ من أبواب الخيار، ح ١ و ٢ و ٦.

٣- الوسائل ١٢، ٣٥٤، ب ٧ من أبواب الخيار.

استصحاب بقاء الملك، و كون الأحكام الشرعية تكليفية أو وضعية توقيفية، فإذا جاء دليل الشرط سوّغها. نعم ما دلّ على قصره على أسباب مخصوصه الدليل الخاصّ نقول به.

و الظاهر عدم دخول مثل ذلك تحت أدلة الشروط، فإنّ أقصى ما يدلّ عليه اللزوم قضاءً لظاهر الجملة الخبرية، و لفظ «عند» و أن يقفووا عند شروطهم كما سيأتي إن شاء الله.

و أمّا الملتم بـ فليست فيها تعريض له بوجه من الوجوه، وإنّما هو شىء يعلم من خارج و محال على الشرع، والاستثناء فيها استثناء من الحكم الذي هو الوجوب، مع أنّ المعلوم من الأصحاب في سائر أبواب العقود والإيقاعات توقفها على الفاظ خاصه و كيفيات خاصه لا يجوزونها بغيرها، مع أنّ هذا لو كان مسلّماً لذكر يوماً في باب من الأبواب.

نعم بالنسبة إلى مثل التمليك المعنى ليس له لفظ خاص و يتّأدى بلفظ البيع و الهبة و صيغه التمليك و غيرها بل يتّأدى بالفعل كالمعاطه بل و بالإباحه أيضاً، و لهذا تجرى عليها أحكام الملك نجيزه بالشرط و نرتّب عليه الآخر لأنّه لفظ يؤدّى بذلك المعنى كسائر الألفاظ، و مثله إسقاط الحقّ فإنه يتّأدى بكل لفظ و منها الشرط.

و مثلهما العقود الجائزه، و هذا هو السبب في نصّ الأصحاب على هذه الغايات دون غيرها، و ليس المنشأ في ذلك ما يقوله الخصم، و لا المنشأ التعبد، فتأمل.

و يستثنى من هذا القسم من الشروط ما قام الدليل على خلافه، كشرط الرقيه في من أحد أبويه حرّ، و إرث المتعه، و شرط الصوم حضراً و سفراً لو قلنا به، و شرط الإحلال في الإحرام و الاعتكاف، و شرط عدم وطء المتعه، و اشتراط الإرث في ضمان الجريمه، و نحوها.

[ثامنها: ما كان مما حرم الشارع من أعيان كحمر و لحم ميته أو كلب]

ثامنها: ما كان مما حرم الشارع من أعيان كحمر و لحم ميته أو كلب أو خنزير أو صنم أو آلات لهو أو ظروف فضّه أو ذهب أو نحوها، أو أعمال كلعب بقمار و غناء و عمل بالملاهي أو زنا و لواط و نحوها مما يشترط فيه ما يخالف كتاب الله و كلام أنبيائه و أوصيائهم صلوات الله عليهم.

و الظاهر دخول جميع ما سبق تحت ما خالف الكتاب و السنة، و حصر بعضهم ^(١) المخالف للكتاب و السنة في المخالف لمقتضى العقد فقط غلط لا وجه له، و لا فرق في المنع من اشتراط ما خالف الكتاب و السنة بين أن يخالف عاشهما أو خاصهما فالفرق بين ما كان الشرط رافعاً لما كان مشروعته بالنسبة عليه في باب ذلك العقد بالخصوص كاشتراط أن لا يتزوج فإن الزواج على الواحدة منصوص بها في الشرع بالخصوص، لقوله تعالى: «فَإِنْكُحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَشْيٌ وَ ثَلَاثٌ وَ رُبْعٌ» ^(٢) و ما كان مشروعيته بالعموم كعدم إخراج المرأة من بلدها و عد الأول من الشروط المخالفه للكتاب و السنة دون الثاني، لا وجه له.

نعم ما ذكر من المثال في المقام الأول ليس من باب الشروط المخالفه للكتاب و السنة بهذا الطريق، بل لورود الدليل الخاص بمنعه من الإجماعات ^(٣) و الروايات ^(٤)، أو حيث يرجع إلى بعض ما تقدم من أقسام الشروط.

و أمّا الثاني فليس من الشروط المخالفه للكتاب و السنة كما تقدم، مع ورود النصوص الصحيحة ^(٥) الصریحه بجوازه.

[تاسعها: ما علم من الشرع جواز اشتراطه بالخصوص]

تاسعها: ما علم من الشرع جواز اشتراطه بالخصوص كاشتراط الزوجه أن لا يخرجها من بلدها و نحو ذلك أو المنع من اشتراطه كذلك كعدم التزويج عليها و التسرى و نحو ذلك، و هذا لا بحث فيه للفقيه ثوتاً و نفيأ، بل هو تابع ورود النص به من الجواز و عدمه.

□
وبقى قسم آخر من الشروط سيجيء في كلام المصنف إن شاء الله.

إذا تقرّر هذا فنقول: إنّ الأصل و الآيات و الأخبار تقضي بجواز كل شرط إنما علم عدم جوازه بالعقل أو النقل عموماً أو خصوصاً، و لا يراد بما أحلّ حراماً أو حرم حلالاً ما يعمّ العارضي الذي يهدمه الشرط، بل ما كان حراماً في نفسه حرمه

١- منهم العلّامة في القواعد: ٩٠.

٢- النساء: ٣.

٣- راجع المسالك ٨: ٢٤٥ و كشف اللثام ٧: ٤٢٠.

٤- راجع الوسائل ١٥: ٤٦، ب ٣٨ من أبواب المهور.

٥- راجع الوسائل ١٥: ٤٨، ب ٤٠ من أبواب المهور، ح ١ و ذيل ح ٣.

لازمه و ما كان حلالاً كذلك، ولو لا ذلك لكان جميع الشروط مما أحلت حراماً أو حرمت حلالاً، فلا يبقى للاشتراط محلّ.

فإن قلت: ظاهر صحيحه عبد الله بن سنان يقضى بأن المواقفه لكتاب الله شرط في صحّه الشروط، لأن المخالفه مانعه، حيث قال الإمام عليه السلام فيها: «و المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله (١)» و حينئذ فالشك في الشرط شك في المشروط وتكون القاعدة في الشروط عدم الصحّه حتى تعلم المواقفه.

بل قد يقال: إن ما تتفق عليه الروايات بما خالف كتاب الله قاض بذلك أيضاً، فإنه مع الشك في المخالفه يكون من الشك في مصدق المخصوص لا في مفهومه، والألفاظ موضوعه للواقع، فالمشروع فيه مشكوك في دخوله تحت المخصوص أو المخصوص، فلا يتمسّك فيه بالعام، لأنّه قد تخصّص بما خالف الكتاب واقعاً، بل يرجع فيه إلى الأصل، والأصل الفساد، فإن الصحّه وترتّب الأثر من الأحكام الشرعية التوفيقية، وأما الفساد فيكتفى فيه عدم الدليل، فانحصر الصحّه فيما وافق الكتاب و السنّة في نفس الأمر، وإذا شك في كونه موافقاً لكتاب فيحصل الشك في الصحّه، ومع الشك فلا حكم و يتبع الفساد.

قلت: لا- ريب أن ما في الروايه مسوق لبيان استثناء الشرط المخالف، كما كشفت عنه الروايات الآخر المتكرره، وقضى به فهم الأصحاب، مضافاً إلى أن المواقفه لكتاب موجوده في المشكوك فيه باعتبار الأصل، وهو حجّه شرعية، ولا ريب أنه مع الشك في مصدق المخصوص كمفهومه يتمسّك فيه بالعام، كما هي طريقة الأصحاب اقتصاراً فيما خرج عنه على المتيقن.

ومن المعلوم أن المرجع في حقيقة المعاملات إلى العرف، والعقد و الشرط كلاهما من المعاملات، فما يسمى في العرف بيعاً فيحكم به عليه شرعاً إلا أن يثبت له شرط في الخارج، وكذلك الشرط. فنقول: إن كل شرط يجب الوفاء به إلا ما خالف الشرع، فما علم أنه مخالف للشرع فمستثنى، وما علم منه موافق فداخل،

١- الوسائل ١٢: ٣٥٣، ب ٦ من أبواب الخيار، ح ١.

و ما شَكَ فيه فالأصل عدم المنع منه، و موافقه الأصل هو مقتضى الكتاب و السنة.

[القسم العاشر من أقسام الشروط اشتراط غير المقدور]

قال المصنف قدس سره: «و كذا يبطل باشتراط غير المقدور كاشتراط حمل الدابة فيما بعد أو أن الزرع يبلغ السنبل، ولو اشترط تبقيه إلى أوان السنبل جاز»

هذا هو القسم العاشر من أقسام الشروط، وهو ما كان من الشروط الممتنعه عقلاً أو عادةً إن اريد أن يكون ذلك بفعل، وإن اريد أن يكون ذلك بفعل الله تعالى فهو غير مقدور له، وليس له فيه مجال السعي. ولا كذلك اشتراط الضمين والكفيل ونحوهما، فإنه قادر على تحصيل أسبابها، فلا وجه لما أورد على الأصحاب من تجويزهم اشتراط الضمين والكفيل مع منعهم من اشتراط غير المقدور و كلامهما غير مقدور.

و في حواشى المصنف على القواعد فـ^١ير جعل الزرع سنبلًا بأن يجعل الله جل شأنه الزرع سنبلًا قال: لأننا إنما نفرض ما يجوز أن يتوجهه عاقل لامتناع ذلك من غير الله جل عظمته ^(١) انتهى.

فإن قلت: أى فرق بين اشتراط حمل الدابة فيما بعد، و اشتراط كونها حامله، حتى منعتم من الأول و أدخلتموه فى غير المقدور، وأجزتم الثاني و أخرجتموه منه، مع أن الشرط فى كلّ منهما كون لا تكوين و فعل.

قلت: يمكن الفرق بأن اشتراط الماضى أولى من المقدور، بخلاف اللاحق، فافهم.

و أمّا لو شرط تبقيه الزرع إلى أوان السنبل فلا- بحث في صحته، غير أنّ ظاهر المصنف هنا و في الدروس كظاهر السرائر والتذكرة: أنه لا- يشرط تعين المدّه، بل يكفى أن يحال على المتعارف من البلوغ، لأنّه مضبوط ^(٢) كما هو خيره الشرح و المسالك و الكفاية ^(٣). و قال في المسالك: إن إطلاقهم يقضى بذلك.

و التحقيق أنه إن اشترط تبقيه المبيع أو الثمن و كان ذلك بحيث يرجع إلى

١- الحاشية النجاريّة (مخطوط): الورقة ٦٨.

٢- الدروس ٣: ٢١٥، السرائر ٢: ٣٢٧، التذكرة ١: ٤٩٠ س ٣٣.

٣- الروضه ٣: ٥٠٥، المسالك ٣: ٢٧٠، الكفاية ٩٧ س ١٨.

تأخر التسليم، فلا بد من ضبط المدّه لئلا يجهل الشرط العذى تسرى جهالته إلى أحد العوضين، لأنّ مدّه البلوغ غير مضبوطه بالزمان، لاحتمال التقدّم والتأخر.

و إن لم يكن شرط التبقيه للبيع أو الثمن بذلك النحو، كأن يبيعه داراً مثلاً و يشترط عليه تبقيه الزرع فيها، أو في مكان آخر من أملاكه إلى وقت البلوغ، فلا بأس على ما تقدّم من الاكتفاء في الشرط الذي لا يجهل العقد ولا أحد العوضين بالأول إلى العلم كالصلح.

نعم صرّح جماعة من الأصحاب في باب إجارة الأرض حيث يستأجرها مدّه لزرع لا يكمل فيها: من أنه لو شرط التبقيه إلى وقت البلوغ يجهل العقد، وهو محل بحث.

هذا كله إذا اشترط، وأمّا إذا أطلق فإنه يلزم البائع إبقاءه إلى أوان دروكة و بلوغه من غير إشكال، لأنّه إذا لم يشترط كان التراضي على الزرع، والإبقاء حكم شرعاً لزم بلا معاوضة عليه، أو أنه شرط ضمني لقضاء العاده باشتراطه ضمناً و إن لم يصرّح به لفظاً، و حكم الشرائط المفهومه ضمناً و إن لم يصرّح به لفظاً مغایر لحكم المتصّرح بها، فلا يلزم من ترتّب الغرر على القسم الثاني ما لم يكن مؤكّداً لما في الضمن ترتّبه على الأول.

[لو شرط غير السانع بطل و أبطل]

قال المصّيف قدس سره: «و لو شرط غير السانع بطل و أبطل»

اختلف الأصحاب في البيع الذي يتضمن شرطاً فاسداً على أنحاء:

أولها: صحّه البيع و بطلان الشرط، و هو خيره الشيخ في المبسوط و ابن سعيد في الجامع و الآبي في كشف الرموز [\(١\)](#) و هو المحكى عن أبي علي و القاضي [\(٢\)](#)، و ربّما حكى عن الحلى و لم أجده في السرائر، و وافقهم أبو المكارم في الشرط المخالف لمقتضى العقد أو السنة [\(٣\)](#)، و ابن المتوج [\(٤\)](#) في الشرط الفاسد الذي لا

١- المبسوط ٢: ١٤٩، الجامع للشراح: ٢٧٢، كشف الرموز ١: ٤٧٤.

٢- حكاه عنهما في المختلف ٥: ٢٩٨.

٣- الغنية: ٢١٦.

٤- هو الشيخ أحمد بن عبد الله بن سعيد المتوج البحرياني، تلميذ فخر المحققين، كتابه «كتابه كفاية الطالبين» لا يوجد عندنا، راجع الدررية ١٨: ٩٣.

يتعلّق به غرض، كما لو شرط أكل طعام بعينه أو لبس ثوب بعينه و نحو ذلك.

ولا يبعد أن يكون هذا القول هو الأُعْرَف عند القدماء.

ثانيها: بطلانهما معاً، كما في القواعد والتذكرة والمحظوظ والإرشاد وشرحه لولده والدروس والمتن والمهذب البارع والمقتصر وحواشى المصنف على القواعد وجامع المقاصد وتعليق الإرشاد وتعليق النافع والميسىءة والمسالك ومجمع البرهان والكافية [\(١\)](#) وافقهم أبو المكارم فى الشرط الغير المقدور لأن يشترط عليه أن يجعل الرطب تمراً ف قال: إنّه فاسد مفسد بلا خلاف [\(٢\)](#)، لكنه فى التذكرة جعل هذا محلّ خلاف للشيخ أيضاً [\(٣\)](#)، وهذا القول هو المشهور شهره محضله بين المتأخرين، بل كاد أن يكون إجماعياً عندهم، و منقوله على لسان بعض الفحول [\(٤\)](#).

ثالثها: ما في الشرائع والنافع والتحرير والإيضاح والتنقیح وغايه المرام وإيضاح النافع [\(٥\)](#) من عدم الترجيح.

احتىّ أهل القول الأوّل بالأصل، وأنه لا دليل على بطلان العقد، وبالإجماع المنقول في الغنيه على صحة العقد في الشرط المخالف للعقد أو السنة [\(٦\)](#).

وبمرسله جميل بن دراج في من اشتري جاريه وشرط لأهلهما الميراث، فقد حكم عليه السلام بصحة العقد و بطلان الشرط [\(٧\)](#).

و بخبر بريره من طريق العامّه: أنّ مولاتها شرطت على عائشه حين شرائها

١- القواعد ٢: ٩٠، التذكرة ١: ٤٩٠ س ٤٩٠، المختلف ٥: ٣٣، الإرشاد ١: ٢٩٨، ٣٥٩، الدروس ٣: ٢١٤، راجع المهدّب البارع ٢: ٤٠٦، المقتصر: ١٧٤، جامع المقاصد ٤: ٤١٥، حاشية الإرشاد (محظوظ): ١١٦، مسالك الأفهام ٣: ٢٧٣، مجمع البرهان ٨: ١٤٨، الكافية: ٩٧ س ٢١.

٢- الغنيه: ٢١٥.

٣- التذكرة ١: ٤٩٠ س ٣٣.

٤- لم نقف عليه.

٥- الشرائع ٢: ٣٤، المختصر: ١٢٤، التحرير ١: ١٨٠، س ٦ (هكذا أيضاً نسبة إليه السيد العاملى في مفتاح الكرامه، والذى قربه فيه بطلان العقد أيضاً) إيضاح الفوائد ١: ٥١٨، التنقیح ٢: ٧٣، غايه المرام ٢: ٦٤ و ٦٥.

٦- الغنيه: ٢١٦.

٧- الوسائل ١٥: ٤٩، ب ٤٠ من أبواب الم فهو، ح ٣.

أن يكون ولاً لها إذا أعتقها فأجاز النبي صلى الله عليه وآلـهـ الـبـيـعـ وـ قـالـ: «الـوـلـاءـ لـمـنـ أـعـتـقـ» (١) فأفسد الشرط.

و من طريق الخاصه ما رواه المشايخ الثلاثه في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أن بريه كانت عند زوج لها وهي مملوكه، فاسترتها عائشه فأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فـقـالـ: إن شـاءـتـ تـقـرـ عـنـ زـوـجـهاـ وـ إـنـ شـاءـتـ فـارـقـهـ وـ كانـ موـالـيـهاـ الـعـذـينـ باـعـوـهـ شـرـطـواـ عـلـىـ عـائـشـهـ: أـنـ لـهـمـ لـوـاءـهـ فـقـالـ لهمـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ: «الـوـلـاءـ لـمـنـ أـعـتـقـ» (٢). وـ مثلـهـ صـحـيـحـهـ عـيـصـ بـنـ القـاسـمـ (٣). وـ اـحـتـجـجـواـ أـيـضـاـ بـمـاـ ذـكـرـ فـيـ النـكـاحـ مـنـ الإـجـمـاعـ المـنـقـولـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ عـلـىـ صـحـهـ عـقـدهـ وـ فـسـادـ الشـرـطـ (٤)، وـ الـأـخـبـارـ الـمـتـعـدـدـ الـصـحـيـحـهـ الـصـرـيـحـهـ الـدـالـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، كـصـحـيـحـتـيـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ الـمـتـضـمـنـهـ إـحـدـاهـاـ اـشـتـرـاطـ الـمـرـأـهـ فـيـ عـقـدـ الـنـكـاحـ: أـنـ يـدـهـاـ الـجـمـاعـ وـ الـطـلاقـ (٥) وـ الـأـخـرـىـ اـشـتـرـاطـ أـنـ يـجـيـءـ الـزـوـجـ بـالـصـدـاقـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ وـ إـلـىـ فـلـيـسـ لـهـ عـلـيـهـ سـبـيلـ (٦) وـ قـدـ حـكـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـهـمـاـ بـصـحـهـ الـعـقـدـ وـ أـبـطـلـ الشـرـطـ. وـ صـحـيـحـتـهـ الـثـالـثـهـ فـيـ شـرـطـ عـدـمـ التـزوـيجـ وـ التـسـرـىـ، وـ أـنـهـ إـنـ تـرـوـجـ عـلـيـهـ أـوـ هـجـرـهـ أـوـ تـسـرـىـ فـهـيـ طـالـقـ (٧) وـ قـدـ حـكـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـهـاـ بـصـحـهـ الـعـقـدـ وـ أـبـطـلـ الشـرـطـ. وـ خـبرـ الـوـشـاءـ (٨) وـ غـيرـهـماـ.

وـ بـلـزـومـ الدـورـ، لـأـنـ لـزـومـ الشـرـطـ وـ صـحـتـهـ فـرعـ عـلـىـ صـحـهـ الـبـيـعـ فـلـوـ كـانـتـ مـوـقـوفـهـ عـلـىـ صـحـتـهـ لـزـمـ الدـورـ.

١- سنن البيهقي ١٠: ٣٣٦ ٣٣٩.

٢- الكافي ٥: ٤٦٨، ح ١، و الفقيه ٣: ١٣٤، ح ٣٤٩٧، التهذيب ٧: ٣٤١، ح ٢٧.

٣- الوسائل ١٦: ٤٠، ب ٣٧ من كتاب العتق، ح ١.

٤- المسالك ٨: ٢٤٥.

٥- الوسائل ١٥: ٤١، ب ٢٩ من أبواب المھور، ح ١.

٦- الوسائل ١٥: ٢١، ب ١٠ من أبواب المھور، ح ٢.

٧- الوسائل ١٥: ٤٦، ب ٣٨ من أبواب المھور، ح ١.

٨- الوسائل ١٥: ١٩، ب ٩ من أبواب المھور، ح ١.

و اجيب عن الأصل أى أصل الصحة بـأنه مقطوع بما يأتي من الأدلة و معارض بأصل عدم الانتقال.

و عن الإجماع بـأنه ممنوع فى مقابلة فتوى المشهور بخلافه، مع أنه ربما ظهر عن عباره ناقله أنه الإجماع على أصل القاعده، مع أنه بنفسه نفى الخلاف فى إفساد الشرط الغير المقدر للعقد، و لا قائل بالفرق بين المقامين.

□
و عن ظاهر القرآن أعنى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» (١) و «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (٢) بـأنه غير شامل لما نحن فيه من وجهين:

الأول: تقييده بالقصد المنفي فيه، لأن البائع إنما رضى على هذا الشرط، فإذا لم يسلم كانت تجاره عن غير تراضٍ، مع أن التراضى شرط إجماعاً فلم يستكمل لعموم الشروط، و لهذا اشتهر فيما بينهم فى سائر أبواب العقود: إن العقود تتبع القصود.

و المراد بذلك: أن العقد إذا أمكن حصوله على شئون مختلفه من الإطلاق و التقييدات المختلفة الحاصله بالشروط و غيرها فالعقد تابع للقصد أعنى أن الماهيه المطلقه يحكم بحصولها فى ضمن ما قصد من أفرادها و أقسامها، لا أن كل ما يتربّ على العقود من الآثار و الثمرات الخارجه و الأحكام اللاحقة لا بد أن يعلمها و يعتقدها و يقصدها فى العقد، و مع اعتقاد خلافها و عدم القصد إليها لا يصح العقد، و إلّا فيلزم بطلان أكثر العقود. و المعتبر من ذلك القصد هو ما اطلع عليه المتعاقدان معاً، و لا يكفي فى ذلك قصد أحدهما من دون اطلاع الآخر، فما يحتمل وجوهاً كثيرة و لم يذكر فى طي العقد وجه منها و لم يعين فالقدر المشترك المنعقد بينهما هو مطلق العقد، و ما عداه يبني فيه على الإطلاق، و العقد المشروط من القسم الأول فى المقامين.

الثانى: تطرق الجھاله المانعه من الصحة، لأن الشرط له قسط من الشمن، فإنه قد يزيد باعتباره و ينقص، فإذا بطل بطل ما بازائه من الشمن و هو غير معلوم.

و عن الروايات أمّا عن الاولى باشتتمالها على صحة اشتراط عدم الهبة

١- البقره: ٢٧٥

٢- المائدہ: ١

والبيع، والقول به متروك بين الأصحاب كما عرفت، فهى شاذة، ولا يمكن فيها التفكير فيعمل فيها بعض دون بعض.

وأماماً عن الثانية فقد أجاب في المختلف بضعف السند أولاً، وأنها رويت على وجه آخر وهو من طرق العامة أيضاً مشتملاً على أن ببرره أخبرت عائشه بأنها قد كوتبت، وطلبت الإعانة منها، فيسقط الاستدلال بها بالكلية [\(١\)](#)، إذ لا يبع حينئذ، وفيها أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله قال لها: اشترط الولاء ولا يأمرها بفاسد، فالمراد اشتراط عليهم.

وأمّا عن الثالثة والرابعة فأولاً بالترامه بخصوصه للدليل، كما نقول بذلك بالنظر إلى شرائط النكاح، وقد استثناء المقداد في التقىح من الشرائط الفاسدة التي يسرى فسادها إلى العقد وقال فيه بصحّه العقد وفساد الشرط [\(٢\)](#).

وثانياً بما يظهر من بعضهم من أنه يجوز أن يكون شرطاً للعقد لا للبيع، وفساد شرط الشرط لا يسرى إلى فساد الشرط فضلاً عن البيع، فتأمل.

وأمّا عن الإجماع الوارد في باب النكاح والأخبار المذكورة فيه، فبمنع الإجماع على إطلاقه أولاً بحيث يثبت قاعده في ذلك في باب النكاح فضلاً عن غيره، لوقوع الخلاف فيه أيضاً فيما خالف مقتضى العقد، وذكروا مواضع آخر اختلفوا فيها أيضاً، والأخبار ليس فيها ما يقضى بالعموم بحيث يجعل ذلك قاعده فيه. وأقصى ما في الباب: أنه قد وردت الأخبار فيه في خصوص بعض الشروط فيقتصر في ذلك على مواردها، سلمنا ذلك ولكن باب النكاح مطلقاً خرج بالدليل، فيكون من قبيل الأسباب ومستثنى من تبعيه العقود للقصد.

وقد يجاب عن ذلك: بأن الشرط ذو وجهين، مره يراد به الربط فيلزم من فساده فساد العقد، ومره يراد به الاستقلال فيكون منفصلاً عن العقد ومتزنه عقد آخر، لعدم ارتباط المشروط به، فالعقد يقع مطلقاً وإن تبعه الشرط وترتبط عليه

١- المختلف ٥: ٢٩٩.

٢- التقىح ٢: ٧٤.

فلا يسرى الفساد منه إليه، و شروط النكاح من هذا القبيل، باعتبار أن النكاح ليس بمعاوضة ممحضه، فيلزم دخول الشرط في أحد العوضين، بل هو أمر خارج، فيكون بمعنى الإلزام والالتزام، ولو أريد منه معنى الرابط فأقصاه من المهر، فيقضى بفساد المهر وهو لا يفسد العقد.

و هذه الصوره وإن أهملها الأصحاب إلّا أنها أحد صور الاشتراط، ويدلّ على لزوم الوفاء بها إطلاق قولهم عليهم السلام: «المؤمنون عند شروطهم [\(١\)](#)» و يكون المراد به معنى الإلزام والالتزام، و ظهور لفظ الشرط في التبعيّه والارتباط لا ينافي ذلك، فإنّ التبعيّه من جانبه موجوده وإن كانت من جانب العقد منتفية، و يكون من هذا القبيل شرط الإحلال عند الصدّ في الإحرام، و شرط الاعتكاف، و شرط الخدمة في العتق، ولذا لا تتوّقف فيها صحة المشروط على صحة الشروط، و يكون المدار حينئذٍ على قصد المتعاقدين، فإن قصداً الأول كان منه، و إن قصداً الثاني كان منه و إن أطلقا حملاً على الأول، و يمكن بهذا أن يجعل النزاع لفظياً بين أهل القول الأول و القول الثاني بحمل أهل القول الأول على الثاني و أهل القول الثاني على الأول.

قلت: لا ريب أنّ معنى الشرطيّه و ظاهر اللفظ ينافي ذلك، فإنّ المبادر من الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم، لا مطلق الإلزام و الالتزام، و لا خصوص التابع منه للعقد، و لا أقلّ من الشكّ، و الأصل عدم الاشتراط، و عدم ترتّب أحکام الشرط و آثاره. على أنه لو أريد مطلق الإلزام و الالتزام للزم أنه لو اشترط عليه شيئاً ابتداءً أنه يجب عليه الوفاء به، و لا قائل به. و إن أريد خصوص التابع للعقد كان تحكمـاً، على أنّ ظاهر الأصحاب في شروط النكاح و ما كان بحكمها عدم الفرق في صحة العقد و فساد الشرط بين أن يقصد المتعاقدان الشرط بالمعنى الأول أو الثاني أو مطلقاً، بل ظاهرهم أنّ محلّ البحث حيث يقصد المعنى الأول، فليس المستند إلّا التعبد بالدليل الخاصّ فيها، كما أنّ أظهر أفراد النزاع فيما نحن فيه صوره الإطلاق أيضاً.

١- الوسائل :١٥، ب ٢٠ من أبواب المهر، ح ٤.

و دعوى: أنه مع الإطلاق في خصوص باب النكاح الظاهر من الشرط ذلك، ممنوع.

و من هنا ظهر أنه لو قصد المتعاقدان الشرط بالمعنى الثاني لم يكن من الشروط الشرعية، ولا يلحقه حكم الشرط بوجهه من الوجوه.

و أمّا عن لزوم الدور فقد أجاب عنه الفخر في الإيضاح: بأنّ كون هذه شروطاً مجاز لأنّها تابعة للعقد، و العقد سبب فيها، فلا يعقل كونها شرطاً له و إلّا دار، بل هي من صفات المبيع تختلف الأغراض باختلافها [\(١\)](#).

وقال في شرح الإرشاد ناقلاً له عن والده: أنّ هذا الدور دور معيه كالصلاه و أجزائها، فإنّ مجموع الصلاه متوقف على أجزائها من حيث الصحة، و أجزاؤها من حيث الصحة متوقفة على مجموعها، انتهى.

والثاني هو الوجه في الجواب دون الأول، إذ لا ريب في كونها شروطاً على الحقيقة، و إن لم تكن لأصل العقد، و سيأتي بيان ذلك.

ثم إنّ أهل هذا القول بعد أن قالوا بصحّة العقد و بطلان الشرط، لم يعلم منهم أنّهم يقولون بثبوته بسبب فواته مطلقاً أو لا مطلقاً أو يفضلون بين العالم بالفساد و الجاهل به، فيثبتونه للثاني دون الأول، وجوه، و لعلّ الظاهر منهم الأول.

و احتاج أهل القول الثاني: بأنّ المقصود هو المجموع، و إذا بطل الكلّ بفواته بعضه و هو الشرط فات محلّ القصد، فما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد، و لأنّ للشرط قسطاً من الثمن فإذا بطل يُجهل العقد.

وفيه: أنّ ذلك متمشّ في كلّ ما تبعضت به الصفة و قد قالوا: إنّه لو شرط كون العبد كاتباً مثلاً و اشتري عبدين جمِيعاً، و تبيّن أنّ أحدهما غير كاتب أو هما أو أنّ أحدهما ليس ملكاً له، فإنّ البيع لا يبطل بذلك و إن ثبت له الفسخ، مع أنّ التراضي لم يتحقق إلّا على الوجه الذي ليس الواقع، مع ما هناك من الجهالة، و كم من جهاله اغتافوها مما لا يكاد يحصى، و مقتضى ذلك أنّ هاهنا مع البطلان إنّما يتسلط على خيار تبعيض الصفة و لا يقضى بالبطلان رأساً إلّا إذا علم كلّ من المتعاقدين أو أحدهما بفساد الشرط من أول الأمر، فإنه لا خيار حينئذ للعالم كما في سائر باب

الخيار التبعيض، و باعتبار ما ذكرنا من أدلة الطرفين توقف في ذلك من توقف.

و التحقيق: أن الشرط معناه ما ينتفي المشروط عند انتفائه، وليس هو شرطاً لأصل الإنشاء وإنما كان كل شرط مبطلاً للعقد، لعدم قابلية للتعليق، بل معنى الشرطيه في المقام ملكيه المشروط له على نحو ملكيه المشترط، فالملكية شرط في الملكية، و يحصلان دفعه، و التقدم ذاتي لا زمانى، و حيث إن الشرط قضى ببناء الملكية للمشروط شرعاً على ملكيه الشرط فصحته شرط في صحة العقد، فإذا بطل الشرط لحرمه أو امتناعه أو مخالفته مقتضى العقد بطل مشروطه كذلك و لم تحصل الملكية، و إذا صح كما إذا كان قابلاً للملك كان كصحه مشروطه، و عدم تسليمه كعدم تسليمه بعض الشروط لا يقتضي فساداً، و إنما يثبت مع عدم الوفاء به خيار التبعيض للصفقة، أو يثبت الخيار تعييناً للدليل، فإن ثبوت الخيار بفوات الشرط مجمع عليه فيما بينهم، و لا حاجه إلى ادعاء أنه شرط للزوم في ثبوت الخيار.

و الحاصل أن الشروط كالشطوط التي شرطت ملكيه بعضها بعض و إن كان الظاهر من الشطوط خلاف ذلك.

و من هنا كان خيار التبعيض على وفق القاعدة إلا حيث يعلم فيها وقوع التراضي بالمجموع لا بالجميع، فإنه بفوات البعض يتعين الفساد و يكون من قبيل ما نحن فيه.

و من هنا اندفع ما يقال: إن الشرط إما أن يكون شرط الصحه أو للزوم، والأول باطل، لعدم قابلية العقد للتعليق فتعين الثاني، و عليه فإنما يلزم بطلان الشرط فوات اللزوم المثبت للخيار لا بطلان العقد.

إإن قلت: إن اريد أن الملكية شرط في الملكية شرعاً، فالشأن في ثبوت ذلك و هو محل النزاع، فلا يكون الدعوى دليلاً.

و إن اريد أنها شرط بحسب قصد المتعاقدين، فهو ممتوٰع، فإنّهما إنما يشتّرطان فعلاً من أفعالهما، و لا يخطر ببالهما ملكيه ذلك الفعل للمشترط على المشترط عليه فضلاً عن أن يقصداهما من اللفظ، مع أنّ اللفظ ليس فيه دلالة على ذلك.

نعم حيث يجوز اشتراط الغايه أو فيما قام عليها الدليل قد يتأتى ذلك، و لكنه أقل قليل، و اللزوم و إن لم يكن مصريحاً به بالعبارة إلا أنه من مقتضيات العقد المذكور فيها و أحکامه، فرجوع الشرط إليه أقرب و أولى من تأويله بالملكية.

قلت: لا- ريب أن الظاهر من كل من يشترط شيئاً إراده ملكيه الشرط لا- فعليته، و أن فعليته موكله إلى اختياره، إن شاء ألزم المشروط عليه بها و إن شاء عفا، مع أن الظاهر من الشرط أنه شرط لأصل العقد و للانشاء نفسه و لكن خرجنا عن ذلك باعتبار عدم صحة التعليق في العقود، فمع تعذر ذلك يحمل على أنه للمنشأ العدى هو الملكيه و الانتقال، لأنّه بعد تلك المرتبه في الظهور فيكون كما إذا تعلّدت الحقيقة، فإنه يحمل على أقرب مجازاتها.

و أمّا عوده إلى اللزوم، فهو بعيد جدًا و لا يقتضيه ظاهر اللفظ بوجه، فتأمل.

ثم اعلم أنه لا يفترق الحال فيما ذكرنا بالنسبة إلى الشروط الفاسده جميعها.

والظاهر أنه لا فرق في فساد العقد باشتراط المحرّم شرعاً كالخمر و نحوه بين العلم بالحكم و الجهل به.

نعم بالنسبة إلى الجهل بالموضوع كأن يشترط شيئاً معيناً بزعم أنه خلّ فتبيّن أنه خمر وجهان: الصحة، و البطلان، و ربما ظهر من الأصحاب الأول، و لا فرق بين ما كان من صفات المبيع كأن يشترط كون العبد مغنياً و غيره.

و احتمل في إيضاح النافع إلغاء الشرط في كلّ موضع لا يكون فيه غرض عرفاً و لا يتّوّم شرعاً. و قال: إن التراضي في الحقيقة إنّما هو على المعارض، فأفسد فيه الشرط و صحّ العقد، و هو غير بعيد، كما يقضي به كلامهم في باب السلف فيما لو شرط أحدهما مكيالاً أو صنجه بعينه دون ما سواه و ربما يحمل على ذلك إطلاق كلام المشهور.

فإنّ الظاهر منه الشرط المتفق عليه يتعلّق به غرض، ولا ينافي ذلك ما تقدّم من التذكرة حيث قوّى ثبوت الخيار في مثل شرط أن لا يأكل الهربيه، أو لا يلبس الخرّ^(١) لأنّه قيد الغرض المذكور^(٢) بالنسبة إليهم أو إلى ما يشابههما بالذى لا يوجب التنازع و التنافس فلا يتأتى^(٣) الحكم بإلغاء الشرط الذى لا يتعلّق به غرض مطلقاً.

و قد تقدّم لك الفرق من ابن زهره بين شرط غير المقدور و شرط المقدور مما خالف مقتضى العقد أو السنّه، فإنّه أبطلهما في الأول و صحّ العقد في الثاني^(٤) و لا وجه له، بل قد يقال بصحّه العقد و فساد الشرط حيث يعلم المشترط عدم قدره المشروط عليه على الشرط، فيلغى الشرط و يرجع إلى التفصيل السابق، فتأمل.

و الظاهر أنّ هذا البحث لا يخصّ البيع، بل يجري في سائر العقود اللازمه بالأصل أو بالعارض، بل و في الجائزه أيضاً. فإنّ فساد الشرط فيها يقضى بفساد الإذن و الإباحه على القول بفسادها تبعاً لفساد الشرط دون القول الآخر.

و لا فرق في الشروط المنافيه بين اعتبارها في ذلك العقد أو في عقد آخر. و الشروط المتعدّده في العقد الواحد يجري فيها الحكم فيفسد العقد بفساد بعضها و ثبت الخيار باتفاقه.

و في المتداخله كشرط الشرط و شرط شرط الشرط و هكذا يثبت الحكمان في الشرط السابق دون ما عداه على أقوى الوجهين، و فساد اللواحق قاض ببطلان الخيار في وجهه.

و لو تعددت العقود فسدت بفساد شرط واحد متّحداً أو منضمّاً إلى غيره.

و لو وقع الشرط بعد المقيد فالظاهر رجوعه إلى الأصل دون القيد إلّا مع القرينة، و معها يثبت الخيار في التوابع دون الأصل.

[شرط العتق]

[لو شرط عتق المملوك جاز]

قال المصنّف قدس سره: «و لو شرط عتق المملوك جاز»

شرط العتق إما مطلق و يرجع إلى المنقول إليه كما في الدروس^(٥) أو الأعمّ

١- تقدّم في ص ٢١٨.

٢- في نسخه: المنفيّ.

٣- في نسخه: فلا ينافي.

٤- الغنية: ٢١٥ ٢١٦.

٥- الدروس ٣: ٢١٦.

و هو أقرب إلى اللفظ. و إمّا مقيّد بكونه عن الناقل أو المنقول إليه أو أجنبي أو على التشيريك و أقسامه أربعه، أو التخيير و أقسامه أربعه، فبلغت اثنى عشر قسماً و هي بين أن تكون في الغايه بناءً على إثباتها بالشرط أو العقد أو الإيقاع فهـي أربعه و عشرون.

ثمّ ما كان للغايه أو الإيقاع مره يقيده بكونه عن كفاره، و مره يطلق إلى غير ذلك من الأقسام.

أمّا اشتراطه عن المشترى في عقد أو إيقاع، فقد تقدّم نقل الإجماعات الدالـه بإطلاقها عليه، و أنه ليس بمنافٍ لمقتضى العقد، لأنّه شرط لفعل من أفعال المشترى و إن ترتب عليه رفع السلطان و الانتفاع، بخلاف اشتراط عدم التصرف و نحوه فشـمله أدله الشروط.

ولو سلم فيه المنافاه، قلنا: مخصوص للأدلة الخاصة.

□

نعم فيه ما يجري في كلّ مشروعـ بالقربـ من أنه استحقـ بالشرطـ فليس حـقـ اللهـ، فلا تتحققـ فيهـ تـيـهـ القرـبـ بشـرـطـ التـصـدقـ وـ النـذرـ وـ الـوقفـ وـ نـحوـهاـ.

والجواب عن ذلك كالجواب عن عباده الاجراء في تحققـ القرـبـ فيهاـ، لأنـ السـبـبـ قـاضـ بالإيجـابـ، فإذا جـىـءـ بهـ منـ هـذـهـ الجـهـهـ جاءـتـ القرـبـهـ وـ تـأـكـدـتـ.

و أمّا بالنسبة إلى اشتراطـ الغـاـيـهـ، فـحـصـولـ غـايـهـ الـحرـيـهـ كـيفـماـ كـانـتـ كـغـايـهـ الـوقـفيـهـ وـ المـملـوكـيهـ (١)ـ منـافـيهـ لـماـ يـتعلـقـ بـالأـعـيـانـ منـ جـمـيعـ الـمـمـلـكـاتـ، لـرجـوعـهـ إـلـىـ التـأـجـيلـ فـيـ الـمـلـكـ، نـعـمـ لاــ بـأـسـ فـيـ التـأـجـيلـ بـالـمـنـافـعـ، فـتـحـديـدـ مـلـكـ الـمـنـقـولـ إـلـيـهـ الـعـيـنـ بـوـقـتـ مـخـصـوصـ ثـمـ يـنـتـفـيـ بـأـيـ نـحـوـ كـانـ لـاـ وـجـهـ لـهـ، مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ نـقـولـ بـإـثـبـاتـ الشـرـوـطـ لـلـغـايـاتـ أـوـ لـاـ.

و أمّا ما كانـ بالـعـقـدـ وـ إـيقـاعـ (٢)ـ غـيرـ المشـترـىـ فإنـ كـانـ عنـ غـيرـ النـاقـلـ وـ هوـ الـأـجـنبـ فلاــ بـأـسـ بـهـ، وـ يـرـجـعـ اـشـتـراـطـ العـقـقـ إـلـىـ شـرـطـينـ: صـرـيحـ وـ هوـ نـفـسـ العـقـقـ، وـ مـنـ جـهـهـ التـوقـفـ وـ هوـ التـمـلـكـ قـبـلـ العـقـقـ زـمـانـاـ بـمـجـرـدـ قـصـدـهـ أـوـ مـجـرـدـ الدـخـولـ فـيـ

١ـ فـيـ نـسـخـهـ: الـمـلـكـيهـ.

٢ـ كـذـاـ، وـ الـظـاهـرـ بـعـقـدـ وـ إـيقـاعـ.

لفظه أو ذاتاً بعد إتمامه، فإن اريد بلا تملك بل بأصل العقد كان تأجيلاً، و إن اريد أنه بملكه جديد فلا بأس به.

و أَمَّا إذا أَخْذَ العَقْدَ عَنِ النَّاقْلِ أَوْ شَرْطَ نَقْلِ الْمُلْكِ إِلَيْهِ مِنَ الْمُشْتَرِى، فَقِيلَ بِمَنْعِهِ وَ هُوَ خَيْرُهُ الْمُصْنَفُ فِي الدُّرُوسِ وَ الشَّارِحِ فِي الشَّرِحِ وَ الْمَسَالِكِ وَ الْفَاضِلِ الْمَقْدَادِ (١)، وَ قَدْ يُظَهِرُ مِنْ عَبَارَهُ قَوَاعِدُ الْعَلَامِ (٢)، وَ مَا لِإِلَيْهِ الْأَرْدَبِيلِيِّ اسْتِنَادًا إِلَى لَزَومِ الدُّورِ (٣)، وَ فِيهِ أَنَّهُ مَعِيٌّ وَ التَّقْدِيمُ ذَاتِيٌّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ جَارٍ فِي جَمِيعِ الشُّرُوطِ الْمُمْلَكَهُ، أَوْ اسْتِنَادًا إِلَى أَنَّ أَخْذَ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ تَأْجِيلَ لِنَقْلِهِ، أَوْ أَنَّ النَّقْلَ لِلْعَيْنِ يَقْتَضِي رُفُعَ السُّلْطَانِ الدَّائِمِ وَ هَذَا يَنْافِيَهُ. وَ الْكُلُّ مُحَلٌّ مِنْعً.

وَ رَبِّما يُقَالُ: إِنَّ حَدِيثَ «لَا عَقْدَ إِلَّا فِي مَلْكٍ» أَقْصَى مَا يَقْضِي بِمَلْكِيَّهِ الْعَقْدَ، فَلَا دَلَالَهُ فِيهِ عَلَى اسْتِرَاطَ مَلْكِيَّهِ الْعَقْدَ عَنْهُ وَ الْمَعْقَدَ وَ هُوَ الْمُشْتَرِى مَالِكُ، فَتَأْمَلُ.

وَ الظَّاهِرُ صَحَّهُ هَذَا الشَّرْطُ عَمَلًا بِعُمُومِ مَا دَلَّ مُسْتَفِيدًا عَلَى وَجْوبِ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ الَّتِي لَمْ يَمْنَعْ مِنْهَا كِتَابٌ وَ لَا سَنَهُ، مُضَافًا إِلَى إِطْلَاقِ الْإِجْمَاعَاتِ الْمُسْتَفِيَّةِ بِصَحَّهِ شَرْطِ الْعَقْدِ الشَّامِلِهِ لِمَا نَحْنُ فِيهِ، مَعَ مَا يُظَهِرُ مِنَ التَّذَكُّرِ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ بِالْخُصُوصِ، حِيثُ قَالَ: أَمَّا لَوْ شَرْطَ الْعَقْدِ عَنِ الْبَائِعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَنَا خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ (٤) انْتَهَى. فَلَا تَأْمَلْ فِي جَوازِهِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ إِجْمَاعُ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ كَمَا فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْبَيْعِ، وَ لَيْسَ فَلِيَسْ.

□

وَ فِي كُونِهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِى أَوْ الْأَجْنبِيِّ الْمُشْرُوطُ لَهُ أَوْ الْعَبْدُ أَوْ الْمَرْكُبُ احْتِمَالَاتٍ، فَإِنَّهُ مِنْ حِيثُ إِنَّ فِيهِ مَعْنَى الْقَرْبَهُ وَ الْعِبَادَهِ يَتَرَجَّحُ الْأَوَّلُ، وَ مِنْ حِيثُ الْاشتِرَاطُ مِنَ الْبَائِعِ وَ تَعْلُقُ غَرْضِهِ بِهِ وَ إِنَّ الشُّرُوطَ مِنْ جَمِلِهِ الْعَوْضَيْنِ يَدْلِلُ عَلَى الثَّانِيِّ، وَ مِنْ حِيثُ إِنَّ بِهِ فَرَاغَ الذَّمَهِ يَكُونُ لِلثَّالِثِ . وَ أَمَّا حِيثُ يُشْتَرِطُ عَنْهُ فِتْبَوْتُ الْحَقِّ لَهُ حِينَئِذٍ ظَاهِرٌ قَضَاءً لِحَقِّ الْاشتِرَاطِ، وَ مِثْلُهُ الْأَجْنبِيُّ الْمُشْتَرِطُ

١- الدُّرُوسُ ٣: ٢١٦، الرُّوْضَهُ ٣: ٥٠٦، الْمَسَالِكُ ٣: ٢٧٠، التَّنْقِيَحُ ٢: ٧٣.

٢- الْقَوَاعِدُ ٢: ٩١.

٣- مَجْمُوعُ الْفَائِدَهِ ٨: ١٤٩.

٤- التَّذَكُّرُ ١: ٤٩٢ س ١٦.

له، و باعتبار استلزماته زوال الحجر عن العبد و تحريره يكون حقاً له. و الظاهر أنه لا منافاه بين هذه الحقوق، فيجوز اجتماعها فيه، و يتفرّع على ذلك المطالبه بالعتق، فمن كان الحق له فله المطالبه، و على الأول فالطالب للحاكم.

و أمّا عتقه عن الكفار، فإنّ كان عن المشترى و شرط البائع عتقه عنها صحيح بلا إشكال، و ظاهر غایه المرام الإجماع عليه [\(١\)](#)، إن كانت عن البائع جاء فيه القولان و أولى بالمنع هنا عند القائل بالمنع، و فائده الشرط على الأول التخصيص لهذا العبد بالإعتاق، و إن لم يشترط، فإن قلنا: إن الحق فيه لله لم يجز عنها، كالمذور عتقه، و إن قلنا: إنه للبائع فكذلك إن لم يسقط حقه فإن اسقاطه جاز لسقوط وجوب العتق حينئذٍ. و احتمل في المذهب [\(٢\)](#) عدم على هذا التقدير للمحاباه فكأنه عوض.

و إن قلنا: إنه للعبد فكالقول بأنّه للبائع، كما في المسالك [\(٣\)](#)، و الظاهر إجزاؤه مطلقاً لوقوع العتق في الجملة و وقوع مراد العبد، و على ما اخترناه لا يصح مطلقاً، لأصاله عدم التداخل و استصحابه بقاء شغل الذمة بالكافاره إلّا بالمتيقن.

و الظاهر أن شرط العتق إنما يتناول السبب المباح، فلو نكل به فانتعق لم يأت بالشرط و يكون بمزلته التالف.

و ظاهر الشرط أيضاً يقتضي إيقاعه اختياراً مجاناً. فلو شرط عليه عوضاً من خدمه أو غيرها لم يأت به، و حيث يفوت الشرط بذلك يتخيّر البائع بين فسخ البيع والإمساء كباقي الشروط، لكن لو فسخ رجع إلى القيمة كالتألف، و إنما صحيح العتق لابتنائه على التغليب، مع احتمال فساده لوقوعه على خلاف ما وجب، و يحتمل ضعيفاً سقوط الشرط هنا و نفوذ العتق.

و هل يشترط وقوعه من المشترى مباشره أم يكفي وقوعه مطلقاً إلّا أن يشترط ذلك؟ وجهان.

١- راجع غایه المرام ٢: ٦٢.

٢- كذلك، و في بعض النسخ: «النهذيب» و الصواب «المذهب البارع» راجع ج ٢ ص ٤٠٣.

٣- المسالك ٣: ٢٧١.

و تظهر الفائده فيما لو باعه بشرط العتق، فعلى الأول يتحمل بطلان البيع لأن شرط العتق مستحق عليه فلا يجوز نقله إلى غيره، و صحّته مع تخير البائع.

ثم ان أعتق المشترى الثاني قبل فسخه نفذ و قدر كالتألف و إلا أخذه، و على الثاني يصحّ كما لو أعتقه بوكيل، و الذي يدلّ عليه الإطلاق و الحكم في باقي الشروط أنه لا يقتضي مباشرتها بنفسه إلا مع التعين، و هذا الشرط لا يزيد على غيره.

[عدم وفاء المشترى بشرط العتق]

قال المصطفى قدس سره: «إإن أعتقه و إلا تخير البائع»

لا كلام في أنه مع عدم وفاء المشترى بشرط العتق يتخير البائع بين فسخ البيع و إمضائه إذا كان العبد موجوداً كسائر الشروط.

فإن مات العبد قبل عتقه بتفریط المشترى أو بدونه أو تعيب بما يوجب العتق بغير فعل المولى أما إذا كان بفعل المولى فقد تقدّم البحث فيه احتمالات ثلاثة ذكرها العلامة في التحرير (١):

أحدها: استقرار الثمن عليه و لا شيء عليه و ليس للبائع الفسخ، و هو ضعيف جداً، و إلا لم تثبت للشرط فائده.

الثاني: أن يكون للبائع الرجوع بما يقتضيه الشرط من النقصان إن اختار الإمضاء، و إن فسخ استرجاع القيمه كما يظهر من المسالك (٢)، حيث رتب هذا الاحتمال على اختيار الإمضاء، و كأنه مبني على أن بقاء الخيار مع الموت مجمع عليه.

و قد حکى ذلك الشيخ في المبسوط قوله (٣) اختاره العلامة في القواعد (٤)، و ضعفه في الدروس بأن الشرط لا يوزع عليها الثمن (٥)، و رد بأن الثمن لا يوزع على الشرط بحيث يجعل بعضه مقابلًا له، و إنما الشرط محسوب مع الثمن و قد حصل باعتباره نقصان في القيمة، و طريق تداركه ما ذكر، و طريق معرفة ما يقتضيه

١- التحرير ١: ١٨٠ س. ١٨.

٢- المسالك ٣: ٢٧٥.

٣- المبسوط ٢: ١٥١.

٤- القواعد ٢: ٩١.

٥- الدروس ٣: ٢١٦.

الشرط أن يقوم العبد بدون الشرط ويقوم معه وينظر التفاوت بين القيمتين وينسب إلى القيمة التي هي مع شرط العقد ويؤخذ من المشتري مضافاً إلى الثمن بمقدار تلك النسبة من الثمن. فلو كانت قيمته بدون الشرط مائه و معه ثمانين فالتفاوت بعشرين نسبتها إلى الثمانين الرابع، فيؤخذ من المشتري مقدار ربع الثمن مضافاً إليه، و ذلك هو الذي يتسامح به البائع في مقابلة شرط العقد^(١).

الثالث: تخيير البائع بين إجازة البيع بجميع الثمن وبين فسخه، فيرجع بالقيمة وهو مختار الشرائع والدروس^(٢)، وقواه في المبسوط^(٣).

وفي اعتبار وقت القيمة أوجه:

أولها: وهو أجودها يوم التلف، لأنّه يوم الانتقال إلى القيمة، إذ قبلها كان متعلقاً بالعين، ولأنّ ضمان العين لا يقتضي ضمان القيمة مع وجودها، فلا ينتقل إلى القيمة إلا وقت القيمة.

و ثانيها: يوم القبض، لأنّه أول دخوله في ضمان المشتري.

و ثالثها: أعلى القيم من حين القبض إلى التلف، لأنّه في جميع ذلك مضمون عليه.

و قد ظهر من وجه الأول جواب الآخرين، و ضعف احتمال قيمة وقت المطالبة، أو وقت التسلیم، أو أعلى القيم ما بينهما، إلى غير ذلك.

والظاهر أنّ المدار على قيمة يوم التلف في مكان التلف، لامكان القبض، ولا أعلى القيم من المكانين.

و في تعين كيفية اعتبار القيمة إشكال: من احتمال قيمة عبد مشروط العقد لأنّه كذلك دخل في ضمان المشتري لأنّه المقبوض والمبيع، و من احتمال قيمة عبد سليم من الاشتراط، لأنّ الشرط حق للبائع و هو محسوب من جمله الثمن ولم يأت به المشتري و مجموع العبد مضمون، فعند الفسخ يصير العبد مجرداً عن البيع و الشرط.

١- المسالك ٣: ٢٧٥.

٢- الشرائع ٢: ٣٤، الدروس ٣: ٢١٦.

٣- المبسوط ٢: ١٥١.

و بعباره اخرى أَنَّ شرط لم يستعقب حكمه فلم يكن به اعتبار. و الوجه هو الأوّل.

[كل شرط لم يسلم لمشترطه]

قال المصنف قدس سره: «و كذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فإنه يفيد تخبيه»

ثبوت الخيار بقوات الشرط أَيْ شرط كان من الشروط الجائزه مما لا كلام فيه.

و ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، و هو متممٌ فيسائر العقود من غير فرق بين أن يكون مستنده الإجماع المعلوم، أو باعتبار أَنَّه شرط للزوم، أو باعتبار رجوعه إلى خيار تعذر التسليم في البعض.

و قد ذكروا ذلك في كثير من العقود، و منها باب النكاح قالوا: إِنَّ لِو شرط كونها بنت مهيره ظهرت بنت أمه كان له الفسخ، و كذلك لِو شرطها بـكراً ظهرت شيئاً.

و استدلّوا على ذلك بأنَّ ذلك مقتضى الشرط [\(١\)](#) و ظاهر دليلهم يقتضي ثبوت الخيار فيه في جميع صور الشرط الجائز، و لا ينافي ذلك اتفاقهم على عدم خيار الشرط في عقد النكاح، فإنَّ المراد به شرط الخيار لا الخيار الحاصل من جهة عدم سلامه الشرط.

قال بعض المتأخرين: و يشكل إطلاقهم القول بأنَّ عدم سلامه الشرط يستلزم الخيار للمشروط له بما إذا أراد المتعاقدان بالشرط مجرد الإلزام والالتزام و إثبات الحق، لا جعل العقد اللازم متزلزاً [\(٢\)](#).

و فيه: أَنَّ ذلك خارج عن أدلة الشروط، و لا يحصل به الإلزام و الالتزام بل يقع لاغياً كما سبق إلى الأصل إِلَّا مع القرine، و معها يثبت الخيار في التوابع دون الأصل.

و هل هذا الخيار على الفور أو التراخي؟ وجهان، تقدّم مثلهما و وجههما و رجحان الأول منهمما [\(٣\)](#).

١- راجع الروضه ٥: ٣٩٩ ٣٩٨ و كشف اللثام ٧: ٣٨٩ ٣٨٨ و الرياض ١٠: ٤٠٤ ٤٠٠.

٢- غنائم الأيام: ٧٣٧ س ١٨.

٣- تقدّم في ص ١٠٧ ١٠٩.

[اختلاف الأصحاب في وجوب الوفاء بالشرط الجائز]

اشارة

قال المصنف قدس سره: «و لا يجب على المشترط عليه فعله وإنما فائدةه جعل البيع عرضه للزوال و الفسخ عند عدم سلامه الشرط و لزومه عند الإتيان به»

اختلاف الأصحاب في وجوب الوفاء بالشرط الجائز على أقوال:

أحدها: الوجوب على المشروط عليه وليس للمشروط له الفسخ

أحدها: الوجوب على المشروط عليه و ليس للمشروط له الفسخ إلا مع تعذر تحصيل الشرط بحيث لم يتمكن من إجباره عليه ولو برفع أمره إلى الحاكم إذا كان مذهبـه ذلك، وهو المشهور بين الأصحاب.

و دليله أمّا على الوجوب فـما دلّ من كتاب أو سنّة أو إجماع على وجوب الوفاء بالعقد.

و يمكن أن يستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُونَ كَبَرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (١) فيفيد بعمومه ذلك، و تفسيره بخصوص الوعـد بيان لخفـى الفرد، و دعوى: أنـ إرادـه العمـوم منه تقضـى بـكونـ الـخارـجـ أـكـثـرـ مـنـ الدـاخـلـ، محلـ منـ.

و بما دلّ على الـوفـاءـ بـالـشـرـطـ عـمـومـاـ وـ خـصـوصـاـ مـثـلـ قولـهـ: «المـؤـمنـونـ عـنـدـ شـرـوطـهـ إـلـاـ مـنـ عـصـىـ اللهـ (٢)» وـ الإـيـرـادـ بـأـنـهاـ منـ الخبرـ فلاـ تـفـيدـ الإـيـجابـ، مرـدوـدـ بـأـنـ الإـيـجابـ مـسـتـفـادـ مـنـ مـطـلـقـ الإـرـادـهـ وـ الـطـلـبـ كـمـاـ تـقـرـرـ فـيـ محلـهـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـؤـدـيـ بـالـجـمـلـهـ الخبرـيـهـ الطـاهـرـهـ فـيـ ذـلـكـ. وـ اـحـتمـالـ المـدـحـ وـ الـوـصـفـ كـمـاـ فـيـ قولـهـ تعالىـ: «كـانـواـ قـلـيلـاـ مـنـ اللـيـلـ مـاـ يـهـجـعـونـ وـ بـالـأـسـيـحـارـ هـمـ يـسـتـغـفـرـونـ» (٣) وـ قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـيـدـهـ: «الـمـؤـمـنـ غـرـ كـرـيمـ (٤)»، يـدـفـعـهـ ظـاهـرـ الـاستـثنـاءـ، فـإـنـ المـؤـمـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـشـتـرـطـ مـاـ يـخـالـفـ كـتـابـ اللهـ حـتـىـ يـكـونـ مـنـ صـفـتهـ عـدـمـ الـوـفـاءـ بـهـ، وـ مـقـنـضـيـ

١- الصـفـ: ٢.

٢- كـذاـ أـورـدـ الشـهـيدـ قدـسـ سـرـهـ رـاجـعـ المسـالـكـ ٣: ٢٧٤ـ وـ الـروـضـهـ ٣: ٥٠٦ـ، لـكـنـ لـاـ يـوـجـدـ «إـلـاـ مـنـ عـصـىـ اللهـ»ـ فـيـماـ بـأـيـدـيـنـاـ مـنـ المصـادـرـ الـحـدـيـثـيـهـ.

٣- الـذـارـيـاتـ: ١٧ـ

٤- الـبـاحـارـ ٦٤ـ ٢٩٨ـ بـابـ عـلـامـاتـ الـمـؤـمـنـ، حـ ٢٣ـ.

الاحتمال المذكور أنه يشترط المخالف للكتاب لكنه لا يفي به، و هو كما ترى، مع أنَّ الوارد في كثير من الروايات: «المسلمون عند شروطهم [\(١\)](#)» فيكون الاحتمال المذكور فيه أضعف.

مضافاً إلى أنَّ قوله عليه السلام: «إِلَّا مَنْ عَصَى اللَّهَ» على تقدير إراده المدح مستثنى متصل من المؤمنين، و مقتضاه لزوم العصيان بمخالفه الشرط، و هو معنى الوجوب.

و كذلك لو اريد به الحكم و جعل المستثنى منقطعاً، و لو اريد به إِلَّا من عصى الله في الشرط، بأن شرط ما خالف كتاب الله فهو أيضاً لا يناسب المدح. و يرد عليه ما سبق.

ثم إنَّه في ذكر «عند» المفيده للحد دلاله على الإيجاب كما لا يخفى على ذوى الألباب، مع أنَّ فهم العلماء عصراً بعد عصر فى جميع أبواب الفقه أعظم شاهد على ذلك. و لم نقف على أحد قدر في ذلك.

بل يظهر من حملهم بعض الأخبار المذكور فيها هذا اللفظ كما في موثقه ابن منصور بن يونس [\(٢\)](#) على الاستحباب، أنَّ الأصل فيه الوجوب، مع أنه يظهر من بعض الأخبار أيضاً أنَّ المراد منه الوجوب، كروايه إسحاق بن عمّار [\(٣\)](#) و غيرها.

ولم نقف على خلاف لأحد من الأصحاب في وجوب الوفاء بالشرط في باب النكاح، وقد ادعى الإجماع عليه غير واحد من الأصحاب [\(٤\)](#)، و المسأله من باب واحد، و كون النكاح لا يصح فيه شرط الخيار دون البيع لا يصلح فارقاً، إذ الكلام في خيار الشرط لا شرط الخيار، مع أنه لا منافاه بين وجوب الوفاء بالشرط و ثبوت الخيار بعد تعذرها.

و أمّا الدليل على اشتراط التعذر بحيث لا يمكنه الإجبار و لو بالواسطه في

١- الوسائل ١٢: ٣٥٣، ب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٢، وج ١٥: ٥٠، ب ٤٠ من أبواب المهور، ح ٢ و ٤.

٢- الوسائل ١٥: ٣٠، ب ٢٠ من أبواب المهور، ح ٤.

٣- الوسائل ١٥: ٥٠، ب ٤٠ من أبواب المهور، ح ٤.

٤- لم نعثر عليه إِلَّا في الرياض ١٠: ٢٩٢.

جواز الفسخ، باعتبار أنّ هذا الخيار قسم من خيار تعذر التسلّم والمراد ما يعمّه وتعذر التسلّم ولا يصدق التعذر مع إمكان الجبر.

وقد عرفت بطلان القول بجعل الشرط شطراً للزّوم ولا مقتضى للقول فيه بالتعيّد محسّناً، مع أنّ الخيار على خلاف القاعده فيقتصر فيه على المتيقّن فتعين ما ذكرناه.

[ثانيها: أنه لا يجب على المشروط عليه الوفاء به]

ثانيها: أنه لا يجب على المشروط عليه الوفاء به، وإنما فائده الشرط جعل العقد عرضه للزوال عند فقد الشرط ولزومه عند الإitan به، تمسّكاً بأصاله عدم وجوب الوفاء.

وربما يظهر من أهل هذه المقاله القول باستحباب الوفاء بالشرط.

وأنت خبير بما فيه، لأنّ الأصل لا يقاوم الدليل.

[ثالثها: التفصيل المنسوب إلى المصنف]

ثالثها: التفصيل المنسوب إلى المصنف، وهو أنّ الشرط الواقع في العقد اللازم إن كان العقد كافياً في تحقّقه ولا يحتاج بعده إلى صيغه فهو لازم لا يجوز الإخلال به كشرط الوكاله في عقد الرهن ونحوه، وإن احتاج بعده إلى أمر آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزًا أو جعل السرّ فيه أنّ اشتراط ما كان العقد كافياً في تحقّقه كجزء من الإيجاب والقبول فهو تابع لهما في الجواز واللزوم، واحتراط ما سيوجد أمر منفصل عن العقد وقد علّق عليه العقد والمعلّق على الممكّن، وبذلك يندفع التعبّد من أنّ اشتراط الجائز في اللازم يجعل اللازم جائزًا.

وأنت خبير بأنّ القسم الأوّل خارج عن البحث إن اريد به حصول الوكاله في الجمله، لأنّها تتحقّق بمجرد القبول، ولا كلام لنا في الشرط بعد وقوفه.

وإن اريد بها المستمرة التي تقع عنها ما وَكَلَ فيه كما هو الظاهر، فإن قلنا: إنّه بعزله لنفسه ينزعل شرعاً كان مشمولاً لأدله وجوب الوفاء بالشرط ويجب أن لا يعزل نفسه، ومتى ما أعزل نفسه، فعل حراماً وسلط الموكل على فسخ العقد.

وإن قلنا: إنّه لا ينزعل بعزله لنفسه كان المدار حينئذٍ على وقوع ما وَكَلَ فيه، ووجوب الوفاء بالشرط مصروف إليه، إذ المفهوم منه أنّ الشرط وقوع ما وَكَلَ فيه،

لأنه هو المقدور للوكيل، فمتى ما امتنع الوكيل من القيام بما وُكل فيه فعل حراماً و كان للموكل الخيار في الفسخ وإن لم تبطل وكالة الوكيل.

و هل للموكل عزله بناءً على ذلك لأن حق الاشتراط له فله إسقاط حقه، أو ليس له ذلك لخروج الوكاله عن الجواز بالكليه و صيرورتها لازمه من الجانبيين مثل العقد المدى شرطت فيه و ربما يقال: إنها لا تسقط بالتقايل فترىد على الأصل و هو بعيد؟ وجهان أقواهما الأول.

هذا كله في القسم الأول.

و أما القسم الثاني فهو مشمول لما سبق من دليل لزوم العقد و الوفاء بالشرط من غير إشكال.

قال بعض المحققين: نعم لما ذكره من التفصيل وجه لو اشترط التعليق حين العقد بأن يكون مقصود المتعاقدين كون العقد متزلاً موقوفاً على إتيان المشرط عليه بالشرط باختياره ولا كلام فيه، و هو يرجع إلى شرط الخيار، و ليس من الخيار الناشئ من الشرط في ضمن العقد في شيء، و كذا الكلام في القول الثاني [\(١\)](#) انتهى.

و فيه: أنه ليس مجرد قصد اشتراط شيء يقضى باشتراطه ما لم يدل عليه بلفظ يفيده أو بقرينه حالته أو مقالاته على وفق القانون العربي تدل عليه مع الحذف، أما ما ليس له دلاله عليه بوجه أو فيه دلاله على خلافه فلا يفيد شيئاً فتأمل.

[رابعها: أن للمشروط له الفسخ بمجرد امتناع المشروط عليه]

رابعها: أن للمشروط له الفسخ بمجرد امتناع المشروط عليه من الوفاء بالشرط، و لا يتوقف على عدم التمكن من إجباره على ذلك، و هو الذي تنظر فيه المصنف في الدروس حيث قال: يجوز اشتراط سائع في عقد البيع فيلزم الشرط من طرف المشرط عليه، فإن أخل به فللمشرط الفسخ. و هل يملك إجباره عليه؟ فيه نظر [\(٢\)](#) انتهى.

و قد يظهر ذلك من الكفاية [\(٣\)](#) و اختياره بعض المتأخرین حيث قال: إنه يجب

١- غنائم الأيام: ٧٣٧ س ٢٨.

٢- الدروس: ٣: ٢١٤.

٣- الكفاية: ٩٧ س ٢٢.

على المشروط عليه الوفاء بالشرط، و للمشروط له إلزامه به و إجباره عليه و لو بالرفع إلى المحاكم، لأنّه حقّه و يجوز له استيفاء حقّه، و أمّا وجوبه عليه إذا امتنع المشروط عليه فلا دليل عليه، فإنّ كان المشروط له راضياً بانفساخ المعاملة و الرجوع إلى عوضه و المفروض أنّه لا مانع له من قبل المشروط عليه لأنّ التقصير من جانبه فلا دليل على وجوب إجباره عليه.

فإن قلت: الدليل هو أصله لزوم البيع مثلاً أو عموم «أَوْفُوا بِعَهْدِ الْعُقُودِ» فيجب على المشروط له أيضاً إبقاء البيع على حاله و الوفاء على مقتضاه، خرجنا عن مقتضاه فيما لم يتمكّن من تحصيل الشرط و لو بالإجبار و بقى الباقي.

قلت: أيّ دليل دلّ على رجوع المشروط له إلى الخيار و الفسخ بعد امتناع الإجبار و عدم الإمكان و لا نصّ على ذلك و لا دليل، مع أنّ مقتضى العقد لزوم.

فإن قلت: دليله انتفاء الشرط حينئذٍ، و مقتضى انتفائه انتفاء المشروط.

قلت: لاـ تعليق هنا بالفرض، فإنه عقد و شرط لا عقد بشرط، بل غايته ما يوجه به هذه المقاله أنّ الأصل عدم انتقال كلّ من العوضين عن صاحبه إلى الآخر إلى أن يثبت الانتقال فلم يثبت الانتقال إلّا في صوره تحقق الشرط، فلما لم يتحقق الشرط فيما نحن فيه فرجع المشروط له إلى ماله.

و مقتضى هذا الأصل الاكتفاء به في الخيار و الرجوع بامتناع المشروط عليه و عدم إتيانه بالشرط، لأنّه هو مقتضى ذلك الأصل و لم يثبت اشتراط أزيد من ذلك [\(١\)](#) انتهى.

و فيه: ما قد عرفت: من أنّ هذا الخيار خيار تعذر التسليم، و أنّ المراد به ما يعممه و تعذر التسلّم و هو لا يتحقق مع التمكّن من الإجبار إلّا إذا أدى إلى مشقة كليّة يلزم منها الضرر و الإضرار.

و القول بأنّ الأصل عدم انتقال كلّ من العوضين عن صاحبه إلّا مع تحقق الشرط، لاـ وجه له، فإنّ الانتقال قد حصل و الاستصحاب قاضٍ ببقائه و لزوم العقد

١ـ غنائم الأيام: ٧٣٧ س ٣.

إلا مع المتيقن، مع أنه بناءً على ذلك يقتضى مع عدم تحقق الشرط انفساخ العقد لا جواز فسخه، وهو لا يقول به. وجعل الشرط شرطاً للزوم بمعنى أن التراضي لم يقع في العقد على سبيل اللزوم والاستمرار إلا مع تحقق الشرط، فمع انتفائه لهما الرجوع إلى ما لهما ابتداء، ولا - يتوقف على التمكّن من الإجبار وعدهمه لا وجه له كما عرفت، مع أنه يلزم منه عدم فساد المشروط بفساد الشرط، وهو لا يقول به.

[الحادي عشر: خيار الشركه]

قال المصطفى قدس سره:

«الحادي عشر: خيار الشركه»

هذا الخيار هل يدور مدار مصدق الشركه و عدمها، أو مدار تحقق الضرر و عدمه، فلو كان فيها نفع لم يثبت بها خيار؟ ظاهر الأصحاب الأول، و مقتضى انحصار دليله بخبر الضرر [\(١\)](#) المنجبر بفتوى الأصحاب الثاني. ولا يبعد الأول، لأنها من حيث هي ضرر فيشملها الخبر و إن ترتب عليها نفع من وجه آخر.

و الظاهر أن ثبوت هذا الخيار مما لا خلاف فيه بينهم، و هو متممٌ فيسائر العقود أثماناً و مثمنات.

و هل هو على الفور أو التراخي؟ فيه الوجهان السابقان.

و لا فرق في الشركه بين الواحد و المتعدد، و بين المشاع و غيره مما لا يمكن قسمته و لا ينتفع فيه إلا بالجملة.

قال المصطفى قدس سره: «سواء قارنت العقد كما لو اشتري شيئاً فظهر بعضه مستحقاً»

المراد بظهور كونه مستحقاً أعم من أن يظهر كونه ملكاً للغير، أو ملكاً له و سلطانه للغير كالمرهون و نحوه و هذا إذا لم يجز الغير أو أجاز مع طول الفصل بين العقد و الإجازة لحصول الضرر بالتأخير، مع احتمال الفرق في ذلك بين

١- الوسائل: ٣١٩ ب ٥ من أبواب الشفعة، ح ١.

الكشف و النقل، و أنه على الأول لا خيار له دون الثاني، إذ ليس مجرد التوقف عيباً مع حصول الملك من حين العقد، و هو غير بعيد. أمّا إذا حصلت الإجازة من دون فصل فلا يبعد عدم ثبوت الخيار.

و قد يطلق على هذا خيار التبعيض.

قال المصنف قدس سره: «أو تأخرت بعده إلى قبل القبض كما لو امترج المبيع بغierre بحيث لا يتميز وقد يسمى هذا عيباً مجازاً»^(١)
إذا امترج المبيع بغierre قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركه، كما في الشرائع والقواعد والتحرير والإرشاد والدروس وغايه المرام وجامع المقاصد والميسئه والمسالك^(٢) وغيرها. و ظاهر إطلاقهم يقتضي أنه لا فرق بين أن يختلط بمثله أو بأجود أو أدون باختيار البائع أو بغierre اختياره.

و في المسالك: و ينبغي فيما لو مزج بالوجود بغierre اختياره ثبوت الخيار له أيضاً، لتضرره بذلك مع اختيار المشتري الشركه انتهى.

و قد سبقه إلى ذلك الفخر في شرح الإرشاد. و ظاهر ثبوت الخيار وإن أهم المشتري القبض.

نعم لو امتنع من القبض ولم يكن المزج باختيار البائع أو كان في وجه فلا خيار له.

و هل يسقط الخيار ببذل البائع له ما امترج به؟ وجهان بل قولان، و ظاهر المشهور عدم السقوط، و مذهب الشيخ السقوط^(٣).

و مدرك الوجهين ثبوته لثبوت سببه فيستصحب، و الهبه منه لا يجب قبولها، و ارتفاع الضرر بالهبه و الأول أقوى.

و قد نصّ جمع من الأصحاب^(٤) على أنه متى رضى المشتري بالشركه فمئونه القسمه على البائع، لأنّ هذا عيب مضمون عليه. و التخلص منه واجب عليه، و لوجوب تسليم المبيع إلى المشتري بعينه.

١- الشرائع ٢: ٣٠، القواعد ٢: ٨٩، التحرير ١: ١٠، إرشاد الأذهان ١: ١٧٦ س ٢١٢، غايه المرام ٢: ٥٧، جامع المقاصد ٤: ٤١٠، المسالك ٣: ٢٤٤.

٢- المبسوط ٢: ١١٥.

٣- راجع الدروس ٣: ٢١٢ و جامع المقاصد ٤: ٤١٠ و المسالك ٣: ٢٤٤.

ثم إن الشركه وإن اشتهر على المستهمل أنها عيب فالمراد به أنها مساويه للعيب في الحكم لا أنهما دخله دخولاً حقيقياً تحت الاسم، لعدم دخولها تحت الضابط المتقدم ذكره للعيب.

نعم بناءً على ما هو المختار من أن العيب موكول إلى العرف، قد يقال بدخولها تحت مسماه، ولكن الظاهر خلافه أيضاً.

[الثاني عشر: خيار تعذر التسليم]

قال المصنف قدس سره:

«الثاني عشر: خيار تعذر التسليم» «فلو اشتري شيئاً ظناً إمكان تسليمه ثم عجز تحير المشتري»

المراد في هذا المقام بتعذر التسليم القاضي بثبوت الخيار هو تعذر التسليم، إذ ليس الحكم تعبيدياً محضاً على الظاهر، وإنما منشأه حديث الضرر المنجبر بفتوى الأصحاب بالنسبة إلى ما نحن فيه. فقد ذكروا ذلك في مقامات عديدة. ولا ريب أنّ الضرر يندفع بالقدرة على التسليم وإن لم يحصل القدر على التسليم، مع أنّ الخيار على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على المتيقن.

و التمكّن منه ببعض المقدّمات كتوسيط الشفاعة حيث يحصل به المنه أو بذل المال ولو يسيراً و نحو ذلك ليس من التمكّن، مع احتمال أن يقال: إنّ المدار على القدرة على التسليم، لأنّه هو الواجب على البائع، والتسليم لا يجب على المشتري، فإذا لم يؤدّ البائع ما وجب عليه تحير المشتري وقوفاً عند ظاهر كلامهم. والأول أقوى.

والظاهر عدم الفرق بين عجزه بأن لا يتمكّن أصلًا، أو يتمكّن بمضي زمان كثير يفوت من المنافع ما يعتد بها عرفاً.

ثم إنّ ثبوت هذا الخيار فيما إذا انكشف أنّ العجز عن التسليم كان ثابتاً عند العقد أو قبله مبني على أنّ القدرة على التسليم شرط علمي مطلقاً أو علمي في مقام الرجاء دون التعذر في وجه آخر.

أمّا إذا قلنا بأنّها شرط وجودي و علمي معاً مطلقاً كما كان يختاره الوالد طاب ثراه وأنّه لو باع على أنّه قادر أو عاجز فظهر الخلاف بطل البيع للزوم الغرر والubit تعين مع ظهور العجز عند العقد الفساد.

و كذلك إذا قلنا: أنّه وجودي فقط مطلقاً، كما هو القاعدة في الشرائط.

نعم حيث لا يتحقق منه القصد إلى معنى البيع يفسد لذلك، لا لفوات شرط القدرة.

والظاهر من الأصحاب الأول، كما يرشد إليه حكمهم فيما إذا انقطع المسلم إليه عند الحلول بال الخيار من غير فرق بين التعدّر والرجاء.

والاعتذار عن ذلك بأنّ الأجل زمان تسليم لا زمان تمليكه و كان موجوداً قبل الأجل فيتعلّق الملك به و التأخير للتسليم فيبقى مطالباً به، لا وجه له.

فإن قلت: إن كان مستند هذا الخيار الضرر كما ذكرت فينبغي أن يثبت في جميع الأقسام من تعدّر التسلیم بذاته أو بغضبه غاصب أو مماطله فيه أو امتناع من أحد المتعاقدين منه و نحو ذلك و لا يفرق فيه بين الثمن و المثمن و لا بين عقد البيع و غيره من العقود، وهو على إطلاقه منافٍ لتوقف الخيار على مضي ثلاثة أيام لمن يقبض و لم يقبض.

قلت: نلتزم ذلك في الجميع عدا صوره المماطله و الامتناع، لأنّ الأصل عدم ثبوت الخيار، و الضرر مدفوع فيهما بالمقاضي. نعم بالنسبة إلى الشروط نقول به كما سبق، إذ ليس في مقابلهما شيء من الثمن حتى يقاس، و لأنّ المماطله و الامتناع يتمكّن الشرع من دفعهما و التسلیم بخلاف التعدّر، مع أنّه قد تقدّم لك مراراً أنّ خبر الضرر لا نعمل به مطلقاً إلّا حيث ينجبر بفتوى الأصحاب و هم قد قصروه كما يظهر منهم في مقامات متعدّده على صوره التعدّر. و منها باب خيار التأخير كما عرفت فيكون المدار على الضرر الخاص الذي كشف عنه الشرع. و احتمال الفرق في الامتناع بين ما لا يرجى معه التسلیم فيثبت الخيار و ما يرجى فلا يثبت، لا وجه له.

والظاهر أنّه لا فرق في ثبوت الخيار بتعذر التسلیم أن يكون قبل العقد أو بعده قبل القبض إلّا حيث يكون عدم القبض بتغريض المشترى و امتناعه، ولذلك نصّ الأصحاب [\(١\)](#)

١- راجع الشرائع ٢: ٣١، التحرير ١: ١٧٦ س ٨، القواعد ٢: ٨٩، الدروس ٣: ٢١٢.

من غير خلاف يعرف: أنه لو غصب المبيع قبل القبض و أمكن استعادته بسرعه لم يتغير المشترى، و إلّا تغيير. و ظاهر الشارح (١) قصر كلام المصنف على هذه الصوره، و لعله بناءً منه على أن شرط القدرة شرط وجودي، أو باعتبار ظاهر قوله: «ثم عجز». و الظاهر أن المراد ثم تبيين له العجز، وقد يحمل كلام الشارح على ما قلناه.

ثم إنّه اختار الصبر ثم أراد الفسخ فهل له الفسخ بعد ذلك أم لا؟ وجهان، أقواهما العدم، و اختيار في التذكرة أنّ له ذلك، لأنّه يتضّرّر كُلّ ساعه كما لو انقطع المسلم فيه فأجاز ثم أراد الفسخ (٢).

و فيه: أنَّ الْخَيْرَ عَلَىٰ خَلَافِ الْقَاعِدِهِ فَيُقْتَصِرُ فِيهِ عَلَىٰ الْمُتَقْبِلِ:

و الظاهر ثبوته على الفور لا-التراخي، كما سبق في غيره من الخيارات، وقد علم وجده مما تقدم. و تعذر تسليم بعض المبيع موجب الخيار كتعذر تسليم كلّه، و هل له الرجوع بشيء؟ يحتمله، لأنّ فوات القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضموناً على البائع.

و يضعف يأن الأرش ليس في مقابلة مطلق النقص، لأصاله البراءة، و عملاً يقتضي العقد، بل في مقابلة العيب، و هو هنا منتف.

وقد استظهر أكثر الأصحاب فيما لو غصب المبيع قبل القبض عدم التزام البائع بالاجره عن مده الغصب (٣).

نعم لو منعه البائع من التسليم ثم سلم فعليه اجره مده المنع إلا حيث يكون الحبس بحقه، وقد تأمل فيه المحقق الثاني (٤) لأن جواز الحبس غير سقوط حق المنفعة ولا يلزم من ثبوت الأول الثاني.

١- الرّوضه الـهـيـه ٣: ٥٠٩

٢- التذكرة ١: ٥٦٢ س

^٣- راجع الشرائع :٢، الدروس :٣، ٢١٢، جامع المقاصد :٤، ٤١١، المسالك :٣، ٢٤٦.

٤١٢- جامع المقاصد ٤:

[الثالث عشر: خيار تبعيض الصفة]

قال المصنف:

«الثالث عشر: خيار تبعيض الصفة».

«كما لو اشتري سلعتين فتستحق إحداهما»

الكلام في هذا الخيار كالكلام في خيار الشركه من أن المدار فيه هل هو على مصداق التبعيض كيما كان أو على مدار تحقق الضرر و عدمه، ولو كان في التبعيض نفع لم يثبت به خيار؟

ظاهر الأصحاب الأول، و مقتضى انحصر دليله بخبر الضرار المنجبر في هذا المقام بفتوى الأصحاب الثاني. و لا يبعد الأول كما تقدم في الشركه، لأن التبعيض من حيث هو ضرر فيشمله الخبر و إن ترتب عليه نفع من وجه آخر.

ثم إن ثبوت هذا الخيار موقوف على جواز التبعيض للمعقود عليه في الجمله، ولو لم يصح التبعيض مطلقاً لم يتحقق هذا الخيار.

و الظاهر أن التبعيض للمعقود عليه على وفق القاعدة، لأن الأسباب الشرعيه كالأسباب العقلية إذا وجدت قابلاً و غير قابل أثرت في القابل دون غيره، و لتحقق الوفاء بمقتضى العقد في المقدار الممكن.

و الظاهر عدم اشتراط صحة [ضم] أجزاء المعقود عليه بعضها بعض، كما يقضى به ظاهر العقد و أصل العدم.

نعم حيث يعلم إرادة الهيئة الاجتماعية من خارج أو يصرح بالاشترط أو

يفوت أحد الجزءين نقول بالفساد في الجميع.

وقد يفرق في ذلك أيضاً بين صوره العلم بفوat الجزء و عدم نفوذ العقد فيه، و صوره الجهل و أن الشرط في الثاني إنما يسلط على الخيار فقط، فيكون الخيار فيه من جهتين: جهة التبعيض، و جهة الاشتراط، و أما في الأول فيفسد به العقد في الجميع إلا أن يرجع إلى الصفة كالشرط الفاسد المعلوم فساده. و ربما ادعى أنه المفهوم من الأصحاب. و يحتمل القول في ذلك بالصحة في الصورتين، لأن الحال هذا الشرط إلى الصفة مطلقاً، و فواتها لا يقضى بالفساد، و إنما يسلط مع الجهل على الخيار. و ربما ظهر هذا من بعض كلماتهم. و يشكل الفرق على هذا بينه وبين الشرط الفاسد على القول بفساد العقد به.

و الأقوى الأول، لفوat القصد و تبعيّه العقود للقصود.

و دعوى: أن الظاهر في السلعة الواحدة إرادة الهيئة الاجتماعية مطلقاً إلا أن يعلم العدم و لهذا قصر المصنف ثبوت الخيار على السلعتين ممنوعه.

و قصر المصنف الخيار على السلعتين على سبيل المثال و التمثيل بالفرد الظاهر، أو باعتبار دخول الخيار في السلعة الواحدة تحت خيار الشركه.

و فيه: أن أسباب الخيار لا تتنافى فيثبت الخيار من جهتين، و تبعيّه العقود للقصود لا ينافي ما ذكرنا، فإن القصد الضمني كافٍ والأول إلى الجهاله غير ضائز مع حصول العلم بالأصله.

و حيث كان التبعيض على وفق القاعدة. فلا يفترق الحال فيه و في الخيار المترتب عليه بين أن يكون في الثمن أو في المثمن، في البيع أو غيره من العقود، في السلعة الواحدة أو المتعددة.

و الظاهر أنه لو قلنا به للتبرير بالإجماع المنقول المؤيد بالشهره المحضله و المنقوله فكذلك بالنسبة إلى أفراد البيع لعموم دليله، و بتتحقق المناط بينه و بين الثمن على الأظهر، و بين البيع و غيره من العقود في وجه يتم المطلوب.

نعم لو قصّرناه على المقامات الخاصّة المدلول عليها بالروايات أو بالإجماع عليها بالخصوص لا نتسرى فيه.

ثم إنّ هذا الخيار إنّما يثبت للمشتري مع الجهل دون العلم، ولا يثبت للبائع مطلقاً، لأنّه جاء من قبله، ولا يبعد ثبوته له مع جهله أو دعوه الإذن لإثبات عذرها كما احتمله بعضهم [\(١\)](#) والأقوى خلافه وهو بالنسبة إلى الغور والتراثي كما سبق.

١- مفتاح الكرامه ٤: ٦٣١ س ٣.

[الرابع عشر: خيار التفليس]

قال المصطفى قدس سره:

«الرابع عشر: خيار التفليس»

ثبتت هذا **الخيار** في محله مجمع عليه بين الأصحاب، و النصوص دالله عليه و له شروط متعدده و أحکام متکثرة تجيء في محلها إن شاء الله تعالى.

و هل هو على الفور أو التراخي؟ فيه الوجهان السابقان.

□
و قد عرفت الراجح منهمما، و مثله غريم الميت مع وفاء الترك بالدين. و قيل مطلقاً [\(١\)](#). و سيجيء في محله إن شاء الله تعالى.

١- القواعد ٢: ١٤٧، جامع المقاصد ٥: ٢٦١.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

